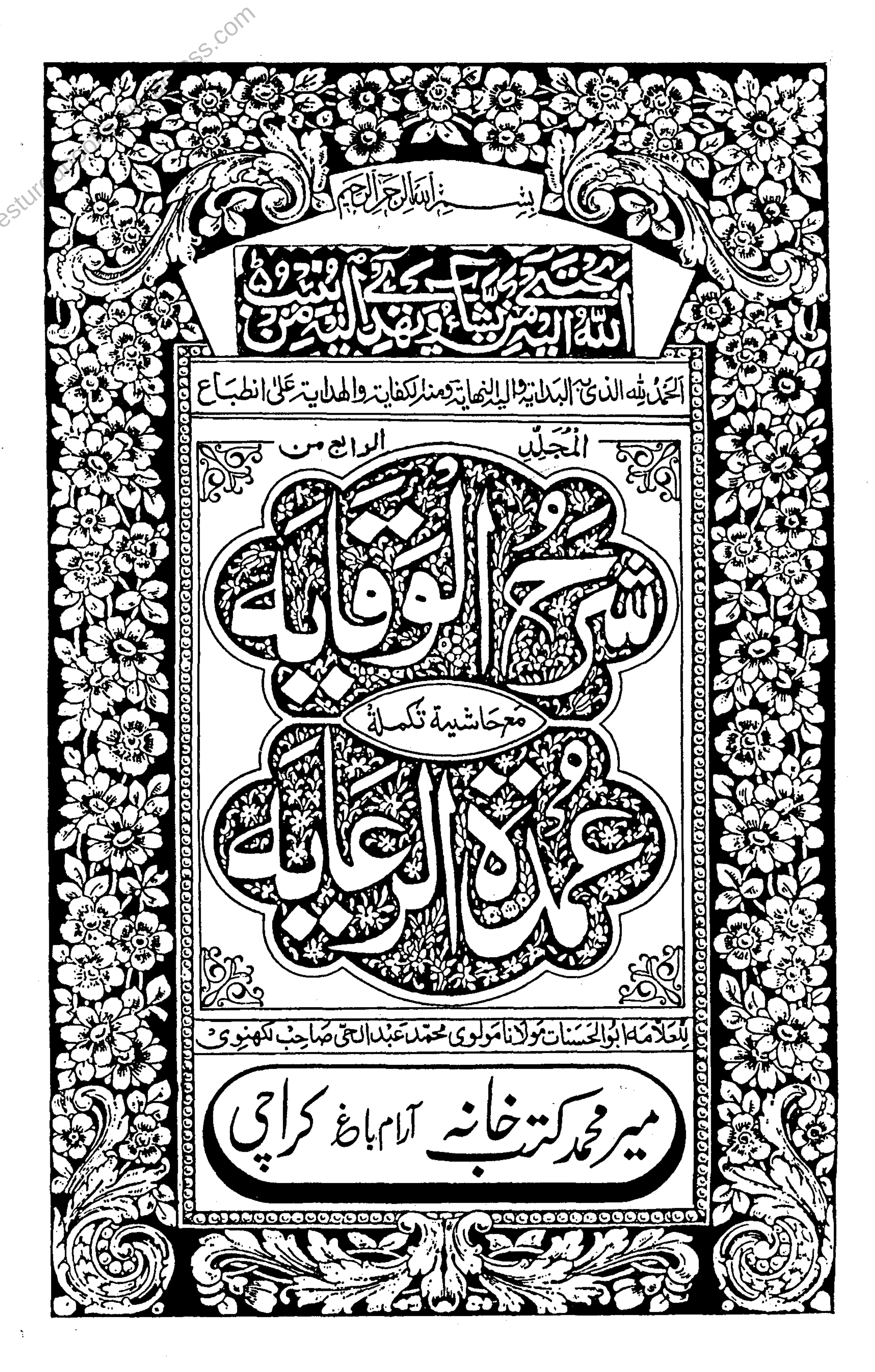


بسم الله الرحمن الرحيم
الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب
الحمد لله الذي بيده البداية واليه النهاية ومنه الكفاية والهداية على انطباع
المجلد الرابع من
شرح الوقاية
مع حاشية تكملة
عمدة الرعاية
للعلامه ابو الحسنات مولانا مولوی محمد عبد الحی صاحب لکھنوی
میر محمد کتب خانه آرام باغ کراچی

بسم الله الرحمن الرحيم

فہرست مضامین شرح الوقایۃ مع بعض فوائد تکملۃ عمدۃ الرعایۃ من الجلد الرابع

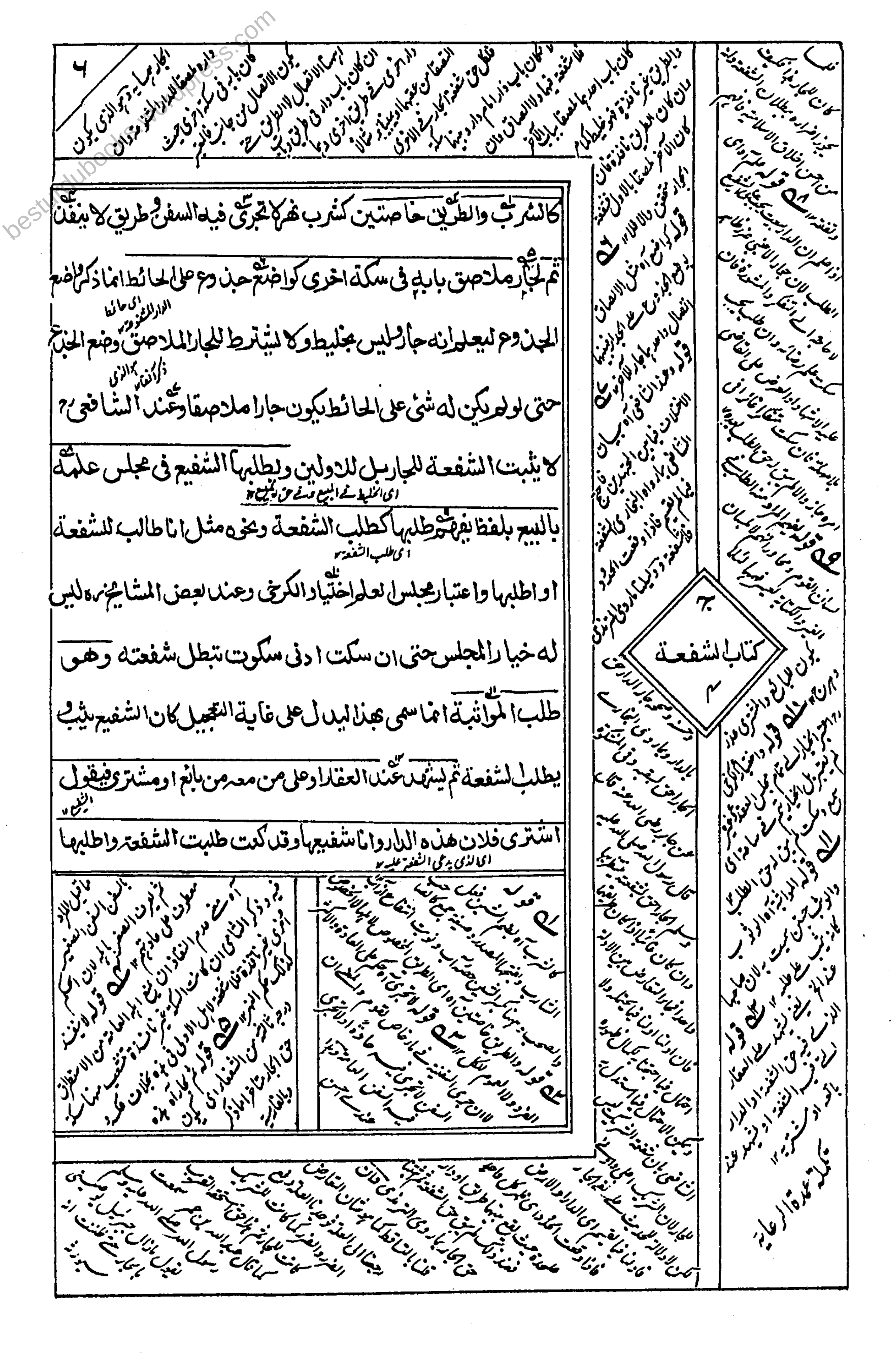
تمت



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشفعة

هي تملك عقار على مشتريه جبرا بمثل ثمنه اى بمثل ثمن المشتري وهو الثمن الذى اشترى به وتجب بعد البيع المراد بالوجوب الثبوت وتستقر بالاشهاد اذ حق الشفعة قبل الاشهاد متزلزل لانه بحيث لو اخر الطلب تبطل فاذا اشهد استقر اى لا تبطل بعد ذلك بالتاخير وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي بقدر رؤس الشفعاء لا الملك اى انما تملك العقار اذا اخذه الشفيع برضاه وبرضى المشتري وقوله بقضاء القاضي عطف على الاخذ لا على التراضي لان القاضي اذا حكم يثبت الملك للشفيع قبل اخذه للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع اى ثم للشريك في حق المبيع



كالشرب والطريق خاصتين كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ

ثم الجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذوع على الحائط انما ذكر واضع

الجذوع ليعلم انه جار وليس بخليط ولا يشترط للجار الملاصق وضع الجذوع

حتى لو لم يكن له شيء على الحائط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي رح

لا يثبت الشفعة للجار بل للاولين ويطلبها الشفيع في مجلس علمه

بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلب الشفعة ونحوه مثل انا طالب للشفعة

او اطلبها واعتبار مجلس العلم اختيار الكرخي وعند بعض المشايخ رح ليس

له خيار المجلس حتى ان سكت ادنى سكوت تبطل شفعته وهو

طلب المواثبة انما سمي بهذا ليدل على غاية التعجيل كان الشفيع يثب

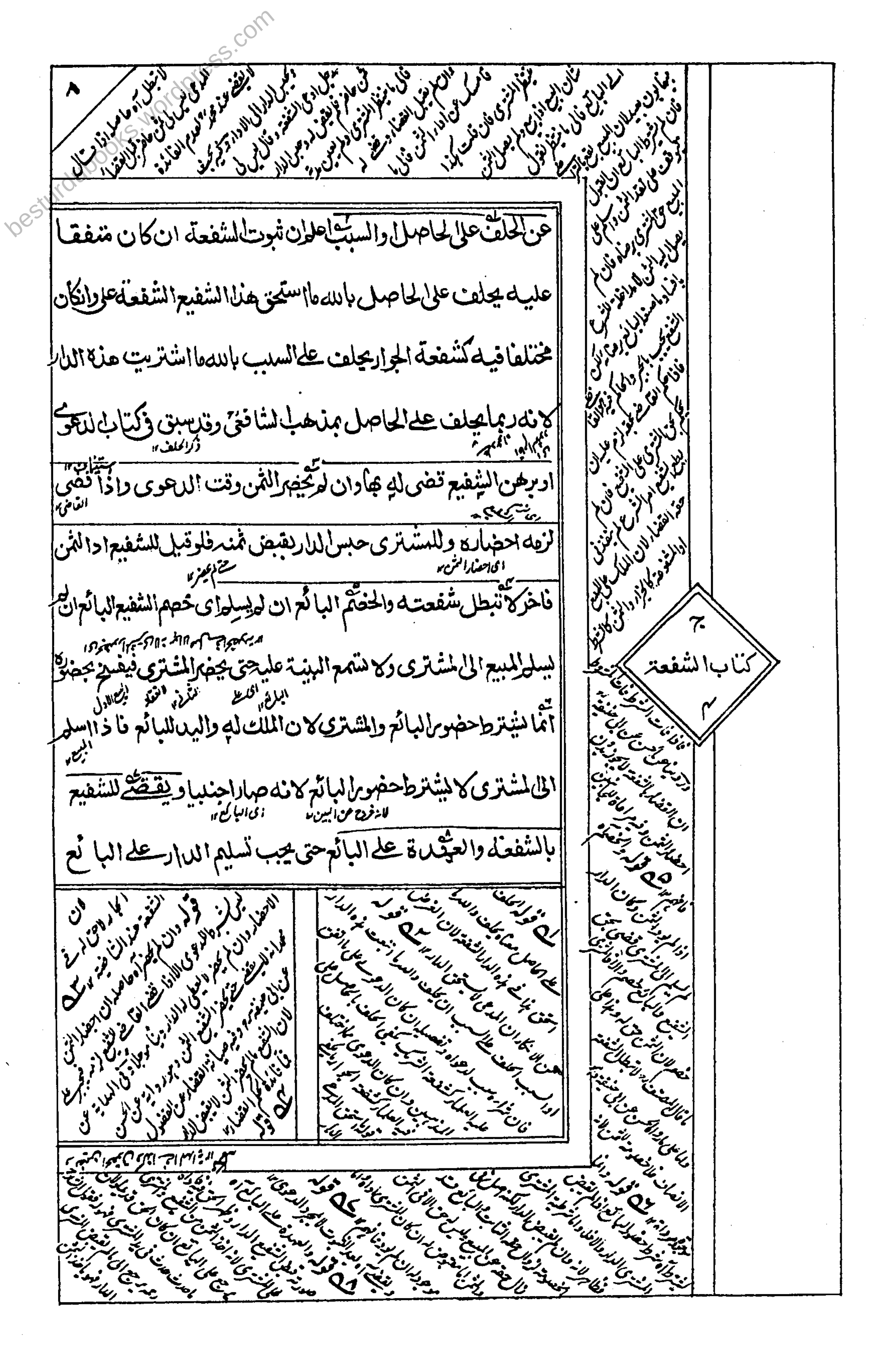
يطلب الشفعة ثم يشهد عند العقار او على من معه من بائع او مشتري فيقول

اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها

كتاب الشفعة

الآن فاشهدوا عليه وهو طلب الاشهاد واعلم ان هذا الطلب انما يجب عند
التمكن من الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد
بطلت شفعته وفي الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق مكة فطلب طلب
المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد يوكل وكيلا
ان وجد وان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يفعل فهو على شفعته فاذا حضر
طلب ان وجد ولم يفعل بطلت شفعته ثم يطلب عند قاض فيقول اشترى
فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك
وخصومة وبتأخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد اذا اخره شهرا بطلت
وبه يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم عنها اي عن مالكية الشفيع
الدار المشفوع بها فان اقر بملك ما شفع به او نكل الحلف على العلم بانه
مالك لها او لو برهن الشفيع سأله عن الشراء فان اقر به او نكل

كتاب الشفعة



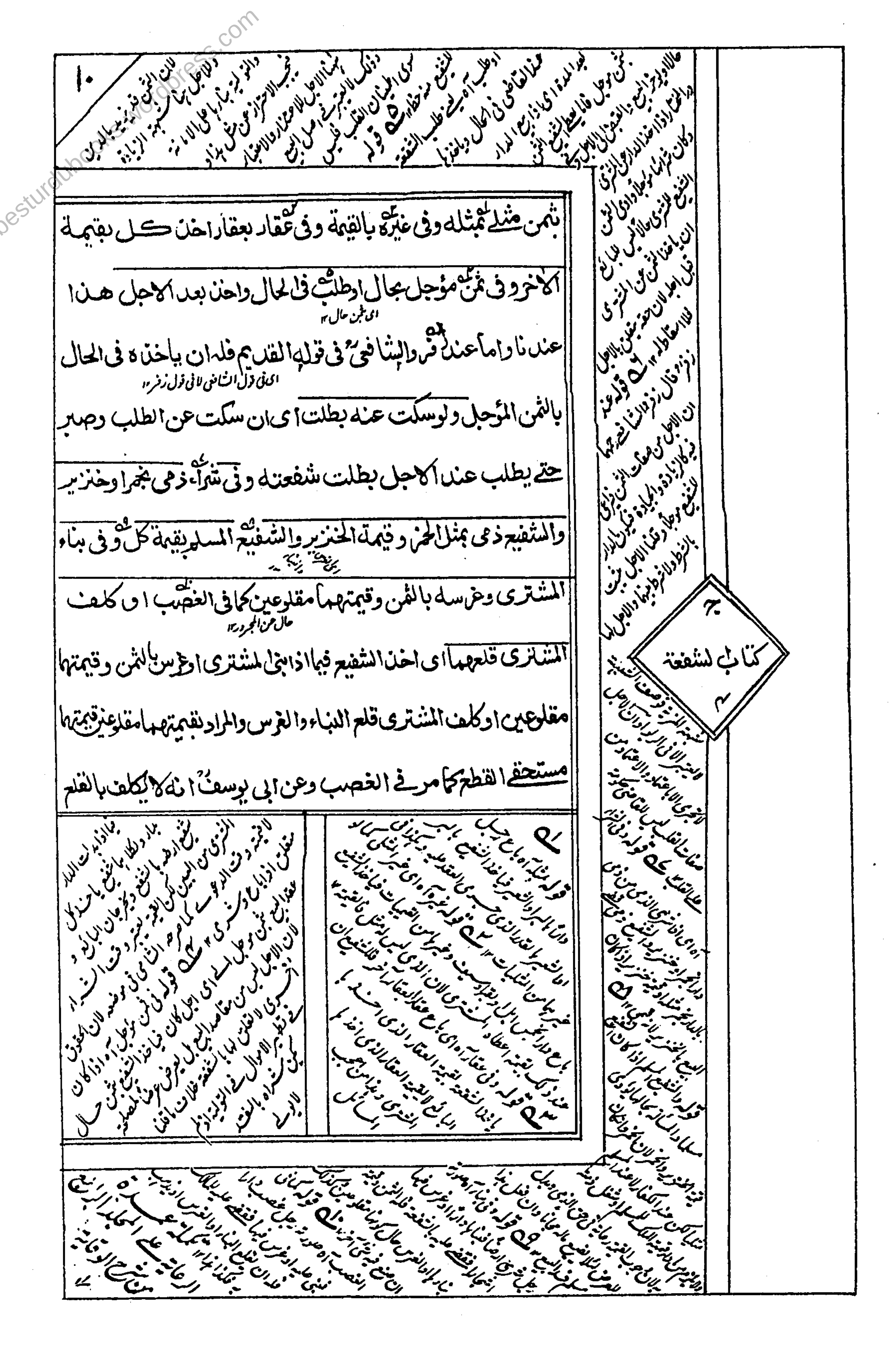
كتاب الشفعة

عن الحلف على الحاصل والسبب اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان متفقا
عليه يحلف على الحاصل بالله ما استحق هذا الشفيع الشفعة على وان كان
مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار
لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي وقد سبق في كتاب الدعوى
او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى
لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار بقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن
فاخر لا تبطل شفعته والخصم البائع ان لم يسلم اى خصم الشفيع البائع ان لم
يسلم المبيع الى المشتري ولا تسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره
انما يشترط حضور البائع والمشتري لان الملك له واليد للبائع فاذا سلم
الى المشتري لا يشترط حضور البائع لانه صار اجنبيا ويقضى للشفيع
بالشفعة والعهدة على البائع حتى يجب تسليم الدار على البائع



كتاب الشفعة

وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن على البائع فيطلب منه وللشفيع خيار الرؤية
والعيب وان شرط المشتري البراءة عنه وان اختلف الشفيع والمشتري في
الثمن صدق المشتري اي مع الحلف لان الشفيع يدعي استحقاق الدار
عند نقد الاقل والمشتري ينكره ولو برهن فالشفيع احق هذا عند ابي حنيفة
ومحمد وحجتهما ما ذكرنا وايضا يمكن صدق البينتين بجريان العقد مرتين
فياخذ الشفيع بالاقل وعند ابي يوسف بينة المشتري احق لانها اكثر اثباتا
وان ادعى المشتري ثمنا وبائعه اقل منه بلا قبضه فالقول لها اي بلا قبض
الثمن فالقول للبائع ومع قبضه للمشتري اي مع قبض الثمن فالقول
للمشتري واخذ في حط الكل بالكل ومسألة حط البعض قد مرت في باب
المرابحة بقوله والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين وفي الشراء



كتاب الشفعة

ثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة

الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل هذا

اي بثمن حال

عندنا واما عند زفر والشافعي في قوله القديم فله ان ياخذه في الحال

اي في قول الشافعي لا في قول زفر

بالثمن المؤجل ولو سكت عنه بطلت اي ان سكت عن الطلب وصبر

حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته وفي شراء ذمي بخمر وخنزير

والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل وفي بناء

المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف

حال عن المجرور

المشتري قلعهما اي اخذ الشفيع فيما اذا بنى المشتري او غرس بالثمن وقيمتهما

مقلوعين او كلف المشتري قلع البناء والغرس والمراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما

مستحقي القطع كما مر في الغصب وعن ابي يوسف انه لا يكلف بالقلع

بل يخير بين ان ياخذ بالثمن وقيمة البناء او الغرس وبين ان يترك وهو قول الشافعي لان التكليف بالقلع من احكام العدوان والمشتري ههنا محق في البناء قلنا بنى في موضع تعلق بها حق متأكد للغير من غير تسليط من رجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت اي ان اخذ الشفيع بالشفعة او بنى او غرس ثم استحقت الارض رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء او الغرس على احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البناء او الغرس على البائع لانه مسلط من جهته بخلاف الشفيع فانه اخذ جبرا وبكل الثمن ان خربت او جف الشجر اشترى دارا فخربت او بستانا فجف الشجر فالشفيع ان اراد ان ياخذ بالشفعة

يأخذ بجميع الثمن وأخذ العرصة لا النقض بحصتها ان هدم المشتري للبناء اما

يأخذ بالحصة لان المشتري قصد الاتلاف وفي الاول تلف بآفة سماوية

ولا يأخذ النقض لانه ليس بعقار ولم يبق تبعا وفي شراء ارض مع ثمر نخيل

او لا ثمر عليها فاثمر معه اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذ المشتري

في الاول وبالكل في الثاني اشترى ارضا وذكر ثمر النخيل في البيع اذ لا يدخل

بدون الذكر او شرى ولم يكن على الشجر ثمر فاثمر في يد المشتري فالشفيع يأخذ الارض

مع الثمر في الفصلين وان جذه المشتري فالشفيع يأخذ الارض بدون ثمر

النخيل لكن في الفصل الاول يأخذ بحصة الارض من الثمن وفي الفصل الثاني

يأخذ بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابله شيء من الثمن

باب ما هي فيه او لا وما يبطلها

اي باب ما يكون فيه الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة انما يجب قصدا

في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام وبئر اي الشفعة القصدية

تختص بالعقار بخلاف غير القصدية فانها تثبت في غير العقار فان الشجر

والثمر يؤخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون العقار ملك بعوض

حتى لو ملك بهبة لا تثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى

لو خولع على دار لا تثبت الشفعة وانما قال ان لم يقسم لان الشفعة لا تثبت عند الشافعي فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا حتى ان يبيع البناء والنخيل بتبعية الارض تجب فيها الشفعة وارث وصدقة وهبة الا بعوض ودار قسمت لان في القسمة معنى الافراز وجعلت اجرة او بدل

خلع او عتق او صلح عن دم عمد ومهر وان قوبل ببعضها مال فن قوله او جعلت اجرة خلاف الشافعي فان هذه الاعواض متقومة عنده ولنا ان تقوم المنافع ضروري فلا تظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق واذا قوبل ببعضها مال كما اذا تزوجها على دار على ان ترد عليه الفا فلا شفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة رح وقالا تجب في حصة الالف اذ فيها مبادلة مالية يقول معنى البيع تابع فيه ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح

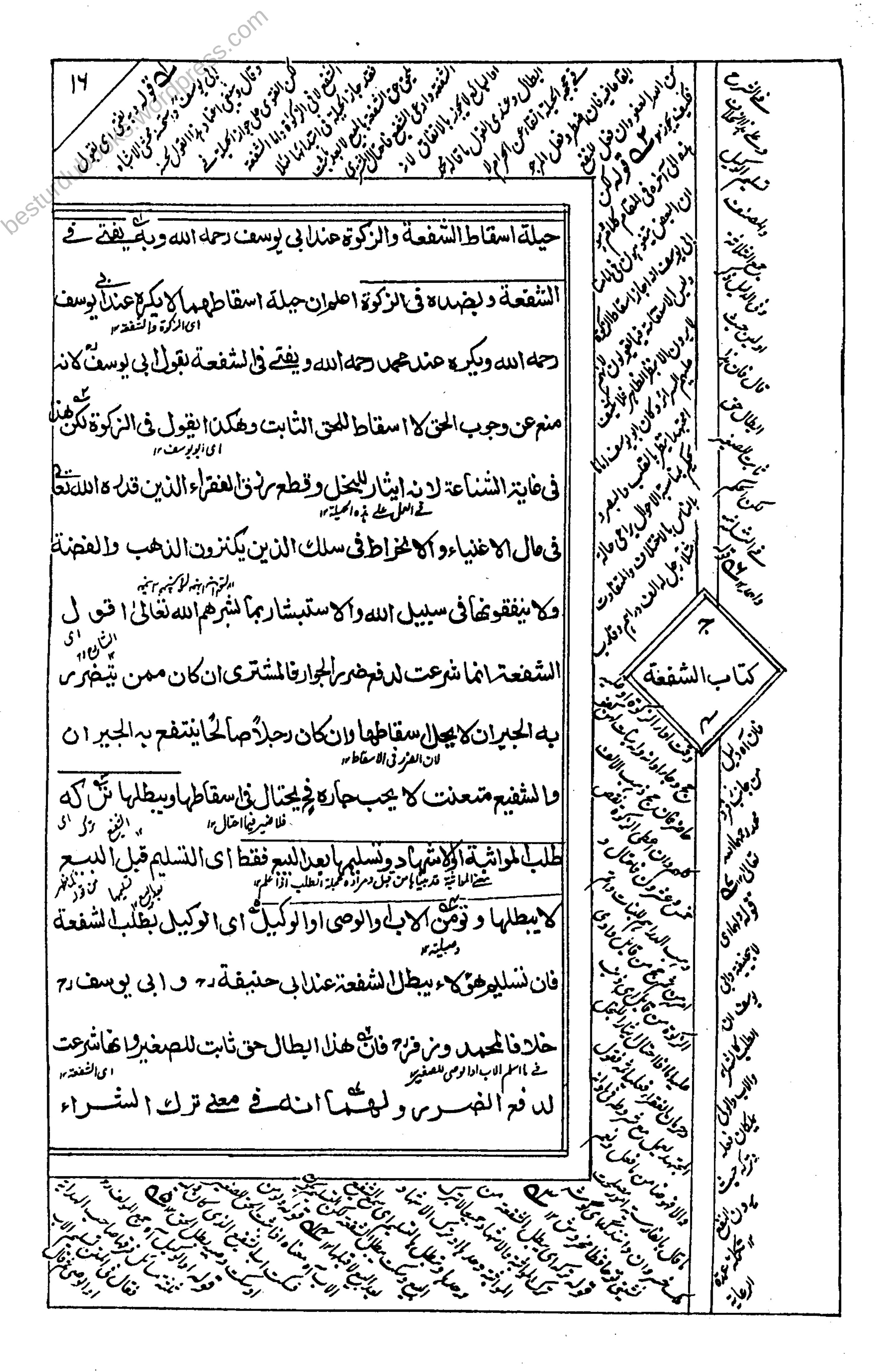
كتاب الشفعة

ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع او بيعت بخيار البائع وما سقط خياره حتى اذا سقط الخيار ثبت الشفعة او بيعا فاسدا وما سقط حق فسخه فانه اذا بيع بيعا فاسدا وسقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيها يثبت الشفعة او رد بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت اي بيع وسلمت الشفعة ثم رد البيع بخيار الرؤية وبقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع وتجب برد بلا قضاء وباقالة اي يثبت الشفعة في الرد بالعيب بلا قضاء القاضي لانه لما لم يجب الرد فاخذه بالرضا صار كانه اشتراه وكذا تجب الشفعة بالاقالة لان الاقالة بيع في حق الثالث والشفيع ثالثهما وللعبد الماذون مديونا في مبيع سيده ولسيده في مبيعه اي تجب الشفعة للعبد الماذون حال كونه مديونا دينا محيطا برقبته وكسبه فله الشفعة فيما باع سيده وكذا للسيد حق الشفعة فيما باع العبد الماذون المذكور بناء على ان ما في يده ملك له ولمن شرى واشترى له لا لمن باع او بيع له او ضمن للدرك اي يجب الشفعة للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا تجب الشفعة لمن اشترى له اي لمن في كل اخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة وفائدته انه لو كان المشتري

كتاب الشفعة

كتاب الشفعة

او الموكل بالشراء شريكا وللدار شريك الخ فلهما الشفعة ولو كان هو
شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده ولا يكون للبائع شفعة
سواء كان اصيلا او وكيلا وكذا لا شفعة لمن بيع له اى ان وكل بالبيع
والموكل شفيع فلا شفعة له وكذا اذا ضمن الدرك فبيع وهو شفيع له
لا شفعة له لان الاستخلاص عليه ولا فيما بيع الا ذراعا من طول
حد الشفيع هذا حيلة لاسقاط شفعة الجوار وهى ان تباع الدار الا
مقدار عرضه ذراع او شبرا او اصبع وطوله تمام ما يلاصق من الدار المبيعة
دار الشفيع فانه اذا لم يبع ما يلاصق دار الشفيع لا تثبت الشفعة او شرى
سهما منها بثمن ثم باقيها الا فى السهم الاول هذا حيلة اخرى لاسقاط شفعة
الجوار وهى انه اذا اراد ان يشترى الدار بالف يشترى شيئا قليلا منها كسهم واحد
من الف سهم مثلا بالف الا درهما ثم يشترى الباقى بدرهم فالشفيع لا ياخذ
الشفعة الا فى السهم الاول بثمنه لا فى الباقى لان المشترى صار شريكا وهو احق
من الجار او شرى بثمن ثم دفع عنه ثوبا الا بالثمن هذه حيلة اخرى تعم
الجار وغيره وهى ما اذا اريد بيع الدار بمائة فيشترى الدار بالف ثم يدفع
ثوبا يساوى مائة فى مقابلة الالف فالشفيع لا ياخذه الا بالف ولا يكره



كتاب الشفعة

حيلة اسقاط الشفعة والزكوٰة عند ابی یوسف رحمه الله وبه یفتی فی

الشفعة وبضده فی الزکوٰة اعلم ان حیلة اسقاطهما لا یکره عند ابی یوسف

رحمه الله ویکره عند محمد رحمه الله ویفتی فی الشفعة بقول ابی یوسف لانه

منع عن وجوب الحق لا اسقاط للحق الثابت وهکذا یقول فی الزکوٰة لکن هذا

فی غایة الشناعة لانه ایثار للبخل وقطع رزق الفقراء الذین قدره الله تعالی

فی مال الاغنیاء والانخراط فی سلك الذین یکنزون الذهب والفضة

ولا ینفقونها فی سبیل الله والاستبشار بما بشرهم الله تعالی اقول

الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتری ان کان ممن یتضرر

به الجیران لا یحل اسقاطها وان کان رجلا صالحا ینتفع به الجیران

والشفیع متعنت لا یجب جاره فیحتال فی اسقاطها ویبطلها ترکه

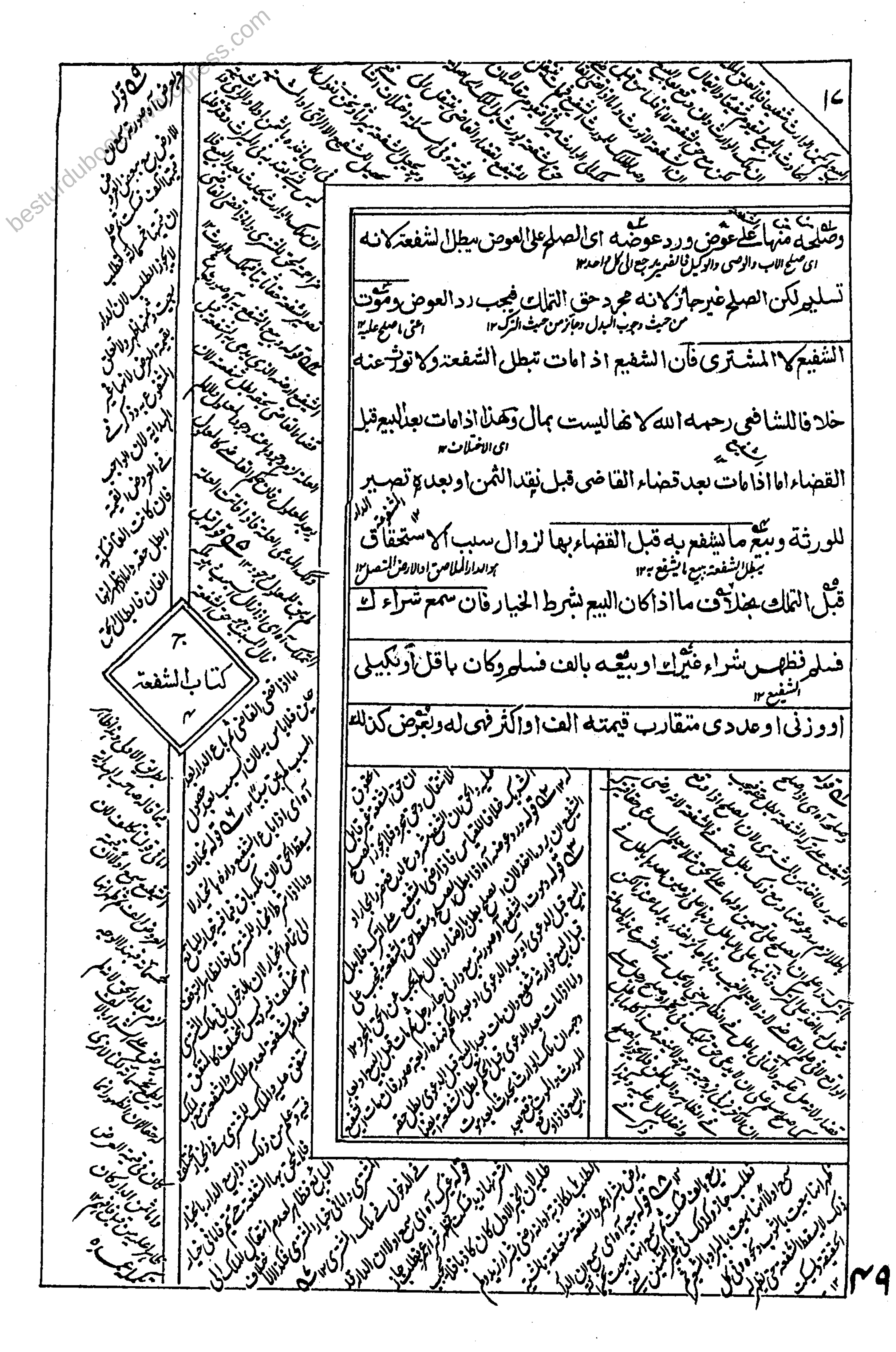
طلب المواثبة والاشهاد وتسلیمها بعد البیع فقط ای التسلیم قبل البیع

لا یبطلها وتسلیم الاب والوصی او الوکیل ای الوکیل بطلب الشفعة

فان تسلیم هؤلاء یبطل الشفعة عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح

خلافا لمحمد وزفر رح فان هذا ابطال حق ثابت للصغیر وانما شرعت

لدفع الضرر ولهما انه فی معنی ترك الشراء



وصلحه منها على عوض وردّ عوضه اى الصلح على العوض يبطل الشفعة لانه

اى صلح الاب والوصى والوكيل فالضمير يرجع الى كل واحد ١٢

تسليم لكن الصلح غير جائز لانه مجرد حق التملك فيجب رد العوض وموت

من حيث وجوب البدل وجائز من حيث الترك ١٢ — اعنى الصلح عليه ١٢

الشفيع لا المشتري فان الشفيع اذا مات تبطل الشفعة ولا تورث عنه

خلافا للشافعي رحمه الله لانها ليست بمال وهذا اذا مات بعد البيع قبل

اى الاختلاف ١٢

القضاء اما اذا مات بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن او بعده تصير

للورثة وبيع ما يشفع به قبل القضاء بها لزوال سبب الاستحقاق

يبطل الشفعة بيع الشفيع ١٢ — هو الدار الملاصق او الارض المتصل ١٢

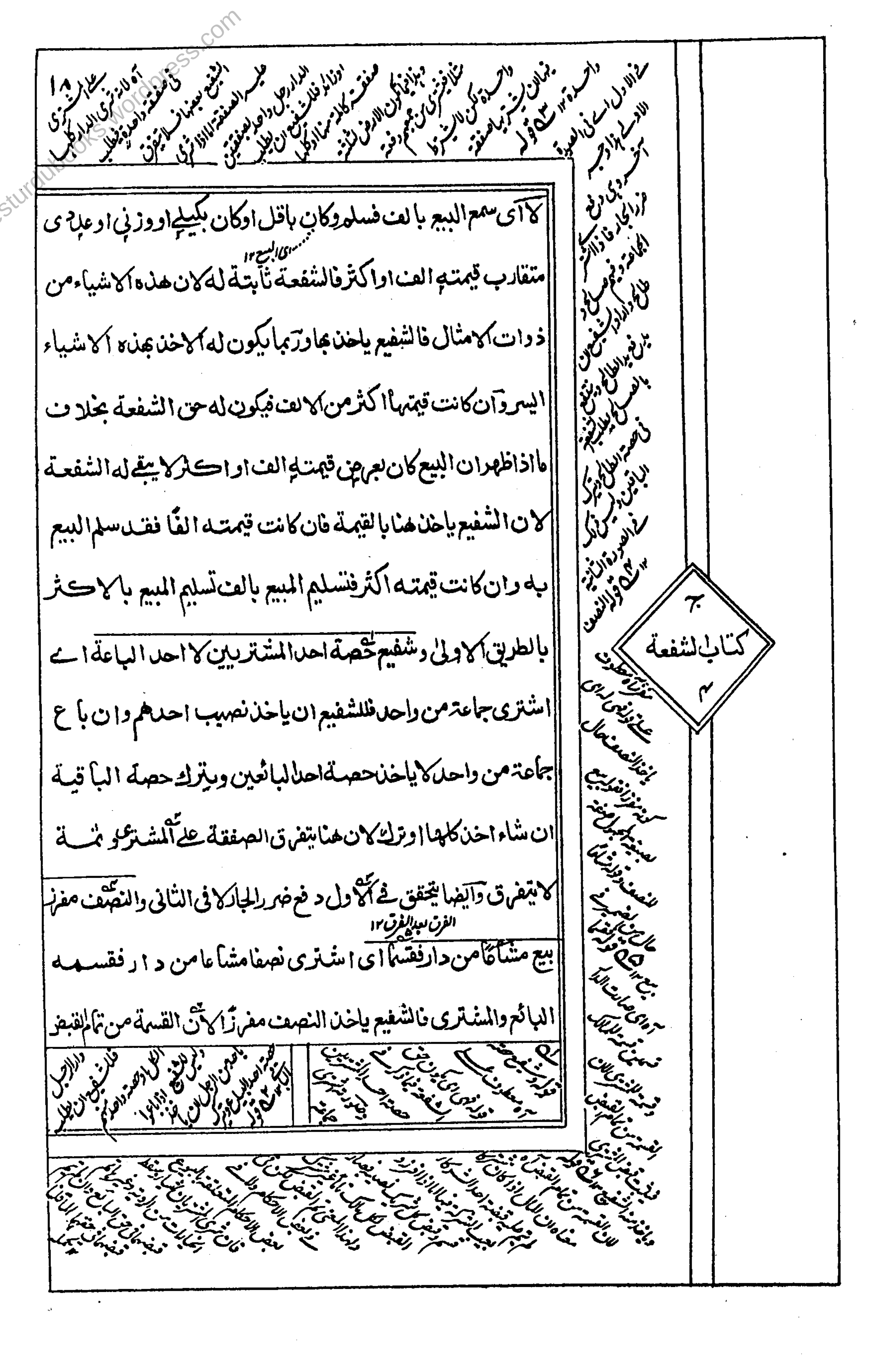
قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار فان سمع شراء ك

فسلم فظهر شراء غيرك او بيعه بالف فسلم وكان باقل او كيلي

الشفيع ١٢

او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فهي له وبعرض كذلك

كتاب الشفعة



كتاب الشفعة

لا اى سمع البيع بالف فسلم وكان باقل اوكان بكيلي اووزني اوعددى
متقارب قيمته الف اواكثر فالشفعة ثابتة له لان هذه الاشياء من
ذوات الامثال فالشفيع ياخذ بها وربما يكون له الاخذ بهذه الاشياء
اليسر وان كانت قيمتها اكثر من الالف فيكون له حق الشفعة بخلاف
ما اذا ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر لا يبقى له الشفعة
لان الشفيع ياخذ هنا بالقيمة فان كانت قيمته الفا فقد سلم البيع
به وان كانت قيمته اكثر فتسليم المبيع بالف تسليم المبيع بالاكثر
بالطريق الاولى وشفيع حصة احد المشتريين لا احد الباعة اى
اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان باع
جماعة من واحد لا ياخذ حصة احد البائعين ويترك حصة الباقية
ان شاء اخذ كلها او ترك لان هنا يتفرق الصفقة على المشتري وثمة
لا يتفرق وايضا يتحقق في الاول دفع ضرر الجار لا في الثاني والنصف مفرزا
بيع مشاعا من دار فقسما اى اشترى نصفا مشاعا من دار فقسمه
البائع والمشتري فالشفيع ياخذ النصف مفرزا لان القسمة من تمام القبض



كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره

فياخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لا في الثاني وان اجبر

عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم اي المبادلة غالبة في غير

المثلي مع انه يجبر على القسمة في غير المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان

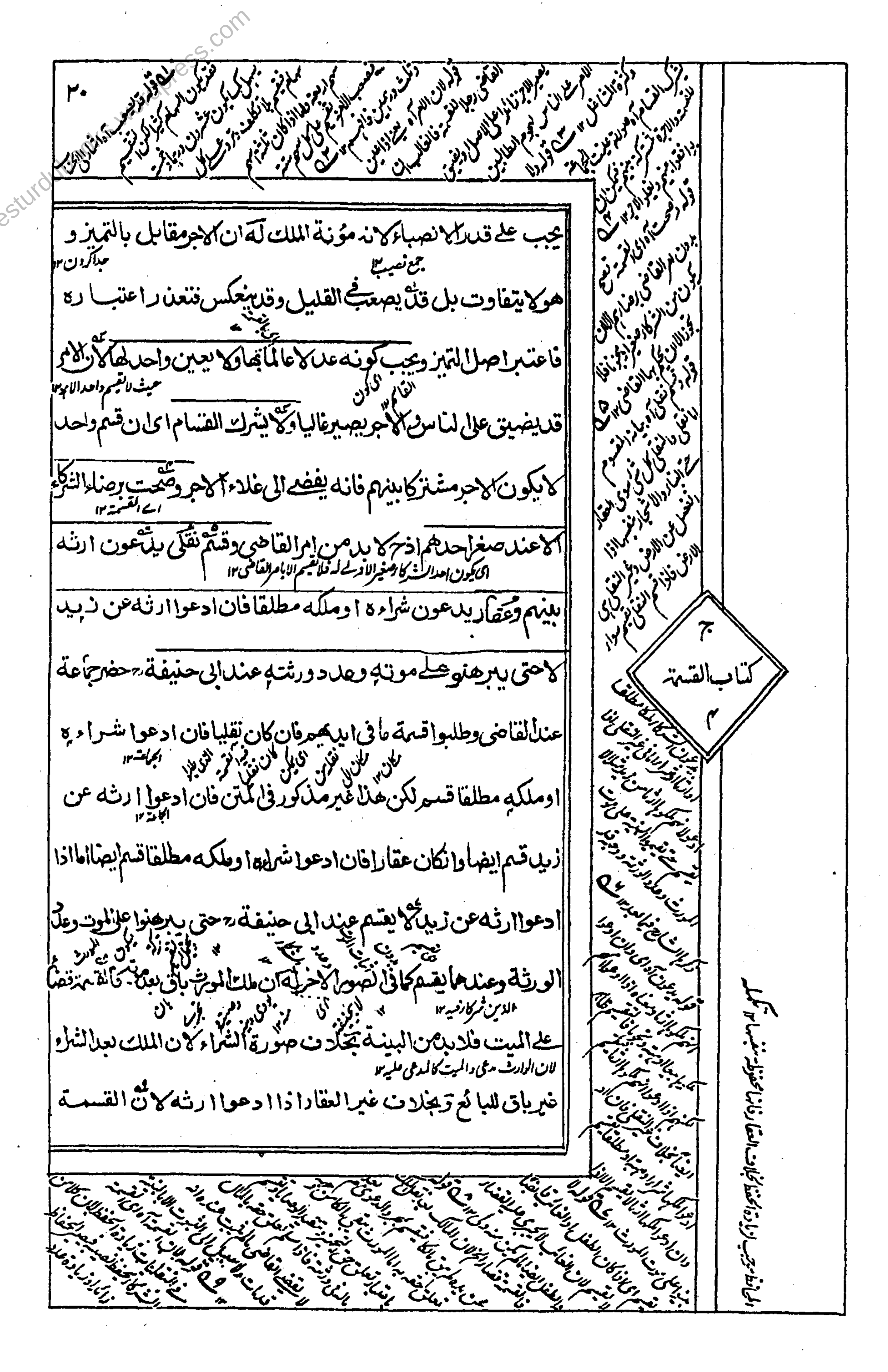
المبادلة لا يجري فيه الجبر فانه انما يجبر عليها لان فيها معنى الافراز مع

ان الشريك يريد الانتفاع بحصته فاوجب الجبر على ان المبادلة قد

يجري فيها الجبر اذا تعلق حق الغير به كما في قضاء الدين وينصب قاسم

يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو احب وان نصب باجر صح و

هو على عدد الرؤس هذا عند ابي حنيفة رح وقالا الاجر



كتاب القسمة

يجب على قدر الانصباء لانه مؤنة الملك له ان الاجر مقابل بالتميز و

هو لا يتفاوت بل قد يصعب في القليل وقد ينعكس فتعذر اعتباره

فاعتبر اصل التميز ويجب كونه عدلا عالما بها ولا يعين واحد لها لان الامر

قد يضيق على الناس والاجر يصير غاليا ولا يشترك القسام اى ان قسم واحد

لا يكون الاجر مشتركا بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر وصحت برضاء الشركاء

الا عند صغر احدهم اذ لا بد من امر القاضي وقسم نقلي يدعون ارثه

بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقا فان ادعوا ارثه عن زيد

لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته عند ابي حنيفة رح حضر جماعة

عند القاضي وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان نقليا فان ادعوا شراءه

او ملكه مطلقا قسم لكن هذا غير مذكور في المتن فان ادعوا ارثه عن

زيد قسم ايضا وان كان عقارا فان ادعوا شراءه او ملكه مطلقا قسم ايضا اما اذا

ادعوا ارثه عن زيد لا يقسم عند ابي حنيفة رح حتى يبرهنوا على الموت وعدد

الورثة وعندهما يقسم كما في الصور الاخر له ان ملك المورث باق بعده حتى تنفذ

على الميت فلا بد من البينة بخلاف صورة الشراء لان الملك بعد الشراء

غير باق للبائع وبخلاف غير العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة

کتاب القسمة

تفید زیادة الحفظ والعقار محصن بنفسه فلا احتیاج الی القسمة فالمسئلة
التی لم تذکر فی المتن یفهم حکمها من قسمة النقلی الموروث وکذا من قسمة
العقار المشتری بالطریق الاولی فهذا المذکور ولان برهنا انه معهما
حتی برهن انه لهما الضمیر فی انه یرجع الی العقار فقیل هذا قول ابی حنیفة
والاصح انه قول الکل لانهما اذا برهنا انه معهما کان القسمة قسمة الحفظ
والعقار غیر محتاج الی ذلک فلابد من اقامة البینة علی الملک ولو برهنا
علی الموت وعدد الورثة وهو معهما ومنهم طفل او غائب قسم ونصب
من یقبض لهما ای ان حضر وارثان وبرهنا علی الموت وعدد الورثة
والعقار معهما ومن الورثة طفل او غائب قسمه ونصب من یقبض
للطفل او الغائب وعبارة الهدایة والدار فی ایدیهم فقیل هذا سهو
والصواب فی ایدیهما حتی لو کان فی ایدیهم لکان البعض فی ید الطفل
او الغائب وسیاتی انه ان کان کذلک لا یقسم فان برهن واحد وشریٰ
وغاب احدهم وکان مع الوارث الطفل او الغائب او شیء منه لا
ای ان حضر واحد واقام البینة لا یقسم اذ لابد من اثنین لان
الواحد لا یصلح مقاسِما ومقاسَما ومخاصِما ومخاصَما ولو کان مقام الارث

شراء وغاب احدهم لا يقسم لان فی الارث ينتصب احد الورثة خصما عن

الباقين وان كان فی صورة الارث العقار او شیٔ منه فی يد الغائب

او الطفل لا يقسم ايضا لان القسمة تصير قضاء على الغائب او الطفل

من غير خصم حاضر عنهما وقسم بطلب احدهم ای احد الشركاء ان

انتفع كل بحصته وبطلب ذی الكثير فقط ان لم ينتفع الآخر لقلة

حصته ای لا يقسم بطلب ذی القليل لانه لا فائدة له فهو متعنت

فی طلب القسمة وقيل على العكس لان صاحب الكثير يطلب ضرر

صاحبه وصاحب القليل يرضى بضرره وقيل يقسم بطلب كل واحد

ولا يقسم الا بطلبهم ان تضرر كل للقلة وقسم عروض اتحد جنسها

لا الجنسان والرقيق والجواهر والحمام والبير والرحى الا برضائهم

وقالا يقسم الرقيق والجواهر بطلب البعض كما يقسم الابل وسائر

العروض له ان التفاوت فاحش فی الآدمی فصار كالاجناس

المختلفة وفی الجواهر قد قيل اذا اختلف الجنس لا يقسم ودور

مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها

ای اذا كانت الدور قريبة بان كانت كلها فی مصر واحد قسم كل

كتاب القسمة

كتاب القسمة

وحدها عند ابي حنيفة رح وقالا يقسم بعضها في بعض وان كانت الدور
بعيدة اي في مصرين فقولهما كقول ابي حنيفة رح ويصور القاسم
ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم البناء ويفرز كل قسم بطريقه و
شربه ويلقب السهام بالاول والثاني والثالث ويكتب اسماءهم
ويقرع فالاول لمن خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا اي يصور
الدار المقسومة على قرطاس ليرفع الى القاضي ويعدلها اي يسويها
على سهام القسمة ويذرعها ويصور المذرعات على ذلك القرطاس
بقلم الجدول فيكون كل ذراع في ذراع لشكل بسنة ويقدر البيوت
والصفة وغيرها بتلك الذرعان ويقوم البناء ويبتدء القسمة من
اي طرف شاء فان جعل الجانب الغربي اولا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه
ثالثا وهكذا ويكتب اسماء اصحاب السهام على القرعة او غيرها فمن
خرج اسمه اولا يعطي نصيبه من الجانب الغربي جملة من العرصة والبناء
الى ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه ثانيا يعطي نصيبه متصلا بالاول و
هكذا الى ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة ولا يدخل الدراهم
في القسمة الا برضاهم اي لا يدخل في قسمة العقار الدراهم الا بالتراضي

حتى اذا كان ارض وبناء تقسم بطريق القيمة عند ابى يوسف رح وعن

ابى حنيفة رح انه يقسم الارض بالمساحة فالذى وقع البناء فى نصيبه

يرد على الاخر دراهم حتى يتساويه فيدخل الدراهم ضرورة وعن محمد

انه يرد على شريكه من العرصة فى مقابلة البناء فاذا بقى فضل ولا يمكن

التسوية فح يرد للفضل دراهم لان الضرورة فى هذا القدر فان وقع

مسيل فى قسم وطريقه فى قسم اخر بلا شرط فيهما صرف ان امكن

والا فسخت سفل ذو علو وسفل وعلو مجرد ان قوم كل واحد وقسم بها

عند محمد وبه يفتى اى قسم بالقيمة عنده وعند ابى حنيفة رح يقسم

بالذراع كل ذراع من السفل فى مقابلة ذراعين من العلو وعند

ابى يوسف رح يقسم بالذراع ايضا لكن العلو والسفل متساويان

فان اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض حصته وقع

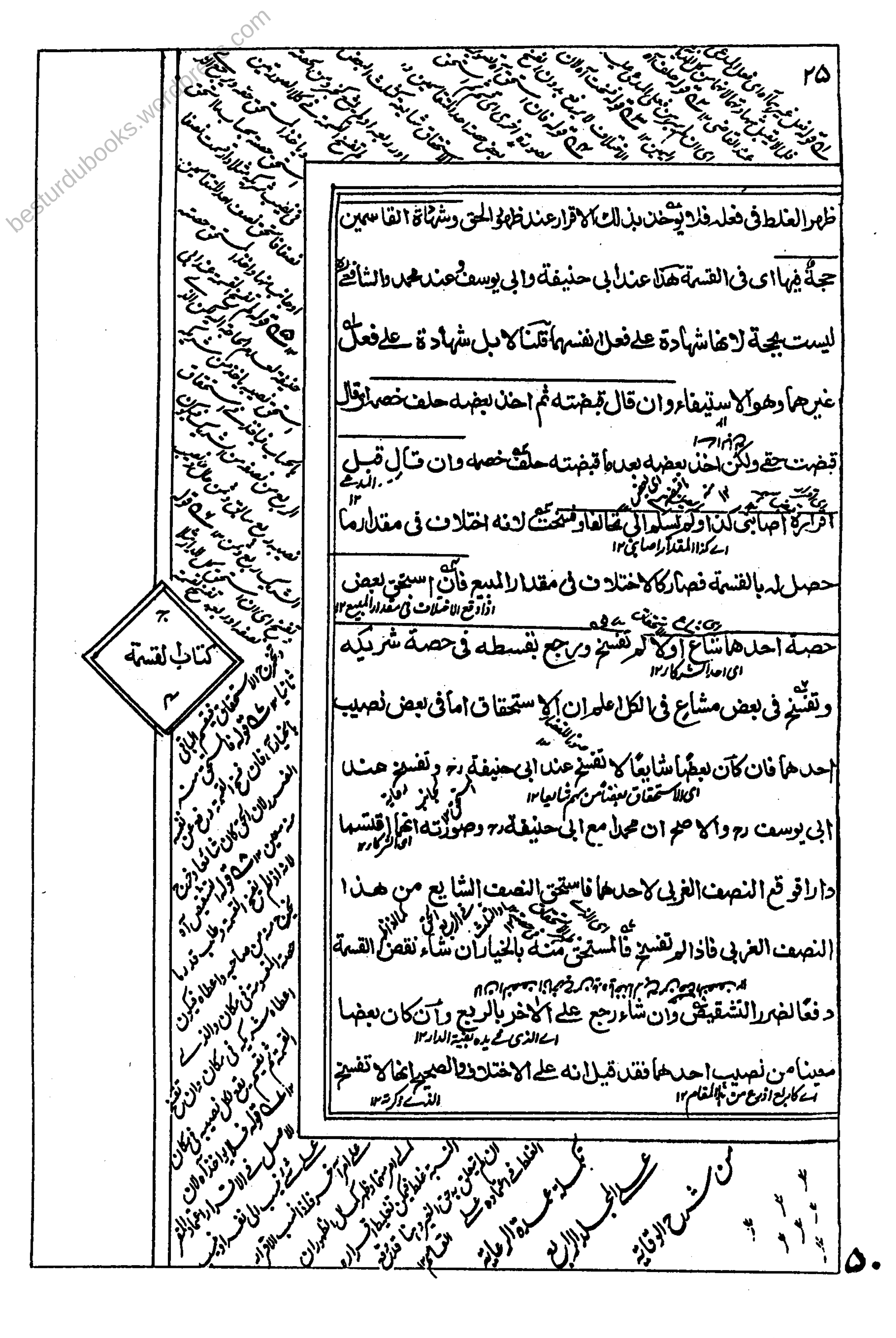
فى يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة قالوا لانه يدعى فسخ القسمة

فلا يصدق الا بالبينة قال فى الهداية ينبغى ان لا يقبل دعواه للتناقض

وفى المبسوط وفى فتاوى قاضى خان مايؤيد هذا وجه رواية المتن انه

اعتمد على فعل القاسم فى اقراره باستيفاء حقه ثم لما تامل حق التامل

كتاب القسمة



ظهر الغلط فی فعله فلا یؤخذ بذلك الاقرار عند ظهور الحق وشهادة القاسمین

حجة فیها ای فی القسمة هذا عند ابی حنیفة وابی یوسف وعند محمد والشافعی رح

لیست بحجة لانها شهادة علی فعل نفسهما قلنا لا بل شهادة علی فعل

غیرهما وهو الاستیفاء وان قال قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه او قال

قبضت حقی ولکن اخذ بعضه بعد ما قبضته حلف خصمه وان قال قبل

اقراره اصابنی کذا ولم تسلم الی تحالفا وفسخت لانه اختلاف فی مقدار ما

حصل له بالقسمة فصار کالاختلاف فی مقدار المبیع فان استحق بعض

حصة احدهما شائع او لا لم تفسخ ویرجع بقسطه فی حصة شریکه

وتفسخ فی بعض مشاع فی الکل اعلم ان الاستحقاق اما فی بعض نصیب

احدهما فان کان بعضا شائعا لا تفسخ عند ابی حنیفة رح وتفسخ عند

ابی یوسف رح والاصح ان محمدا مع ابی حنیفة رح وصورته انهما اقتسما

دارا فوقع النصف الغربی لاحدهما فاستحق النصف الشائع من هذا

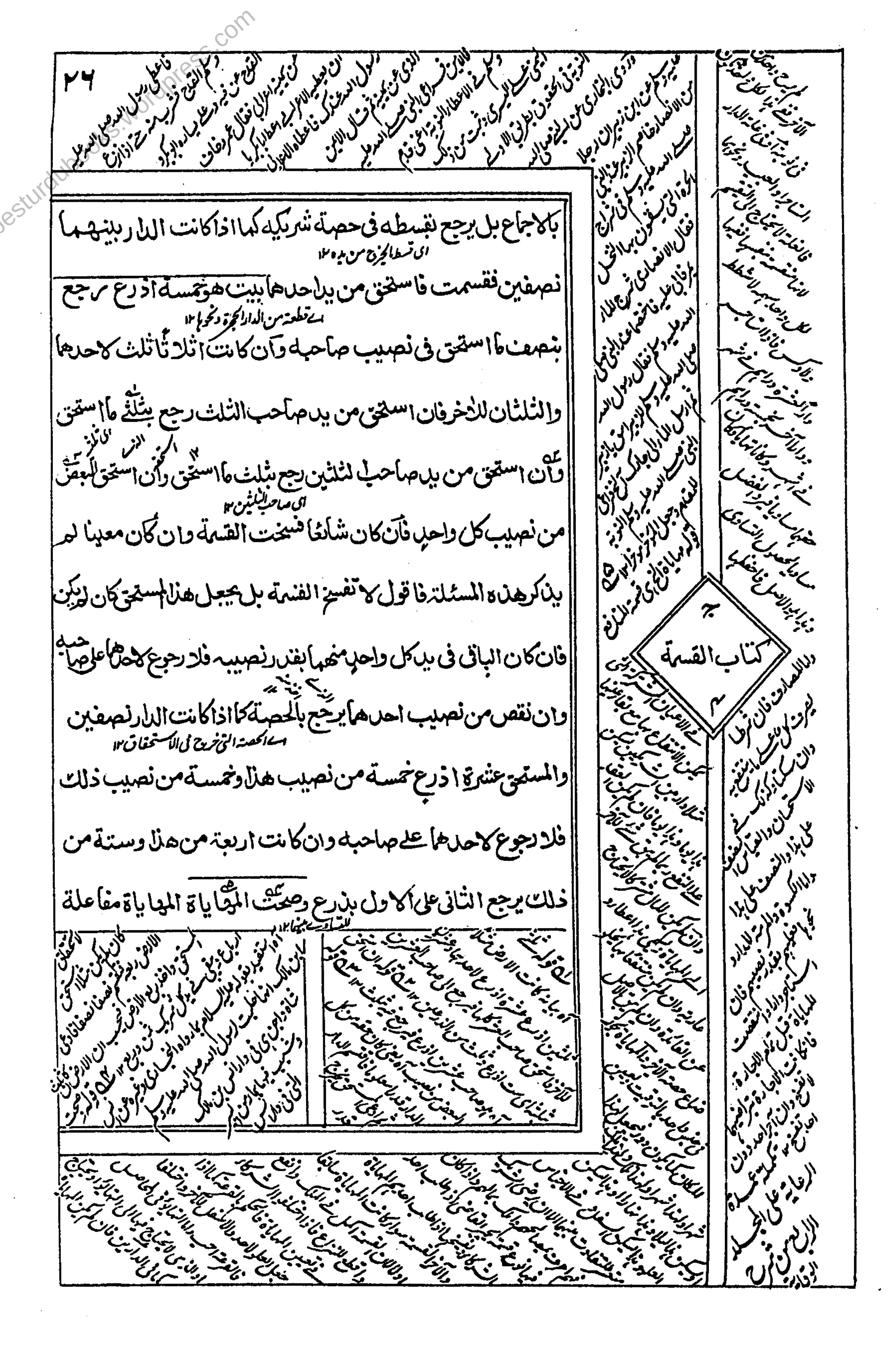
النصف الغربی فاذا لم تفسخ فالمستحق منه بالخیار ان شاء نقض القسمة

دفعا لضرر التشقیص وان شاء رجع علی الاخر بالربع وان کان بعضا

معینا من نصیب احدهما فقد قیل انه علی الاختلاف والصحیح انها لا تفسخ

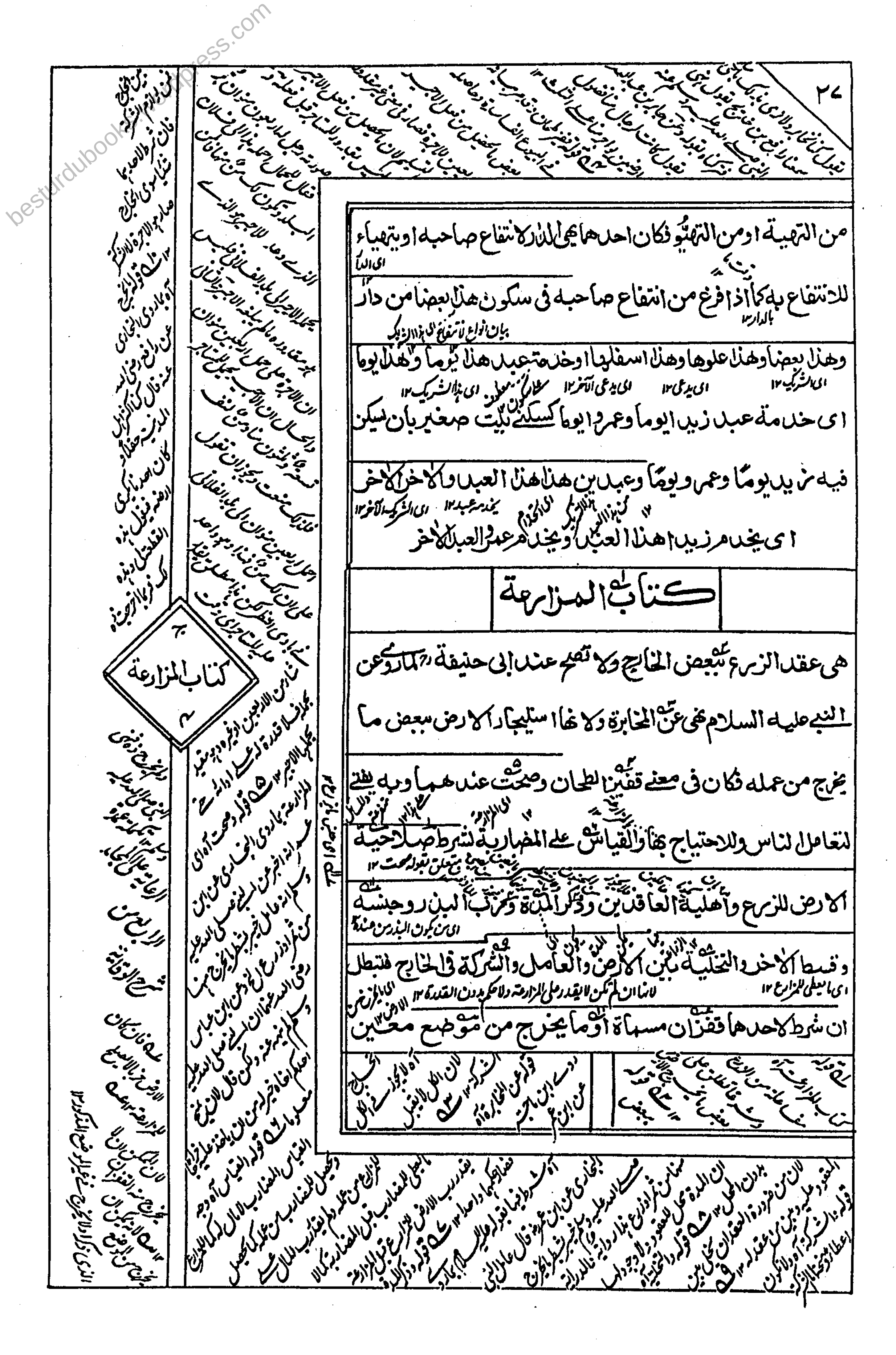
كتاب القسمة

من شرح الوقاية مع عمدة الرعاية المجلد الرابع



كتاب القسمة

بالاجماع بل يرجع بقسطه في حصة شريكه كما اذا كانت الدار بينهما
اي قسط الجزء من يده ١٢
نصفين فقسمت فاستحق من يد احدهما بيت هو خمسة اذرع رجع
اي قطعة من الدار الحجرة ونحوها ١٢
بنصف ما استحق في نصيب صاحبه وان كانت اثلاثا ثلث لاحدهما
والثلثان للآخر فان استحق من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما استحق
وان استحق من يد صاحب الثلثين رجع بثلث ما استحق وان استحق البعض
اي صاحب الثلثين ١٢
من نصيب كل واحد فان كان شائعا فسخت القسمة وان كان معينا لم
يذكر هذه المسئلة فاقول لا تفسخ القسمة بل يجعل هذا المستحق كأن لم يكن
فان كان الباقي في يد كل واحد منهما بقدر نصيبه فلا رجوع لاحدهما على صاحبه
وان نقص من نصيب احدهما يرجع بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين
اي الحصة التي تخرج في الاستحقاق ١٢
والمستحق عشرة اذرع خمسة من نصيب هذا وخمسة من نصيب ذلك
فلا رجوع لاحدهما على صاحبه وان كانت اربعة من هذا وستة من
ذلك يرجع الثاني على الاول بذرع وصحت المهاياة المهاياة مفاعلة



من التهيئة او من التهيؤ فكان احدهما هي الدار لانتفاع صاحبه او يتهيأ
للانتفاع به كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه في سكون هذا بعضا من دار
وهذا بعضا وهذا علوها وهذا اسفلها او خدمة عبد هذا يوما وهذا يوما
اي خدمة عبد زيد يوما وعمرو يوما كسكنى بيت صغير بان يسكن
فيه زيد يوما وعمرو يوما وعبدين هذا هذا العبد والآخر الآخر
اي يخدم زيدا هذا العبد ويخدم عمرا العبد الآخر

كتاب المزارعة

هي عقد الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة رح لما روي عن
النبي عليه السلام نهى عن المخابرة ولانها استيجار الارض ببعض ما
يخرج من عمله فكان في معنى قفيز الطحان وصحت عندهما وبه يفتى
لتعامل الناس وللاحتياج بها والقياس على المضاربة بشرط صلاحية
الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه
وقسط الآخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل
ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين

كتاب المزارعة

كتاب المزارعة

او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج وتنصيف الباقي هذا اذا كان الخراج

اى يخرج الخراج او لاثم تقسيم ١٢

خراجا موظفا اما اذا كان الخراج خراج مقاسمة كالربع والخمس لا

يفسد العقد كما شرط رفع العشر لان هذا لا يودى الى قطع الشركة

او التبن لاحدهما والحب للآخر لقطع الشركة فيما هو المقصود او تنصيف

الحب والتبن لغير رب البذر لانه خلاف مقتضى العقد او تنصيف

التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود فان شرط تنصيف

الحب والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت لان في

الاول الشرط مقتضى العقد فانه نماء ملكه وفي الثاني الشركة

فيما هو المقصود حاصلة و التبن لصاحب البذر وعند البعض مشترك

عند البعض تبعا للبذر ١٢

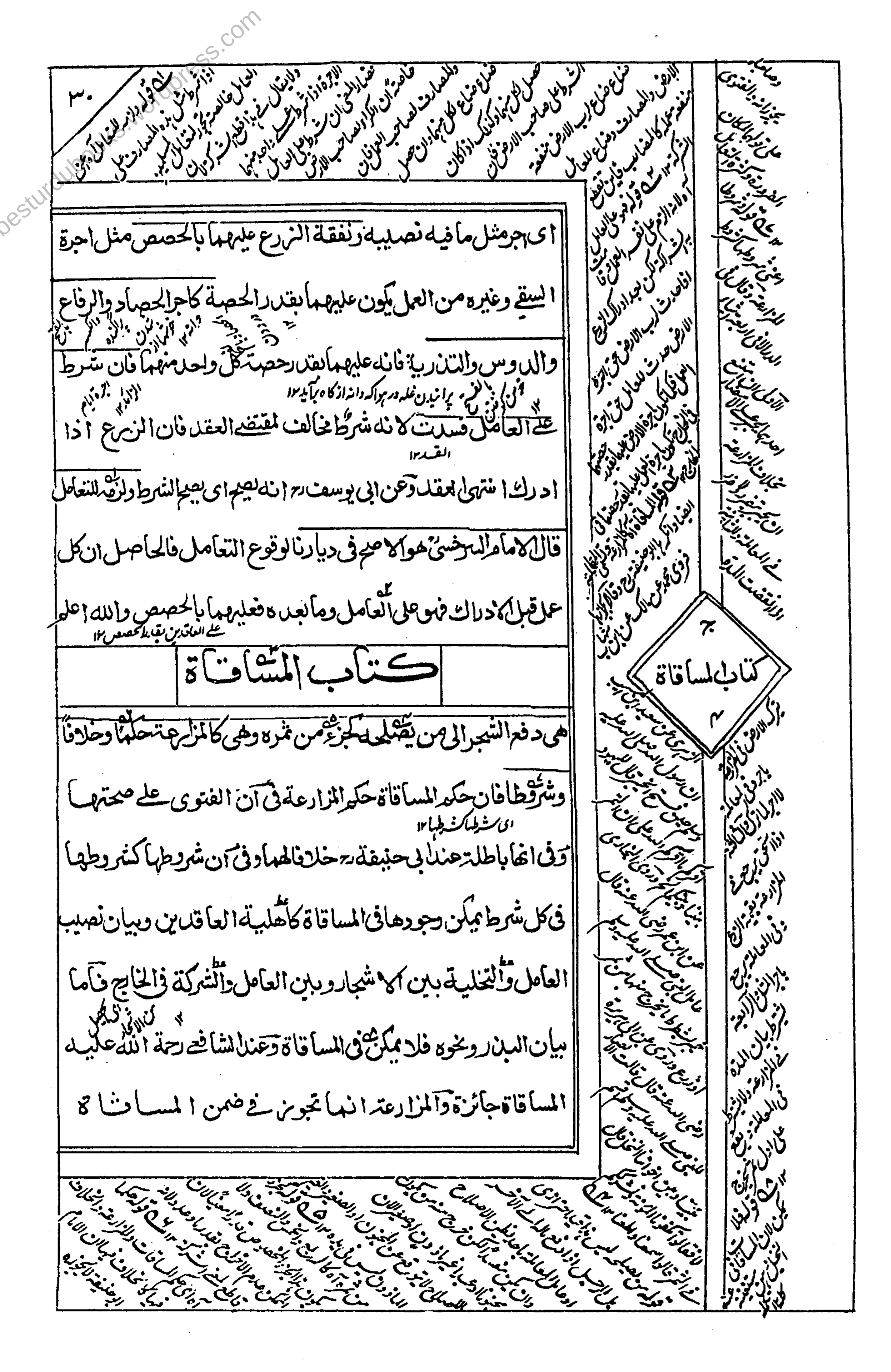
تبعا للحب وكذا لو كان الارض والبذر لزيد والبقر والعمل لآخر او الارض

او العمل له والبقية لآخر وبطلت لو كانت الارض والبقر لزيد او البذر

والبقر له والآخران لآخر او البذر له والباقي لآخر اعلم انها بالتقسيم

العقلي على سبعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما او الثلثة

من آخر وهذا على اربعة اوجه وهو اما ان يكون الارض والعمل او البذر
او البقر من احدهما والباقي من الآخر والاولان جائزان والثالث لاحتمال
الربو او الرابع غير مذكور في الهداية وهو ايضا غير جائز لانه استيجار
البقر باجر مجهول واما ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الآخر
وهو على ثلثة اوجه وذلك اما ان يكون الارض مع البذر او مع البقر
او مع العمل من احدهما والباقيان من الآخر والاول جائز دون الآخرين
اذ لا مناسبة بين الارض والعمل وكذا بين الارض والبقر وعن ابي يوسف
جواز هذا واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج
ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر
وهو اهلاك البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر مثل
ارضه او عمله ولا يزاد على ما شرط وعند محمد بالغا ما بلغ ولو ابى رب
البذر والارض وقد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتبطل
بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها هذا قبل ان ينبت الزرع لكن يجب ديانة ان
يسترضى اذا عمل العامل فاما اذا انبت الزرع ولم يستحصد لا يباع الارض لتعلق حق
المزارع فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض حتى يدرك



اى اجر مثل ما فيه نصيبه ونفقة الزرع عليهما بالحصص مثل اجرة السقي وغيره من العمل يكون عليهما بقدر الحصة كاجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية فانه عليهما بقدر حصة كل واحد منهما فان شرط على العامل فسدت لانه شرط يخالف مقتضى العقد فان الزرع اذا ادرك انتهى العقد وعن ابي يوسف رح انه يصح اى يصح الشرط ولزمه للتعامل قال الامام السرخسي هو الاصح فى ديارنا لوقوع التعامل فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك فهو على العامل وما بعده فعليهما بالحصص والله اعلم

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا فان حكم المساقاة حكم المزارعة فى ان الفتوى على صحتها وفى انها باطلة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وفى ان شروطها كشروطها فى كل شرط يمكن وجودها فى المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة فى الخارج فاما بيان البذر ونحوه فلا يمكن فى المساقاة وعند الشافعي رحمة الله عليه المساقاة جائزة والمزارعة انما تجوز فى ضمن المساقاة

لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه بها لان الشركة فی الربح فقط

وفی المزارعة لا تجوز الشركة فی مجرد الربح وهو ما زاد علی البذر الا المدة

فانها تصح بلا ذکرها استحسانا فان لادراك الثمر وقتا معلوما وتقع علی

اول ثمر یخرج وادراك بذر الرطبة کادراك الثمر الرطبة بالفارسیة

سیست ترفانه اذا دفع الرطبة لمساقاة لا یشترط بیان المدة فیمتد

الی ادراك بذر الرطبة فانه کادراك الثمر فی الشجر اقول الغالب ان

البذر فیها غیر مقصود بل تحصد فی کل سنة ست مرات او اکثر

فان ارید البذر تحصد مرة وتترك فی المرة الثانیة الی ان یدرك البذر

فیما لا یوخذ البذر ینبغی ان یقع علی السنة الاولی علی السنة التی تنتهی

الرطبة فیها بعد العقد وذکر مدة لا یخرج الثمر فیها یفسدها ومدة قد یبلغ

فیها وقد لا یصح ای ذکر مدة کذا لیصح فلو خرج فی وقت سمی فعلی الشرط

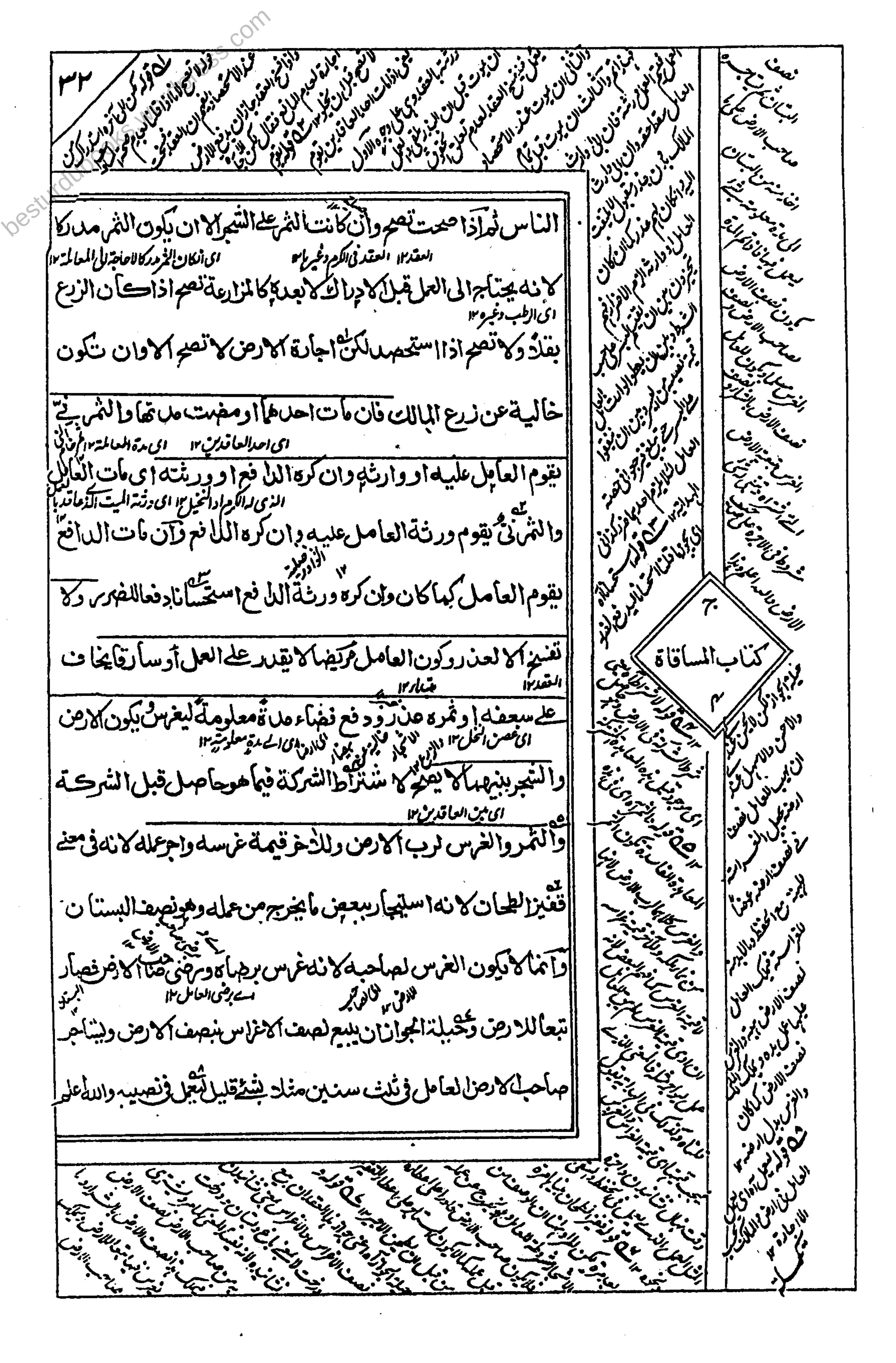
والا فللعامل اجر المثل ای لیعمل الی ادراك الثمر وتصح فی الکرم والشجر

والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان کان باقیة ثمرا لا مدرکا کالمزارعة

هذا عندنا وعند الشافعی لا تصح الا فی الکرم والنخیل وانما تصح فیهما

بحدیث خیبر وفی غیرهما بقی علی القیاس وعندنا تصح فی جمیع ما ذکر لحاجة

کتاب المساقاة



الناس ثم اذا صحت تصح وان كانت الثمر على الشجر الا ان يكون الثمر مدركا
لانه يحتاج الى العمل قبل الادراك لا بعده كالمزارعة تصح اذا كان الزرع
بقلا ولا تصح اذا استحصد لكن اجارة الارض لا تصح الا وان تكون
خالية عن زرع المالك فان مات احدهما او مضت مدتها والثمر نيّ
يقوم العامل عليه او وارثه وان كره الدافع او ورثته اى مات العامل
والثمر نيّ يقوم ورثة العامل عليه وان كره الدافع وان مات الدافع
يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع استحسانا دفعا للضرر ولا
تفسخ الا لعذر ككون العامل مريضا لا يقدر على العمل او سارقا يخاف
على سعفه او ثمره عذر ودفع فضاء مدة معلومة ليغرس ويكون الارض
والشجر بينهما لا يصح لاشتراط الشركة فيما هو حاصل قبل الشركة
والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه واجر عمله لانه في معنى
قفيز الطحان لانه استيجار ببعض ما يخرج من عمله وهو نصف البستان
وانما لا يكون الغرس لصاحبه لانه غرس برضاه ورضي صاحب الارض فصار
تبعا للارض وحيلة الجواز ان يبيع نصف الاغراس بنصف الارض ويستاجر
صاحب الارض العامل في ثلث سنين مثلا بشيء قليل ليعمل في نصيبه والله اعلم

كتاب المساقاة



كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم تذك اراد بالذبيحة حيوانا من شانه الذبح حتى يخرج
السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح وانما حملناه على ذلك
لا على المعنى الحقيقي اذ لو حمل عليه لكان المعنى حرم مذبوح لم يذك اى
لم يذكر اسم الله تعالى عليه فلا يتناول حرمة ما ليس بمذبوح كالمتردية
والنطيحة ونحوهما وكما اذا قطع من الحيوان الحى عضو واذا حمل على
المعنى المجازى وهو ما من شانه ان يذبح يتناول الصور المذكورة ثم
فسر التذكية بقوله وذكوة الضرورة جرح اين كان من البدن والاختيار
ذبح بين الحلق واللبة اللبة المنحر من الصدر وعروقه الحلقوم والمرى
والودجان الحلقوم مجرى النفس والمرى مجرى الطعام والشراب وفي الهداية
فكذا وهو سهو من الكاتب او غيره فلم يجز فوق العقدة والبعض
افتوا بالجواز لقوله عليه الصلوة والسلام الذكوة بين اللبة واللحيين وحل
بقطع اى ثلث منها اقامة للاكثر مقام الكل وبكل ما افرى الاوداج وانهر
الدم ولو بليطة ومروة الليطة قشر القصب والمروة الحجر الذى فيه حدة
الا سنا وظفرا قائمين اما اذا كانا منزوعين تحل الذبيحة عندنا لكن يكره

كتاب الذبائح

وعند الشافعي الذبيحة بهما ميتة لقوله عليه السلام ما خلا الظفر
والسن فانهما مدى الحبشة ونحن نحمله على غير المنزوع فان الحبشة
كانوا يفعلون ذلك وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده ارفاقا
بالمذبوح والجر برجلها الى المذبح قوله والجر بالرفع عطف على الضمير في كره
وهو جائز لوجود الفصل وذبحها من قفائها والنخع اى الذبح الشديد حتى
يبلغ النخاع وهو بالفارسية حرام مغز والسلخ قبل ان يبرد اى يسكن
عن الاضطراب وشرط كون الذابح مسلما او كتابيا ذميا او حربيا قال
الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وذلك لانهم يذكرون
اسم الله عليها فتحل ذبيحتهما لو مجنونا او امرأة وصبيا يعقل ويضبط
حتى لو كان المجنون او الصبي بحيث لا يعقل ولا يضبط التسمية لا يحل
ذبيحتهما او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية
عمدا هذا عندنا لقوله تعالى لا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا
للشافعي واقوى حجته قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الى محرما الى قوله تعالى

كتاب الذبائح

او فسقا اهل لغير الله به فيحتمل قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وانه لفسق على ما اهل لغير الله به بقرينة قوله تعالى وانه لفسق
وايضا اذا لم يوجد هذا في المحرم يكون حلالا قلنا لا ضرورة في الحمل
فاذا لم يحمل فيكون قل لا اجد نازلا قبل قوله ولا تاكلوا لئلا يلزم الكذب
فان تركها ناسيا حل لعذر النسيان قال الله تعالى ربنا لا تواخذنا
ان نسينا او اخطانا فقوله عليه السلام تسمية الله تعالى في قلب
كل مسلم يحمل على حالة النسيان وعند مالك لا يحل في النسيان ايضا
وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله
اللهم تقبل من فلان وحرم الذبيحة ان عطف نحو بسم الله واسم
فلان او فلان اي باسم الله وفلان فان فصل صورة ومعنى كالدعاء
قبل الاضجاع وقبل التسمية لا باس به وحبب نحر الابل وكره ذبحها وفي
البقر والغنم عكسه هكذا عندنا وعند مالك ان ذبح الابل ونحر البقر والغنم
لا يحل ولزم ذبح صيد استانس وكفى جرح نعم توحش او سقط في بير
ولم يمكن ذبحه هذا عندنا وعند مالك رح لا يحل الا بالذكوة الاختيارية ولا
يحل جنين ميت وجد في بطن امه هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما وعند الشافعي

موم ذكوة امه رواه الترمذي وقال ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم لا تكون ذكوة النفس ذكوة نفسين ١٢

اذا تم خلقه اكل وذكوة الا مذكوة له ولا ذو ناب او مخلب من سبع او طير

ولا الحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والسلحفات

ولا ابقع الذی یاکل الجیف والغداف والفیل والیربوع وابن عرس ولا

حيوان مائى سوى سمك لم يطف والجريث والمارماهى لناب بالفارسية دندان

نيش وذوناب حيوان ينتهب بالناب وذوالمخلب طائر يختطف بالمخلب و

فى الحمر الاهلية خلاف مالك وفى الخيل خلافهما وخلاف الشافعى

ولنا قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها الاية وفى الضبع خلاف

الشافعى وهو بالفارسية كفتار والسلحفات سنك پشت ولا ابقع كلاغ

بيشه والغداف كلاغ سياه بزرك واليربوع موش دشتى وهو حلال عند

الشافعى وابن عرس راسو قوله لم يطف من الطفوى لم يعل على

الماء ميتا حتى ان طفى الماء ميتا حرم والجريث نوع من السمك وهو

غير المارماهى كذا فى المغرب وحل الجراد وانواع السمك بلا ذكوة

وغراب الزرع والارنب والعقعق معقيا اى مع الذكوة

كتاب الذبائح



كتاب الاضحية

هي شاة من فرد او بقرة او بعير منه الى سبعة ان لم يكن لفرد اقل
من سبع حتى لو كان لاحد لسبعة اقل من السبع لا يجوز عن احد لان
وصف القربة لا يتجزى وعند مالك رح تجوز عن اهل بيت واحد وان
كانوا اكثر من سبعة ولا يجوز عن اهل بيتين وان كانوا اقل من سبعة ويقسم
اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه من اكارعه او جلده اي يكون مع اللحم اكارع
او جلد ففي كل جانب شئ من اللحم وشئ من الاكارع او يكون في كل جانب
شئ من اللحم وبعض الجلد ويكون في جانب لحم واكارع وفي آخر لحم وجلد
وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس وصح اشتراك ستة في بقرة مشتراة
للاضحية استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر رح لانه اعدها للقربة
فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشركاء

كتاب الاضحية

وقت البيع فالحاجة ماسة الى هذا وذا قبل الشراء احب فان اشارة الى
الاشتراك وعن ابي حنيفة رح يكره الاشتراك بعد الشراء ولا تجب على من
عليه الفطرة وقد مر في الفطرة وانما تجب لقوله عليه السلام من وجد
سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا وعند الشافعي رح هي سنة لنفسه
لا لطفله في ظاهر الرواية وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح تجب
على طفله كما في الفطرة قلنا سبب الفطرة راس يمونه ويلي عليه بل
يضحى عنه ابوه او وصيه من ماله هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح
وقال محمد والشافعي رح يضحي عنه ابوه من مال نفسه لا من ماله واكل

كتاب الاضحية

منه الطفل وما بقی يبدل بما ينتفع بعينه كالثوب والخف لا بما ينتفع به
بالاستهلاك كالخبز ونحوه وانما يجوز ان يبدل بذلك لا بهذا قياسا على
الجلد فان الجلد يجوز ان ينتفع به بان يتخذ جرابا واذا بدل له بما ينتفع
بعينه فيسبدل حكم المبدل فهو كالانتفاع بعينه لكن التبديل بالدراهم
تمول وبما ينتفع به بالاستهلاك فی حکم الدراهم فاذا كان الحكم فی الجلد
هذا قاسوا عليه اللحم اذا كان للصبي ضرورة واول وقتها بعد الصلوة
ان ذبح فی مصر ای بعد صلوة العيد يوم النحر وبعد طلوع فجر يوم
النحر ان ذبح فی غيره وآخره قبيل غروب اليوم الثالث فالمعتبر فی هذا
مكان الفعل لا مكان من عليه لكن الاضحية لا تجب على المسافر كذا فی
الهداية وعند مالك والشافعی رح لا تجوز بعد الصلوة قبل نحر الامام وتجوز
عند الشافعی رح فی اربعة ايام واعتبر الآخر للفقير وضده والولادة

والموت اى اذا كان غنيا فى اول الايام فقيرا فى اخرها لا تجب عليه وعلى
العكس تجب وان ولد فى اليوم الاخر تجب عليه وان مات فيه لا تجب
عليه وكره الذبح ليلا فان تركت اى التضحية ومضت ايامها تصدق
الناذر وفقير شراها للاضحية بها حية والغنى بقيمتها شراها او لا
المراد انه نذر ان يضحى بهذه الشاة فانه ح يتعلق بالمحل والفقير انما
يجب عليه بالشراء بنية الاضحية فاما الغنى فالواجب يتعلق بذمته
شرى الشاة او لا وصح الجذع من الضان الجذع شاة لها ستة اشهر
والضان ما تكون له الية والثنى فصاعدا من الثلاثة اى من الشاة
اعم من ان يكون ضانا او معزا ومن البقر ومن الابل وهو ابن خمس من
الابل وحولين من البقر وحول من الشاة قيل الثنايا ابن حول وابن ضعف
وابن خمس من ذوى ظلف وخف كالجماء والخصى والثولاء دون العمياء
والعوراء والعجفاء والعرجاء التى لا تمشى الى المنسك الجماء التى لا قرن
لها والثولاء المجنونة والعوراء ذات عين واحدة وقد قيدت العجفاء
بانها لا تنقى اى ما يكون عجفها الى حد لا يكون فى عظامها

كتاب الاضحية

تفقى اى مخ ومقطوع يدها او رجلها وما ذهب اكثر من ثلث اذنها او

ذنبها او عينها او اليتها هذه رواية الجامع الصغير وقيل الثلث وقيل

الربع وعندهما ان بقى الاكثر من النصف اجزاه ثم طريق معرفة ذهاب

ثلث العين ان يشد العين المائوفة فيقرب اليها العلف اذا كانت جائعة

فينظر انها من اى مكان رأت العلف ثم تشد العين الصحيحة ويقرب

اليها العلف فينظر انها من اى مكان رأت العلف فينظر الى تفاوت ما

بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا فان مات احد

سبعة وقال ورثته اذبحوها عنه وعنكم صح وعن ابى يوسف انه لا يصح

وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت

وجه الاستحسان ان القربة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق

فان فيه الزام الولاء على الميت كبقرة عن اضحية ومتعة وقران وان كان

احدهم كافرا او من يريد اللحم لا لان البعض ليس بقربة وهى لا تتجزى

ويأكل منها ويوكل ويهب من يشاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذى

عيال توسعة عليهم والذبح بيده ان احسن والا امر غيره وكره ان

يذبحها كتابى ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب وخف او فرو

ج
كتاب الاضحية
٤

فصل الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه ان مكنه من صلوته قائما ومن صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد اولئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتان وبول الابل اما لبن الاتان فحكمه حكم لحمه واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف رح يحل به التداوي لحديث العرنيين وعند محمد رح يحل مطلقا لانه لوكان حراما لايحل به التداوي قال عليه السلام ما وضع شفاؤكم فيما حرم عليكم وابو يوسف رح يقول لايبقى حراما للضرورة وابوحنيفة يقول الاصل في البول الحرمة وهو عليه السلام قد علم شفاء العرنيين وحيا واما في غيرهم فالشفاء فيه غير معلوم فلا يحل والاكل والشرب

كتاب الكراهية

او يبدله بما ينتفع به باقياً لا بما ينتفع به مستهلكا كالخل ونحوه فان بيع اللحم

او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح

بلا غرم وفي القياس ان لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره

وجه الاستحسان انها تعينت للاضحية ودلالة الاذن حاصلة فان العادة

جرت بالاستعانة بالغير في امر الذبح وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة

وضمنها لان في الغصب يثبت الملك من وقت الغصب وفي الوديعة

يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك اقول بل يصير غاصبا

بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح

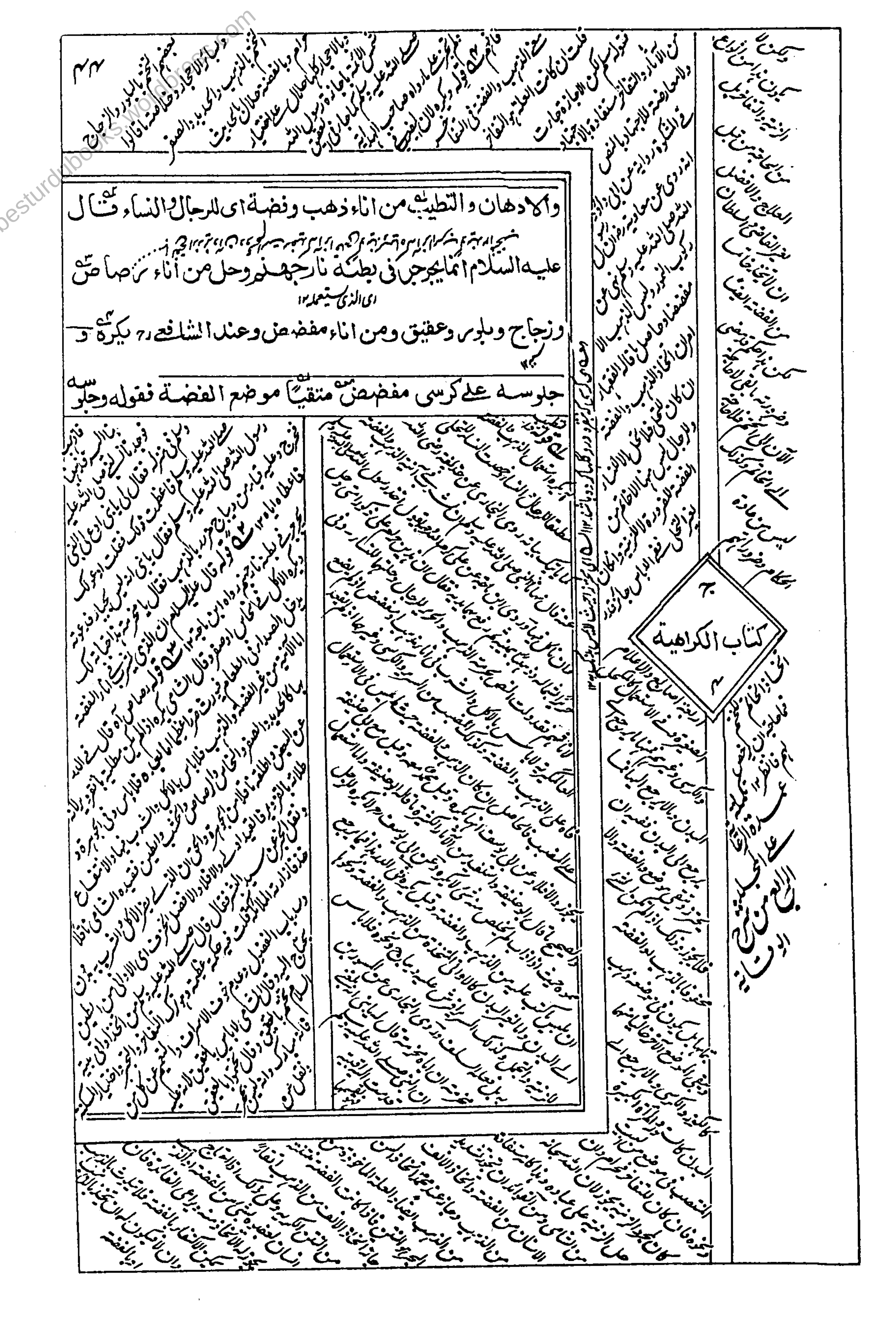
كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد رح ولم يتلفظ به لعدم القاطع فنسبة المكروه الى

الحرام كنسبة الواجب الى الفرض وعندهما الى الحرام اقرب المكروه عند

ابي حنيفة وابي يوسف رح ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب هذا هو

المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب



والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة اي للرجال والنساء قال عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض وعند الشافعي رح يكره وجلوسه على كرسي مفضض متقيا موضع الفضة فقوله وجلوسه

اي الذي يستعمله

كتاب الكراهية



عطف على الضمير في حل وهذا يجوز لوجود الفصل نعند ابي حنيفة رح

الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي والسرير والسرج

ونحوه مفضضاً انما يحل اذا كان متقيا موضع الفضة اى لا يكون

الفضة في موضع الفم وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس

على الكرسي وعند ابي يوسف رح يكره مطلقا ومحمد رح قد قيل انه مع

ابي حنيفة رح وقد قيل انه مع ابي يوسف رح وقبل قول كافر قال شريت

اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم فان قول الكافر مقبول في

المعاملات للحاجة اليه اذ المعاملات كثيرة الوقوع وقول فرد كافر

او انثى او فاسق او عبد في المعاملات كشراء ذكر والتوكيل كما اذا

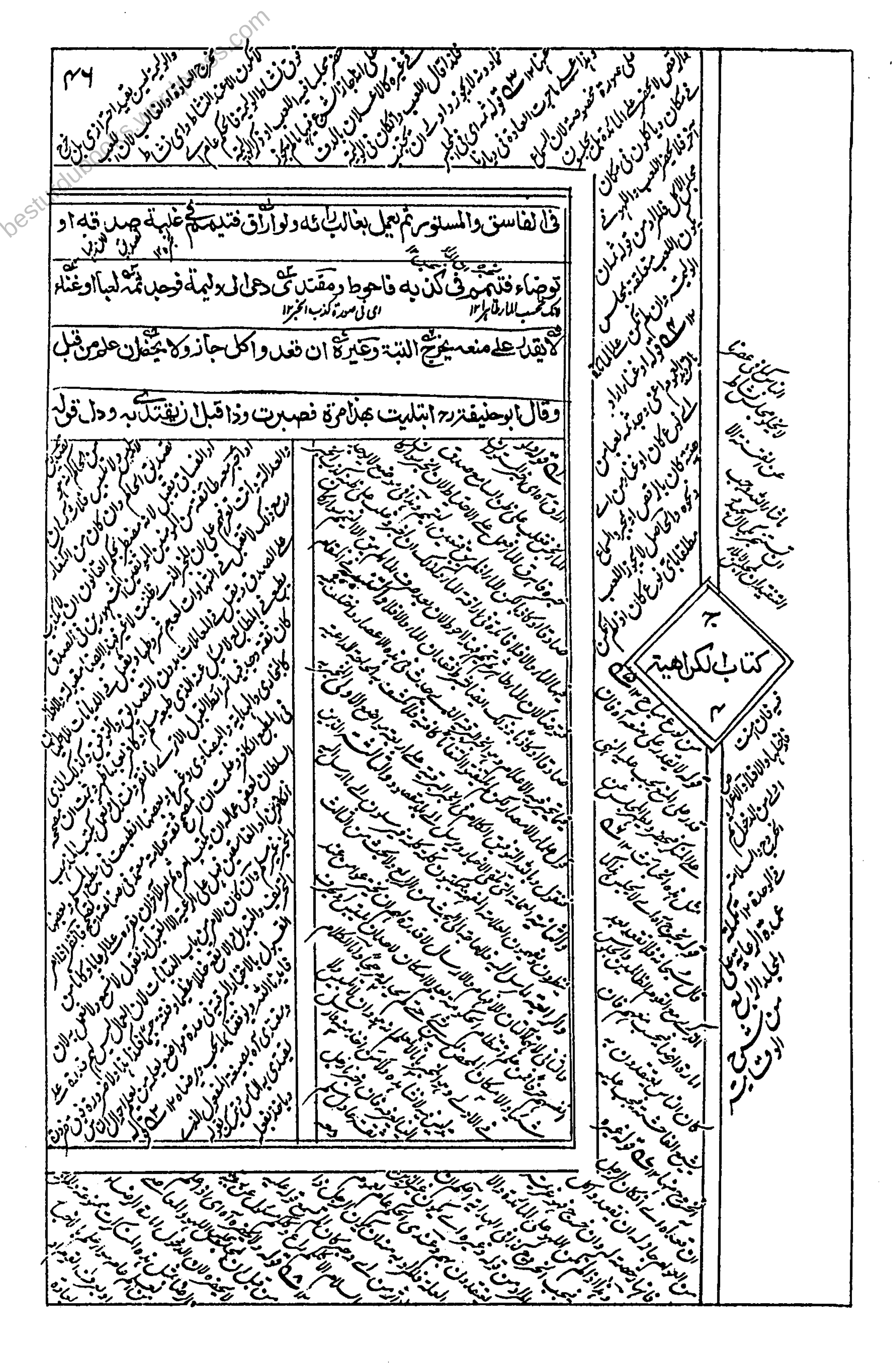
اخبراني وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء وقول العبد والصبي

في الهدية والاذن كما اذا جاء بهدية وقال اهدى فلان اليك هذه الهدية

يحل قبوله منه او قال انا ماذون في التجارة يقبل قوله وشرط العدل في الديانات

كالخبر عن نجاسة الماء فتيمم اذا اخبرها مسلم عدل ولو عبد او يتحرى

كتاب الكراهية



فی الفاسق والمستور ثم یعمل بغالب رائه ولو اراق فتیمم مع غلبة صدقه او

توضاء فتیمم فی کذبه فاحوط ومقتدی دعی الی ولیمة فوجد ثمة لعبا او غناء

لا یقدر علی منعه یخرج البتة وغیره ان قعد واکل جاز ولا یحضر ان علم من قبل

وقال ابوحنیفة رح ابتلیت بهذا مرة فصبرت وذا قبل ان یقتدی به ودل قوله

کتاب الکراهیة

عمدة الرعاية على المجلد الرابع من شرح الوقاية

على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون اعلانه لا يخلو اما ان علم

قبل الحضور ان هناك لهوا لا يجب الحضور وان لم يعلم قبل الحضور

لكن هجم بعده فان كان قادرا على المنع يمنع وان لم يكن قادرا فان كان

الرجل مقتدى يخرج لئلا يقتدى الناس به وان لم يكن مقتدى فان

قعد واكل جاز لان اجابة الدعوة سنة فلا تترك بسبب بدعة كصلوة

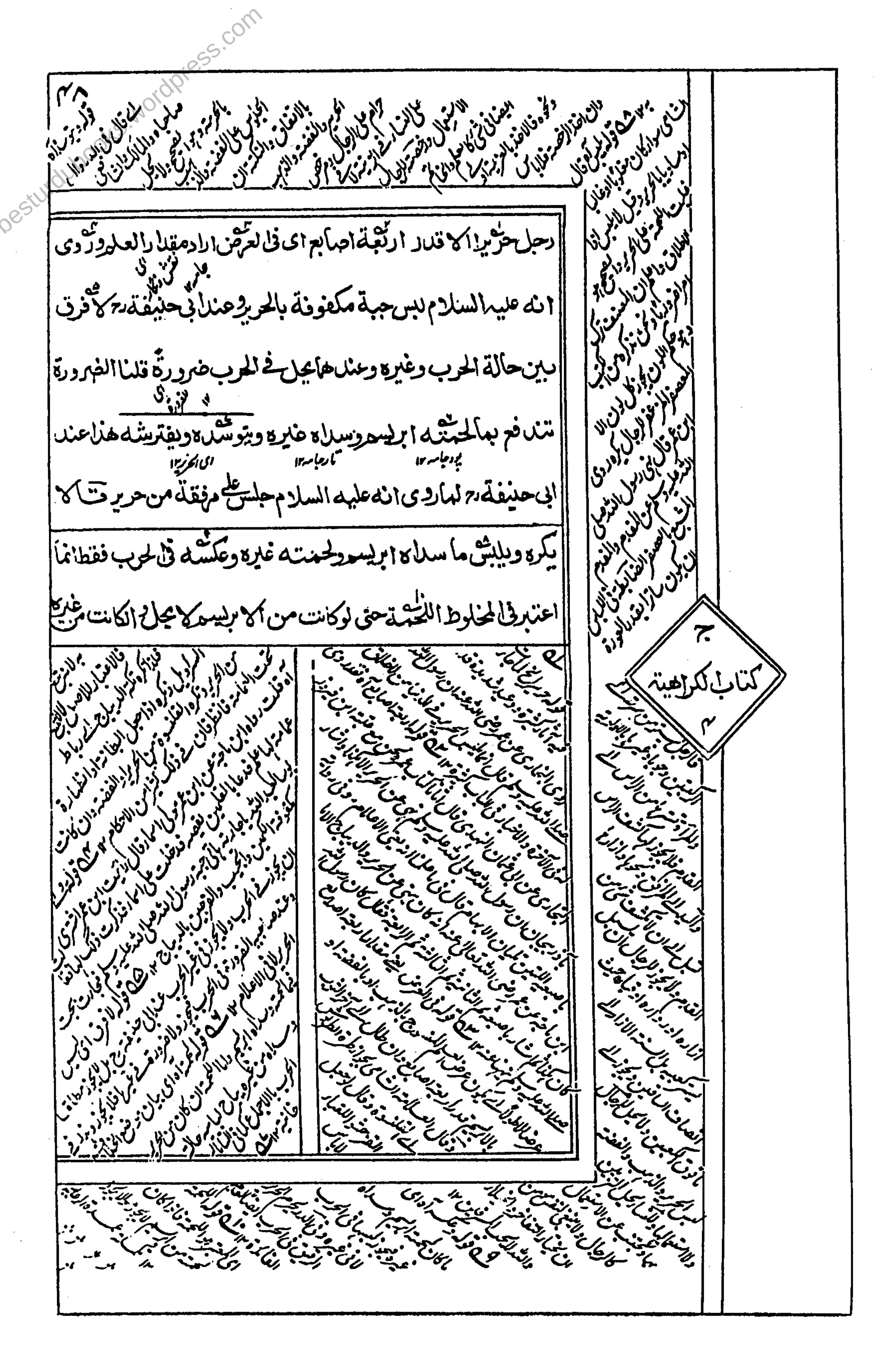
الجنازة تحضرها النياحة قال ابو حنيفة رح ابتليت بها مرة فصبرت قالوا

قوله ابتليت يدل على الحرمة ويمكن ان يقال لصبر على الحرام لاقامة

السنة لا يجوز والصبر الذي قال ابو حنيفة رح ان يكون جالسا معرضا

عن ذلك اللهو منكرا له غير مشتغل ولا متلذذ به فصل لا يلبس

كتاب الكراهية



كتاب الكراهية

رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع اى فى العرض ارادمقدارا لعلم وروى
انه عليه السلام لبس جبة مكفوفة بالحرير وعند ابى حنيفة رح لا فرق
بين حالة الحرب وغيره وعندهما يحل فى الحرب ضرورة قلنا الضرورة
تندفع بما لحمته ابريسم وسداه غيره ويتوسده ويفترشه هذا عند
ابى حنيفة رح لما روى انه عليه السلام جلس على مرفقة من حرير وقالا
يكره ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه فى الحرب فقط انما
اعتبر فى المخلوط اللحمة حتى لو كانت من الابريسم لا يحل الا كانت من غيره

كتاب الكراهية

يحل اعتبارا للعلة القريبة ولا يتحلى بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة و

حلية سيف منها ومسمار ذهب لثقب فص وحل للمرأة كلها ولا يتختم

بالحجر والحديد والصفر لكن يجوز ان كان الحلقة من الفضة والفص من

الحجر وتركه لغير الحاكم احب اي ترك التختم لغير السلطان والقاضي احب

لكونه زينة والسلطان والقاضي يحتاج الى الختم ولا يشد سنه بذهب

بل بفضة هذا عند ابي حنيفة رح وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا كما

ان شرب الخمر حرام فكذا اسقاؤها حرام لا خرقة لوضوء او مخاط

كتاب الكراهية

عند البعض يكره ذلك لانه نوع تجبر لكن الصحيح انها اذا كانت للحاجة لا يكره

وان كانت للتكبر يكره ولا الرتم هو الخيط الذي يعقد على الاصبع لتذكر

الشئ فعقده لا يكره لانه ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر

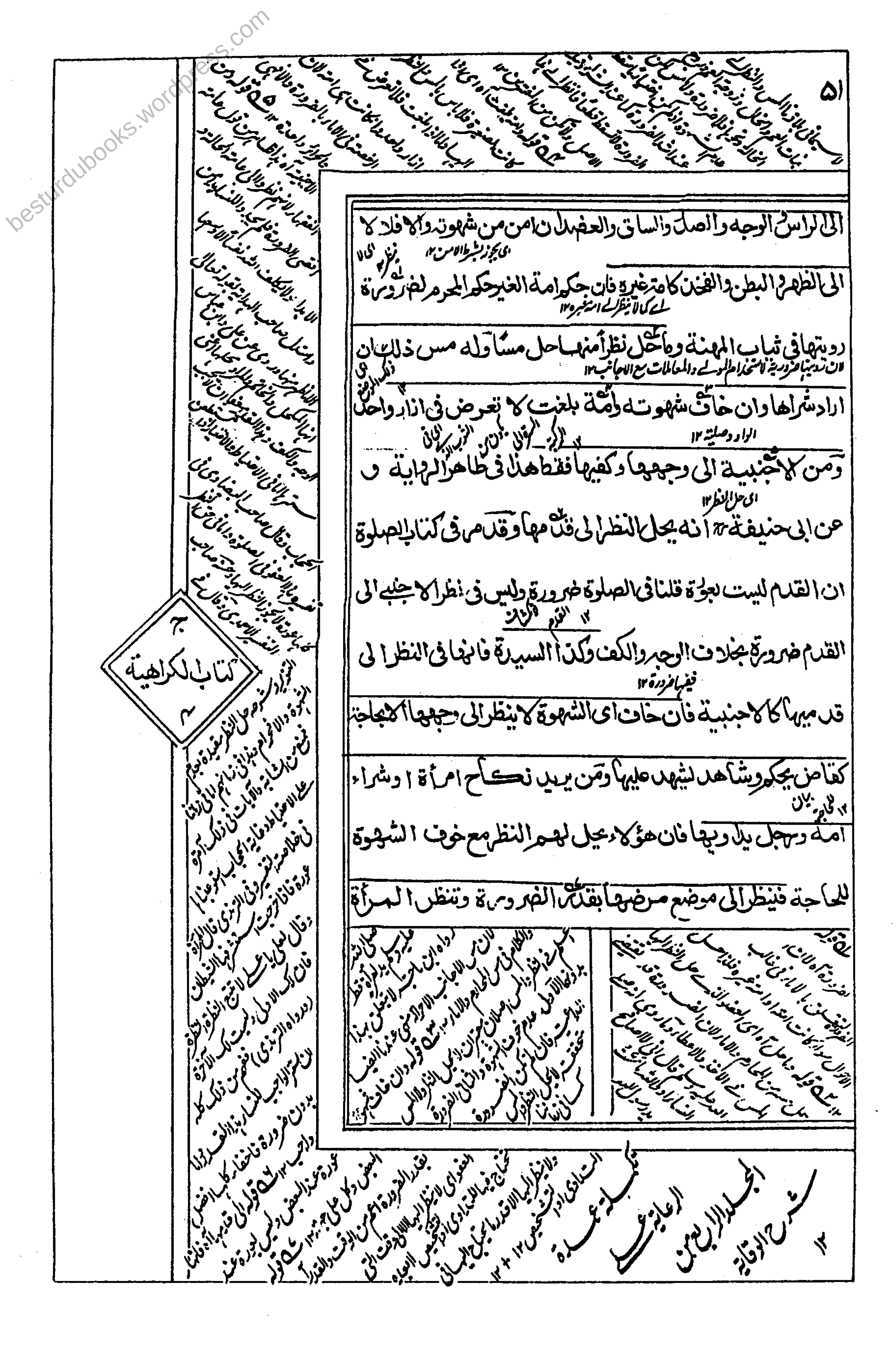
انما ذكر هذا لان من عادة بعض الناس شد الخيوط على بعض الاعضاء و

كذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه لانه محض عبث فقال ان

الرتم ليس من هذا القبيل **فصل** وينظر الرجل من الرجل سوى

مابين سرته الى تحت ركبته السرة ليست بعورة عندنا والركبة

عورة وعند الشافعي على العكس ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومحرمه



الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن من شهوته والا فلا لا

الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره فان حكم امة الغير حكم المحرم لضرورة

رؤيتها فى ثياب المهنة وما حل نظره منها حل مسه وله مس ذلك ان

اراد شراءها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض فى ازار واحد

ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط هذا فى ظاهر الرواية و

عن ابى حنيفة رح انه يحل النظر الى قدمها وقد مر فى كتاب الصلوة

ان القدم ليست بعورة قلنا فى الصلوة ضرورة وليس فى نظر الاجنبى الى

القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف وكذا السيدة فانها فى النظر الى

قدميها كالاجنبية فان خاف اى الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة

كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد نكاح امرأة او شراء

امة ورجل يداويها فان هؤلاء يحل لهم النظر مع خوف الشهوة

للحاجة فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة

كتاب الكراهية

من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجال ان امنت شهوتها والخصي
والمجبوب او المخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها
وعن عرسه به العزل ان يطأ فاذا قرب الى الانزال اخرج ذكره ولا ينزل
في الفرج ومن ملك امة بشراء او نحوه كالوصية والارث ونحوهما ولو بكرا
ومشرية من امرأة او عبد او محرمها اي محرم الامة لكن غير ذي رحم
محرم لها حتى لا تعتق الامة عليه او من مال صبي اي كانت الامة من
مال صبي حرم عليه وطيها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض و
بشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل فان الحكمة في الاستبراء
تعرف براءة الرحم صيانة للماء المحترم عن الاختلاط وذلك عند حقيقة
الشغل او توهم الشغل بماء محترم لكنه امر خفي فادير الحكم على امر ظاهر
وهو استحداث الملك وان كان عدم وطي المولى معلوما كما في الامور التي
عدها وهي قوله ولو بكرا الى اخره فان الحكمة تراعى في الجنس لا في كل فرد
ولكن يرد عليه ان الحكمة لا تراعى في كل فرد لكن تراعى في الانواع المضبوطة
فان كانت الامة بكرا او مشرية ممن لا يثبت نسب ولدها منه وهو ان يكون
الولد ثابت النسب ينبغي ان لا يجب لان عدم الشغل بالماء المحترم متيقن

كتاب الكراهية

في هذه الانواع والجواب انه انما ثبت بالنص لقوله في سبايا اوطاس الا
لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة فان
السبايا لا تخلو من ان يكون فيها بكرا ومسبية من امرأة ونحو ذلك ومع
هذا حكم النبي حكما عاما فلا يختص بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة في
حرمة الخمر بقوله انما يريد الشيطن ان يوقع الاية فلا يمكن ان يقول
احد اني اشربها بحيث لا يقع العداوة ولا يصدني عن الصلوة فاذا كانت
المصلحة غالبة في تحريمه فالشرع يحرم على العموم لما ان في التخصيص
ما لا يخفى من الخبط وتجاسر الناس بحيث ترتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم
في السبي على العموم ثبت في سائر اسباب الملك كذلك قياسا فان العلة
معلومة ثم تايد ذلك بالاجماع ولم تكتف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض
ولا الولادة كذلك ونحب في شراء امة الاشقصا هو له لان الملك ثم لم الحكم
يضاف الى العلة القريبة لا عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة و
فك المرهونة لانه لم يوجد استحداث الملك ورخص حيلة اسقاط الاستبراء
عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذنا بالاول ان علم عدم وطي بائعها في ذلك الطهر
وبالثاني ان قربها وهي ان لم تكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها اذ بالنكاح

كتاب الكراهية

لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا وان كانت ان ينكحها

البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه من يوثق به ثم يشتري و يقبض

او نكحها المشتري بعد الشراء قبل القبض ١٢ ... مفعول ينكح ١٢

فيطلق الزوج اى ان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع قبل شراء المشتري رجلا عليه اعتماد ان يطلقها ثم يشتري المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطيها فلا استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وح لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او ينكحها المشتري قبل القبض ذلك الرجل ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض وح لا يحل الوطي اذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك

ومن فعل بشهوة احدى داعي الوطي بامتيه لا تجتمعان نكاحا حرم عليه وطيهما ودواعيه حتى يحرم عليه احداهما ودواعي الوطي هي القبلة والمس بشهوة والنظر الى فرجها بشهوة فان للدواعي الوطي حكم الوطي وتحريم احديهما يكون بازالة الملك كلا وبعضا او بانكاحها

كتاب الكراهية

وكره تقبيل الرجل واعتناقه في ازار واحد وجاز مع قميص

ومصافحته عطف على الضمير في جاز هذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال

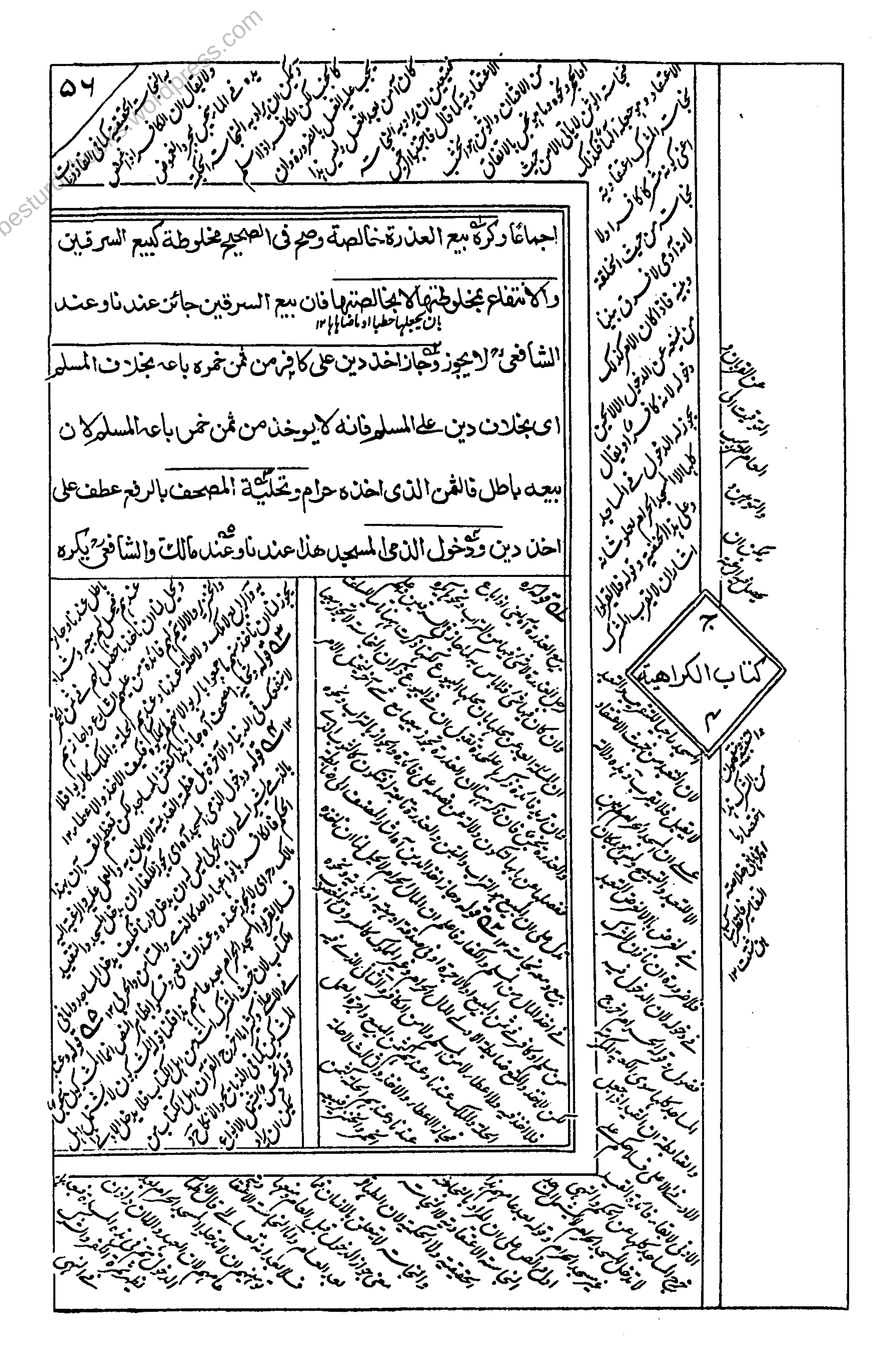
اي المصافحة بالمسلم ١٢

ابو يوسف رح لا باس بهما في ازار واحد واما مع القميص فلا باس

الا من الشهوة واما دا لطهار بحجبة وهي جائزة ماثورة ١٢

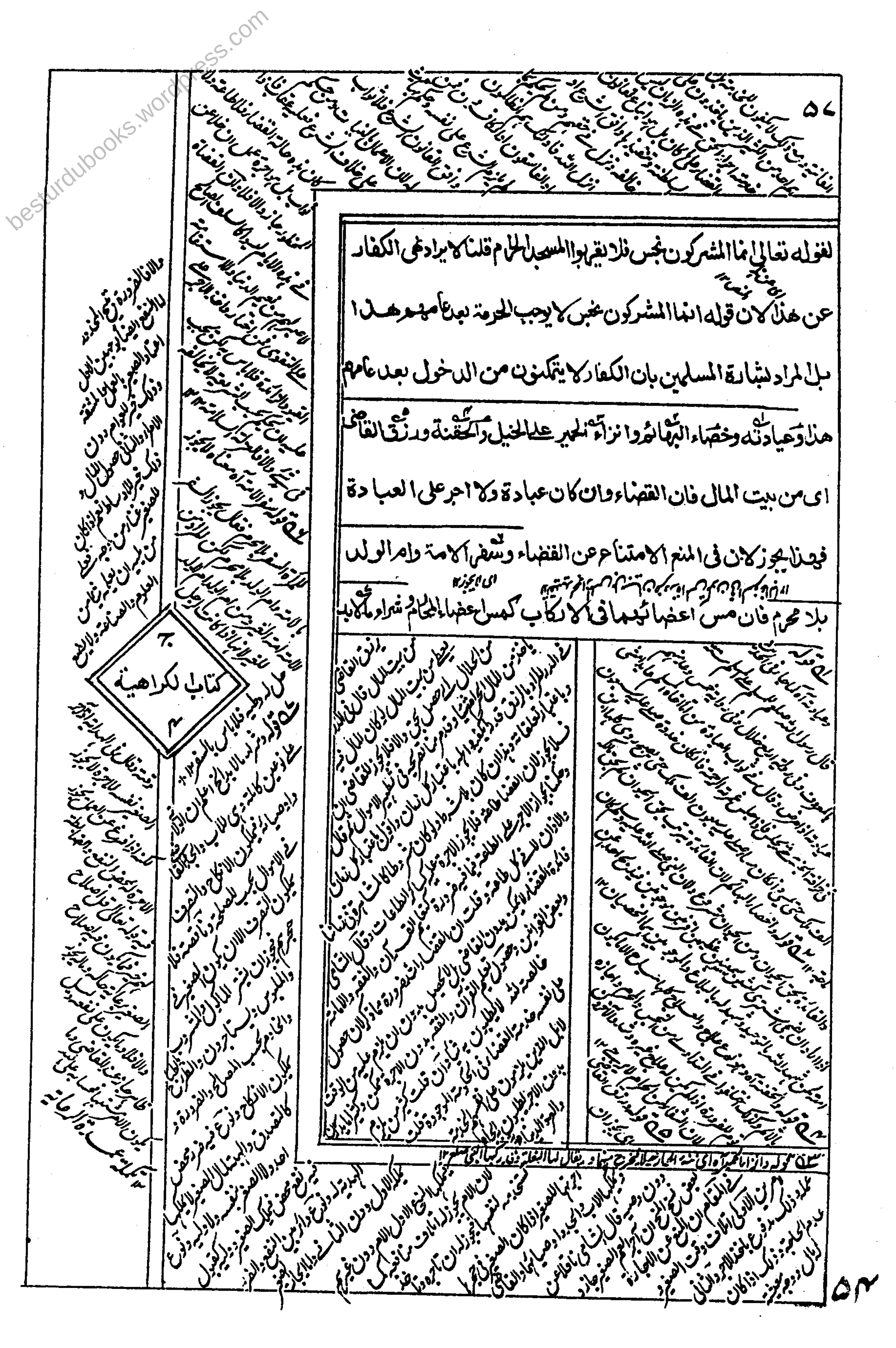
بالاجماع والخلاف فيما يكون للتحية واما بالشهوة فلا شك في الحرمة

كتاب الكراهية



كتاب الكراهية

اجماعًا وكره بيع العذرة خالصة وصح في الصحيح مخلوطة كبيع السرقين
والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها فان بيع السرقين جائز عندنا وعند
بان يجعلها حطبا او ماضا ١٢
الشافعي لا يجوز وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمره باعه بخلاف المسلم
اى بخلاف دين على المسلم فانه لا يوخذ من ثمن خمر باعه المسلم لان
بيعه باطل فالثمن الذى اخذه حرام وتحلية المصحف بالرفع عطف على
اخذ دين ودخول الذمي المسجد هذا عندنا وعند مالك والشافعي يكره



لقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام قلنا لا يراد نهي الكفار
عن هذا لان قوله انما المشركون نجس لا يوجب الحرمة بعد عامهم هذا
بل المراد لبشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من الدخول بعد عامهم
هذا وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي
اى من بيت المال فان القضاء وان كان عبادة ولا اجر على العبادة
فيجوز لا لان في المنع الامتناع عن القضاء وسفر الامة وام الولد
بلا محرم فان مس اعضائهما في الاركاب كمس اعضاء المحارم وشراء ما لا بد

كتاب الكراهية

للطفل منه وبيعه لانه وعمه وام وملتقطاهو في حجرهم واجارته

لامه فقط فان الام تملك اتلاف منافعة بالاستخدام ولا كذلك

غيرها وبيع العصير ممن يتخذ خمرا فان المعصية لا تقوم بعين

العصير بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة فان

المعصية تقوم بعينه وحمل خمر ذمي باجرة هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما

لا يجوز ولا يحل له الاجر واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة

او يباع فيه الخمر هذا عند ابي حنيفة رح لتخلل فعل الفاعل المختار وقالا

لا يجوز وانما قال بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا وفي سواد دنا

لا يمكنون منها في الاصح فان ما قال ابو حنيفة رح مختص بسواد الكوفة

فان اكثر اهلها ذمي فاما في سواد نا فاعلام الاسلام فيه ظاهرة وبيع

بناء بيوت مكة وتقبيل العبد وقبول هدية تاجرا واجابة دعوته و

استعارة دابته وفي القياس لا يجوز وجه الاستحسان انه صلى الله

عليه وسلم قبل هدية سلمان وبريرة وكره كسوته ثوبا واهداؤه

النقدين اي كره ان يكسو العبد غيره ثوبا وان يهديه النقدين واستخدام

الخصي فانه حث على اخصاء الانسان وهو غير جائز واقراض بقال شيئا

كتاب الكراهية

كتاب الكراهية

ياخذ منه ما شاء فانه قرض جرّ نفعًا واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو

هذا عندنا وعند الشافعي يباح لعب الشطرنج اذ فيه تشحيذ الخاطر

لكن بشرط ان لا تفوته الصلوة ولا يكون فيه ميسر قلنا هو مظنة فوت

(اي القمار ۱۲ — اي الشطرنج ۱۲)

الصلوة وتضييع العمر واستيلاء الفكر الباطل حتى لا يحس بالجوع

والعطش فكيف بغيرهما وجعل الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة

واجارتها هذا عند ابي حنيفة رح لان مكة حرام وعندهما يجوز لان ارضها

(فلا يجوز اجارتها ۱۲)

مملوكة وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك

لانه يوهم تعلق عزه بالعرش ولا حق لاحد على الله تعالى وعند

ابي يوسف رح يجوز الاول للدعاء الماثور وتعشير المصحف ونقطه

الا للتجم فانه حسن لهم واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله

التخصيص بالقوت قول ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح كل ما اضر

بالعامة حبسه فهو احتكار وعن محمد رح لا احتكار في الثياب ومدة

الحبس قيل مقدرة باربعين يوما وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة

في الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة ويجب ان يامره القاضي ببيع

ما فضل عن قوته وقوت اهله فان لم يفعل عزره والصحيح ان القاضي

يبيع ان امتنع اتفاقا لا غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر هذا عند

ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح كل ذلك يكره وعند محمد رح كل ما يجلب

منه الى المصر غالبا فهو في حكم المصر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى

الارباب عن القيمة فاحشا فليسعر بمشورة اهل الرأي

كتاب الكراهية

كتاب احياء الموات

هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته عليها ونحوها كما اذا نزت
او صارت سبخة عادية او مملوكة في الاسلام لا يعرف مالكها بعيدة من
العامر بحيث لا يسمع صوت من اقصاه وعند محمد ما كان مملوكا لمسلم
او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم يعرف مالكها كان لعامة المسلمين ولو ظهر
مالكها ترد اليه ويضمن نقصان الارض والبعد عن العامر شرط ابو يوسف
خلافا لمحمد من احياها ملكه ان اذن له الامام ولو ذميا والا فلا اي ان لم ياذن
الامام لا يملكه هذا عند ابي حنيفة وهما لم يشرطا اذن الامام ولم يجز احياء
ما عدل عنه الماء وجاز عوده فان لم يجز اي ان لم يجز عود الماء
جاز احياؤه ومن حجر ارضا ولم يعمرها ثلث حجج دفعها الامام الى غيره التحجير
في الاصل وضع الاحجار ليعلم الناس انه اخذها ثم سمي الاعلام التي
لا يكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون فان كربها
وسقاها فهو احياء عند محمد وان فعل احدهما فهو تحجير ومن حفر

احياء الموات

بيرا في موات بالاذن فله حريمها للعطن والناضح اربعون ذراعا من كل

جانب في الاصح بير العطن البير التي يناخ الابل حولها ويسقي وبير

الناضح البير التي يستخرج ماءها بسير البعير ونحوه وعندهما حريمها

ستون ذراعا وانما قال في الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون ذراعا

من كل الجوانب وذراع العامة ستة قبضات وعند الحساب كذلك

فانهم قدروه باربع وعشرين اصبعا كل اصبع ست شعيرات مضمومة

بطون بعضها ببطون البعض وللعين خمسمائة كذلك اى من كل

جانب ومنع غيره من الحفر فيه لا فيما وراءه وله الحريم من ثلثة

جوانب اى الذى حفر من منتهى حريم الاول دون الاول وللقناة حريم

بقدر ما يصلحها هذا عند ابى حنيفة رح وقيل اذا لم يخرج الماء فهو كالنهر

فلا حريم له وعند ظهور الماء كالعين فله الحريم خمسمائة ذراع ولا

حريم لنهر في ارض غيره الا بحجة هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما له

مسناة النهر يمشى عليها ويلقى عليها الطين وكذا في ارض موات

فمسناة بين نهر رجل وارض الآخر وليست مع احدهما الارض في

لم يكن لاحدهما عليها غرس او طين ملقى فهي لصاحب الارض عند ابى حنيفة

وان كان فصاحب الشغل هو صاحب اليد عند ابي يوسف حريمه
مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدار بطن النهر
من كل جانب

فصل

الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني ادم
والبهائم ولكل حقها في كل ماء لم يحرز باناء وسقي ارضه من البحر
ونهر عظيم كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه منها اولنصب الرحى
ان لم يضر بالعامة لا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه
بالجر عطف على دوابه وشجر من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله
سقي شجر او خضر في داره حملا بجرار في الاصح وكرى نهر لم يملك من بيت
المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة اي يجبر الامام الناس على كريه
وكرى نهر مملوك على اهله من اعلاه لا على اهل الشفة ومن جاوز من
ارضه قد برئ اي كل شريك جاوز الذين يكرون النهر عن ارضه لم يكن
عليه كرى باقي النهر وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا عليهم كريه من اوله الى
اخره وصح دعوى الشرب بلا ارض هذا استحسان لانه قد يملك بدون
الارض ارثا وقد يباع الارض ويبقى الشرب للبائع فان اختصم قوم في
شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع كل منهم من سكر النهر

فصل الشرب

وان لم يشرب بدونه الا برضاهم ولكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى
ودالية او جسر عليه بلا اذن شريكه الا رحى وضع فى ملكه بان يكون
بطن النهر وحافتاه ملكا له وللآخر حق التسييل ولا يضر بالنهر ولا بالماء
ومن توسيع فم النهر ومن القسمة بالايام وقد كانت بالكوى الكوى جمع
الكوة وهي بوزن البيت ثم استعيرت للثقب التى تثقب فى الخشب
ليجرى الماء فيه الى المزارع او الجداول وانما منع لان القديم يترك على
قدمه ومن سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب لانه
اذا تقادم العهد يستدل به على ان حق تلك الارض والشرب يورث
ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يؤجر ولا يوهب ولا يتصدق به
ولا يجعل مهرا او بدل الصلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره
او غرقت ولا من سقى من شرب غيره وهو قول الامام المعروف بخواهر
زاده رح وفى الجامع الصغير البزدوى انه يضمن والله اعلم

كتاب الاشربة

حرم الخمر وهي النئ من ماء العنب غلى واشتد وقذف بالزبد ان قلت
هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا نقول ان كل

مسكر خمرا لاشتقاقه من مخامرة العقل فان اللغة لا يجري فيها القياس فلا يسمى

اللبن قاذورة لقرار الماء فيه ورعاية الوضع الاول ليست لصحة الاطلاق

بل لترجيح الوضع وقد حققناه في التنقيح وقذف الزبد هو قول ابي حنيفة

وعندهما اذا اشتد صار مسكرا لا يشترط قذف الزبد ثم عينها حرام

ان قلت ومن الناس من قال السكر منها حرام وهذا مدفوع بان الله

تعالى سماها رجسا وعليه انعقد اجماع الامة ثم يكفر مستحلها وسقط

تقومها لا ماليتها ويحرم الانتفاع بها ويحد شاربها وان لم يسكر ولا يؤثر

فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي هذه عشرة احكام كالطلاء وهو

ماء عنب قد طبخ فذهب اقل من ثلثيه وغلظ نجاسة ونقيع التمر اي

السكر ونقيع الزبيب نيئين اذا غلا واشتد الضمير يرجع الى الطلاء

ونقيع التمر ونقيع الزبيب وعند الاوزاعي الطلاء وهو الباذق مباح وكذا

نقيع الزبيب وعند شريك بن عبد الله السكر مباح لقوله تعالى تتخذون

منه سكرا ورزقا حسنا واعلم ان هذه الاشربة انما تحرم عند ابي حنيفة

اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وعندهما يكفي الاشتداد

كتاب الاشربة

كتاب الحدود وفي المشكوة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاقتلوه

كما في الخمر وحرمة الخمر اقوى فيكفر مستحلها فقط وحل المثلث العنبي مشتد اي

يطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يوضع حتى يغلي و

يشتد ويقذف بالزبد وكذا ان صب فيه الماء حتى يرق بعد ما ذهب

ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخة ثم يوضع الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد

وانما حل المثلث عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح خلافا لمحمد ومالك رح

والشافعي رح ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب

ما لم يسكر بلا لهو وطرب اي انما يحل هذه الاشربة اذا شرب ما لم يسكر

اما القدح الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرطه ان يشرب لا لقصد

اللهو والطرب بل لقصد التقوى والخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر

والزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد يحل بلا لهو وطرب

ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو ولا طرب

وخل الخمر ولو بعلاج اي بالقاء شيء فيه وهذا احتراز عن قول الشافعي رح

فان التخليل اذا كان بالقاء شيء لا يحل الخل قوله واحلا وان كان

بغير القاء شيء ففيه قولان له ولا انتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير

فصل الشرب



الدباء القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت الظرف المطلى بالزفت اى القير والنقير الظرف الذى يكون من الخشب المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبى صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف اما لان فى استعمالها تشبها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كان فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبى عليه السلام استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا فى ابتداء تحريم شئ يبالغ ويشدد ليترك الناس مرة فاذا ترك الناس واستقر الامر يزول ذلك التشديد بعد حصول المقصود وكره شرب دردى الخمر والانتشاط به المراد بالكراهة الحرمة لان فيه اجزاء الخمر الا انه ذكر لفظ الكراهة لا الحرمة لعدم النص القاطع فيه ولا يحد شاربه بلا سكر فان فى الخمر انما يحد لشرب القليل لان قليل الخمر يدعو الى الكثير وليس كذلك فى الدردى فاعتبر حقيقة السكر

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذى ناب وذى مخلب من كلب او بازى ونحوهما قد مر فى الذبائح معنى ذى الناب وذى المخلب ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف استثنى الاسد لعلو همته والدب لخساسته والحق الحداة به لخساسته والظاهر انه لا يحتاج الى الاستثناء فان الاسد

كتاب الصيد

والذئب لا يصيران معلمين بعلو الهمة والخساسة فلو يوجد شرط حل الصيد

بشرط علمهما وجرحهما اى موضع منه هذا عند ابى حنيفة ومحمد وعن ابى

يوسف انه لا يشترط الجرح وارسال مسلم او كتابى اياها مسميا اى لا

يترك التسمية عامدا على ممتنع متوحش يوكل يشترط فى الصيد ان يكون

ممتنعا بالقوائم او الجناحين فالصيد الذى استأنس ممتنع غير متوحش

والصيد الواقع فى الشبكة والساقط فى البئر الذى اثخنه متوحش غير ممتنع

لخروجه عن حيز الامتناع وان لا يشاركه الكلب المعلم كلب لا يحل صيده

مثل كلب غير معلم او كلب مجوسى او كلب لم يرسل للصيد او ارسل وترك

التسمية عمدا ولا يطول وقفته بعد ارساله فانه ان طال وقفته بعد

الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كمن الفهد

فان هذا حيلة فى الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال وتعلم المعلم

بترك اكل الكلب ثلث مرات وبرجوع البازى بدعائه فان اكل منه

البازى اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما

صاد قبله حتى يتعلم وقبله واذا بقى فى ملكه اى لا يحل ما صاد الكلب بعد

ما اكل حتى يتعلم اى يترك الاكل ثلاث مرات ولا يحل ما صاد قبل الاكل



اذ بقی فی ملکہ فان الکلب اذا اکل علم انہ لم یکن کلبا معلما وکل ما صاد

قبل ذلک الاکل فهو صید کلب جاهل فیحرم اذا بقی فی ملک الصیاد ومن

شرط الحل بالرمی التسمیة ای لا یترکها عامدا والجرح وان لا یقعد عن

بالقتل بالرمح او نحوه ۱۲

طلبه لو غاب متحاملا سهمه ای رمی فغاب عن بصره متحاملا سهمه فادرکه

میتا فان لم یقعد عن طلبه حل اکله لان هذا لیس فی وسعه وان قعد عن طلبه

یحرم لان فی وسعه ان یطلبه وقد قال علیه السلام لعل هوام الارض قتلته

فان ادرکه المرسل او الرامی حیا ذکاه المراد انه ادرکه حیا وفیه من الحیوة

فوق ما یکون فی المذبوح یجب التذکیة حتی لو ترک التذکیة یحرم وقد

قال فی المتن فان ترکها عمدا المراد به انه ترک التذکیة مع القدرة علیها اما

ان لم یتمکن من التذکیة ففی المتن اشارة الی حله کما روی عن ابی حنیفة

وکذا عن ابی یوسف وهو قول الشافعی وفی ظاهر الروایة انه یحرم وان

کان حیاته مثل حیوة المذبوح فلا اعتبار لها فلا یجب التذکیة اما

فی المتردیة واخواتها وفی الشاة التی مرضت فالفتوی علی ان الحیوة

وان قلت معتبرة حتی لو ذکاها وفیها حیوة قلیلة یحل لقوله تعالی الا

ما ذکیتم فان ترکها ای التذکیة عمدا فمات او ارسل مجوسی کلبه

کتاب الصید

كتاب الصيد

فزجره مسلم فانزجر اى اغراه بالصياح فاشتد او قتله معراض بعرضه

المعراض السهم الذى لا ريش له سمى معراضا لانه يصيب الشئ بعرضه

فلو كان فى راسه حدة فاصاب بحده يحل او بندقة ثقيلة ذات حدة انما

قال هذا لانه يحتمل ان يكون قد قتله بثقله حتى لو كان خفيفا به حدة

يحل للتعين ان الموت بالجرح او رمى صيدا فوقع فى ماء فانه يحتمل ان الماء

قتله فيحرم او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم لان الاحتراز عن

مثل هذا ممكن فان وقع على الارض ابتداء فان الاحتراز عن مثل هذا غير

ممكن فيحل او ارسل كلبه فزجره مجوسى فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم

فانزجر اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر اى السوق فالاعتبار للارسال

فان كان الارسال من المجوسى والزجر من المسلم حرم وان كان على العكس حل

وان لم يوجد الارسال ويوجد الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان

كان من المجوسى حرم او اخذ غير ما ارسل عليه اكل هذا عندنا فانه لا يمكن

التعليم بحيث ياخذ ما عليه وعند مالك لا يؤكل وان ارسل فقتل

صيدا ثم قتل صيدا آخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب آخر

وكذا لو ارسل على صيود كثيرة وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين بتسمية

كتاب الصيد

واحدة كصيد رمى فقطع عضوا كل منه لا العضو هذا عندنا وعند الشافعي رح

اى يكون اصل او ذا رمى فقطع ١٢ ولا يكل عضو آخر ١٢

اكلا جميعًا لنا قوله عليه السلام ما أبين من الحي فهو ميت وان قطع اثلاثا

واكثره مع عجزه اى قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الراس

والثلثان في طرف العجز او قطع نصف راسه او اكثره او قد بنصفين أكل

كله لان في هذه الصورة لا يمكن حياته فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله

عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف

الراس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح

وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الراس لامكان الحيوة فوق حيوة المذبوح

فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول وحرم وضمن الثاني قيمته مجروحا

ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل اى رمى صيدا فرماه آخر فقتله فان

كان الاول اخرجه عن حيز الامتناع فهو ملك للاول ويكون حراما لان ذكوته

ذكوة اختيارية فيحرم حيث قتله بالرمي واذا كان ملكا للاول وحرم برمي

الثاني فالثاني يضمن قيمته حال كونه مجروحا برمي الاول وان لم يكن الاول

اخرجه عن الامتناع فهو ملك للثاني لانه قد صاده ويكون حلالا لان ذكوته

اضطرارية ويصاد ما يوكل لحمه وما لا يوكل فما لا يوكل لحمه فبالاصطياد يطهر لحمه وجلده

كتاب الرهن

هو حبس الشئ بحق يمكن اخذه منه كالدين فان الدين يمكن اخذه
من المرهون بان يباع المرهون بخلاف العين فان الصورة مطلوبة فيها
ولا يمكن تحصيل صورتها من شئ اخر وينعقد بايجاب وقبول غير لازم اى
ينعقد حال كونه غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه اى تسليم الرهن
بمعنى المرهون والرجوع عن الرهن بمعنى العقد فاذا سلم وقبض محوزا
اى مقسوما غير شائع مفرغا اى غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز رهن
الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر ودار فيها متاع الراهن بدون
المتاع متميزا لزم اى ان كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب
ان يميز وينفصل عنه فالمفرغ يتعلق بالمحل فيجب فراغه عما حل فيه كالثمر
وهو ليس بمرهون سواء كان اتصاله به خلقة او مجاورة والمتميز يتعلق
بالحال فى المحل فيجب انفصاله عن محل غير مرهون اذا كان اتصاله بخلقة
حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يضره كرهن المتاع الذى فى بيت الراهن
والتخلية قبض فيه كما فى البيع والتخلية ان يجمعه الراهن فى موضع يتمكن
المرهون من اخذه هذا فى ظاهر الرواية وعن ابى يوسف لا يثبت القبض فى المنقول

الا بالنقل لانہ قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب عند ملک بلزم بدل القبض وضمن باقل من قيمته ومن الدين اعلم ان هذا تركيب مشكل غفل الناس عن اشکاله وهو انه يتوهم ان كلمة من هي التي تستعمل مع افعل التفضيل وليس كذلك لانه ان اريد انه مضمون باقل من كل واحد فهذا غير مراد وان اريد انه مضمون باقل من المجموع او باقل من احدهما ان كان الواو بمعنى او فهذا شئ مجهول غير مفيد بل المراد انه مضمون بما هو الاقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون بالدين وان كانت القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة فيكون من للبيان تقديره انه مضمون بما هو اقل من الاخر الذي هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اذا علم الحكم فيما اذا كانت القيمة اكثر وهو انه مضمون بالدين والفضل امانة فهم الحكم في صورة المساواة انه يكون مضمونا بالدين فلو هلك وهما سواء سقط دينه وان كانت قيمته اكثر فالفضل امانة وفي الاقل سقط من دينه بقدرها ورجع المرتهن بالفضل فالحاصل ان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء لانه وثيقة لجانب الاستيفاء لتكون موصلة اليه فيكون استيفاء من وجه ويتقرر بالهلاك فاذا كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كانت القيمة اقل

كتاب الرهن

كتاب الرهن

يكون مستوفيا بقدر المالية وهي القيمة فيرجع بالفضل هذا عندنا وعند مالك هو

مضمون بالقيمة وعند الشافعي هو غير مضمون بل هو امانة وللمرتهن طلب

فلا يسقط بهلاكه شيء من الدين ١٢

دينه من راهنه فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين وحبسه به اي حبس

الرهن بالدين وحبس رهنه بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه او يبرأه فانه

لا يبطل الا بالرد على وجه الفسخ لانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين

لا الانتفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس ولا اجارة ولا اعارة وهو متعد لو

فعل ولا يبطل الرهن به اي بالتعدي واذا طلب دينه امر باحضار رهنه فان

احضره سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طلب في غير بلد العقد ان لم يكن

المرتهن ١٢ — اي الراهن ١٢ — الراهن رهنه ١٢

للرهن مؤنة حمل وان كان سلم دينه بلا احضار رهنه انما يسلم الدين

اولا ليتعين حق المرتهن كما ذكر في البيع ان الثمن يسلم اولا لهذا المعنى

اي التعيين ١٢

وقوله وان طلب متصل بما سبق وهو قوله امر باحضار رهنه اي يؤمر

اي امر باحضار رهنه ان طلب ١٢

باحضار الرهن وان كان طلب الدين في غير بلد العقد وهذا الحكم وهو

الامر باحضار الرهن في غير بلد العقد انما يثبت ان لم يكن للرهن مؤنة الحمل

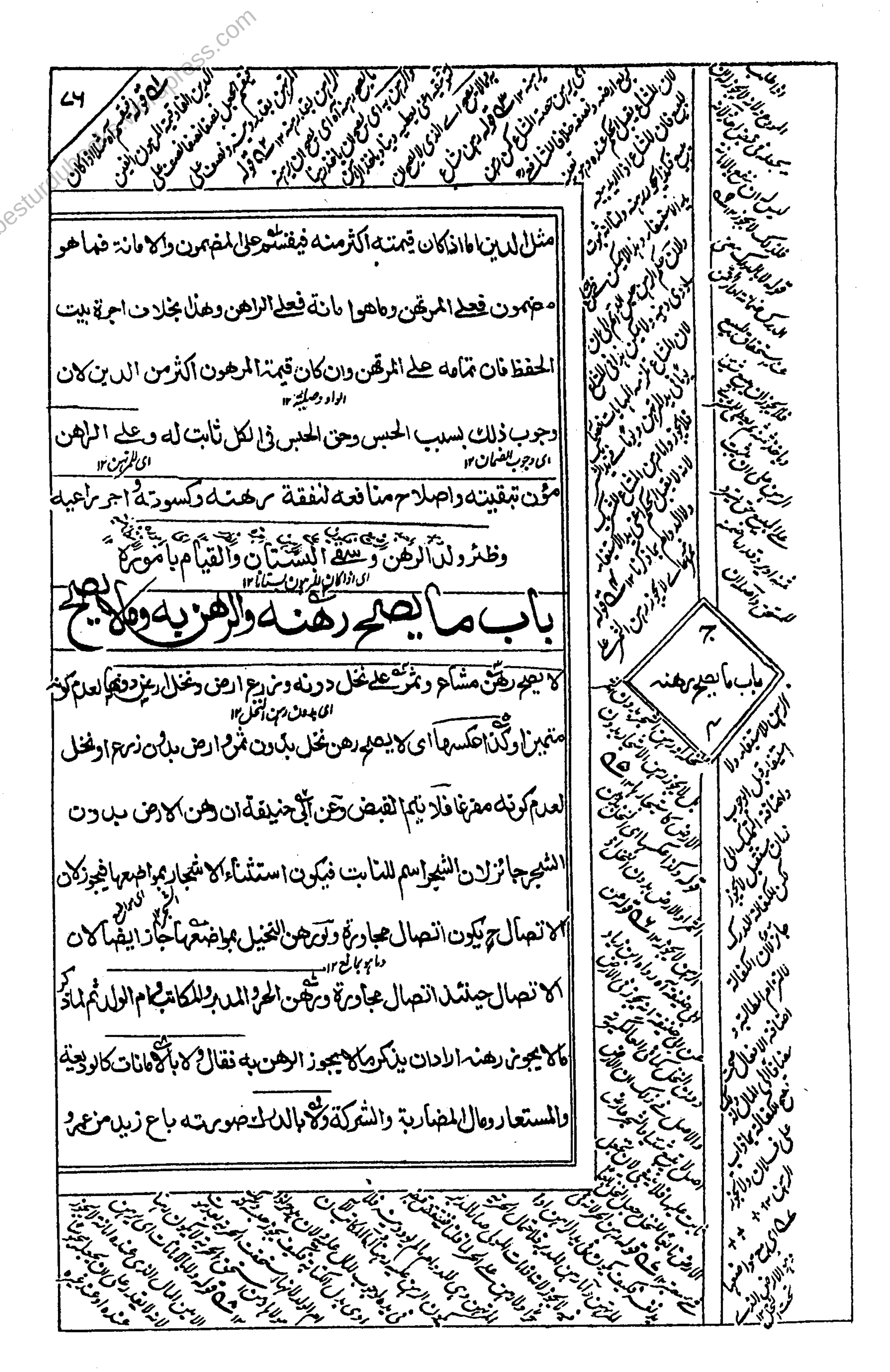
حتى ان كان للرهن مؤنة الحمل سلم دينه بلا احضار الرهن ولا يكلف مرتهن

طلب دينه باحضار رهن وضع عند عدل ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى

صفة الرهن ١٢ — الراهن ١٢

يقبضه اى ان امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف
باحضار الثمن اذا طلب دينه وان قبض الثمن يكلف باحضاره ولا مرتهن معه
رهن تمكينه من بيعه حتى يقضي دينه اى لا يكلف مرتهن معه رهن ان
يمكن الراهن من بيع الرهن ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مغيا
الى قضاء الدين ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه حتى يقبض
البقية اى لا يكلف مرتهن قضى بعض دينه تسليم بعض رهنه ثم هذا الحكم
وهو عدم التكليف المذكور مغيا الى قبض بقية الدين وله حفظه بنفسه و
عياله كالزوجة والولد والخادم الذين فى عياله وضمن بحفظه بغيرهم و
ايداعه وتعديه وجعله خاتم الرهن فى خنصره لا بجعله فى اصبع اخر فان
جعله فى الخنصر استعمال وجعله فى اصبع اخر لا لعدم العادة بل هو من باب الحفظ
وعليه مؤن حفظه ورده الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه حافظه
فاما جعل الابق ومداواة الجرح فيقسم على المضمون والامانة اى على المرتهن
مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجرة الحافظ وكذا مؤنة رده الى يد المرتهن
ان خرج من يده كجعل الابق فهو على المرتهن اذا كان قيمة الرهن مثل
الدين وكذا مؤنة رد جزء من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح اذا كان قيمته

كتاب الرهن

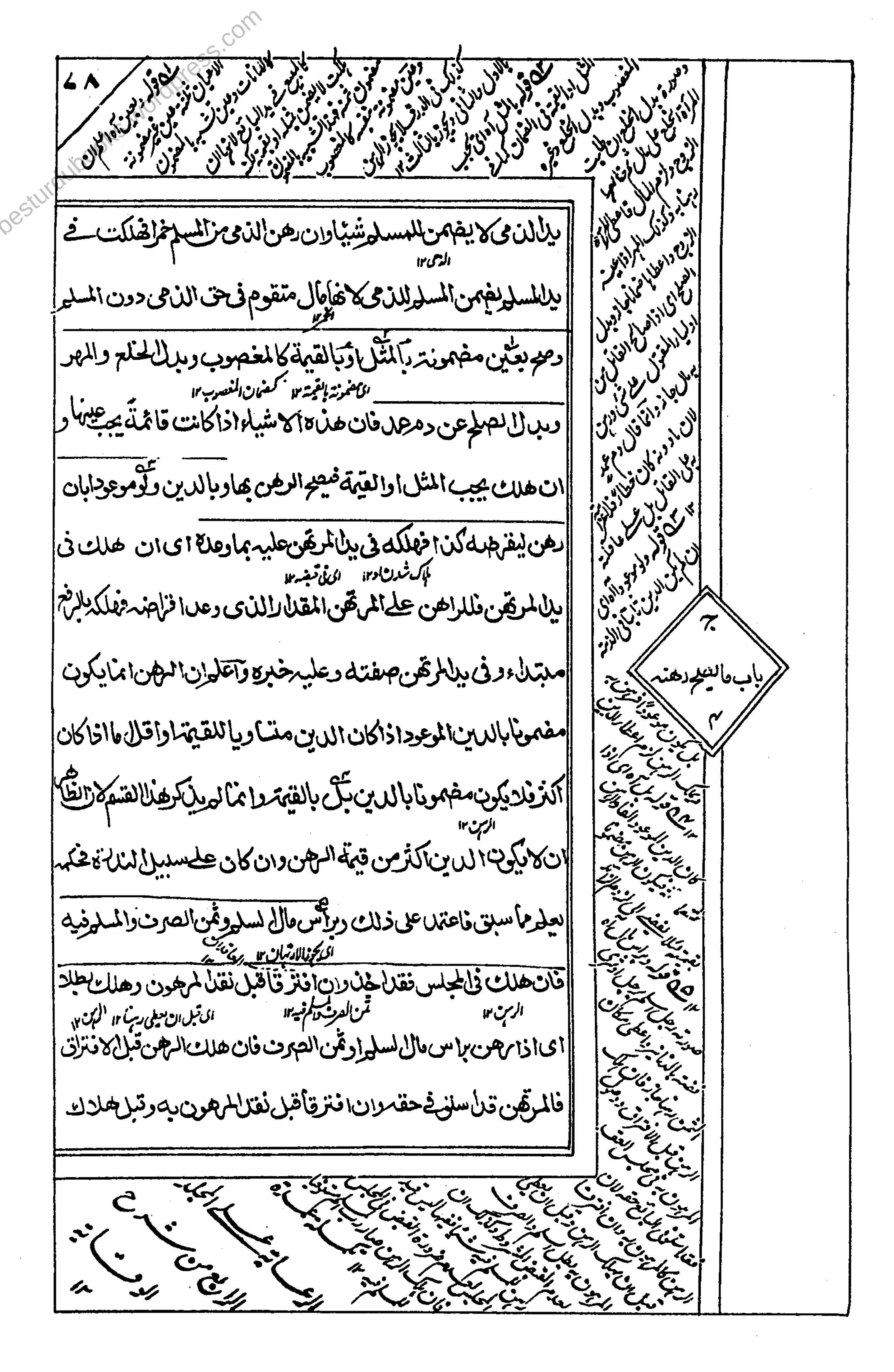


مثل الدين فاما اذا كان قيمته اكثر منه فيقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فان تمامه على المرتهن وان كان قيمة المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له وعلى الراهن مؤن تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجر راعيه وظئر ولد الرهن وسقي البستان والقيام بامورة

باب ما يصح رهنه والرهن به وما لا يصح

لا يصح رهن مشاع وثمرة على نخل دونه وزرع ارض ونخل ارض دونها لعدم كونه متميزا وكذا عكسها اي لا يصح رهن نخل بدون ثمر وارض بدون زرع او نخل لعدم كونه مفرغا فلا يتم القبض وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت فيكون استثناء الاشجار بمواضعها فيجوز لان الاتصال ح يكون اتصال مجاورة ولو رهن النخيل بمواضعها جاز ايضا لان الاتصال حينئذ اتصال مجاورة ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ثم لما ذكر ما لا يجوز رهنه اراد ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة ولا بالدرك صورته باع زيد من عمرو

دارا فرهن بكر عند المشترى شيئا بما يدركه فى هذا البيع وكذا لو رهن شيئا بما ذاب له على فلان لا يجوز ولو كفل بهذا يجوز ولا بالاعيان مضمونة بغيرها المراد ان لا تكون مضمونة بالمثل او بالقيمة كمبيع فى يد البائع اى باع شيئا ولم يسلم فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلكت العين لم يضمن البائع شيئا لكنه يسقط الثمن وهو حق البائع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص بالنفس وما دونها وبالشفعة اى كفل بنفس رجل فرهن بها شيئا ليسلمها او اذا وجب عليه القصاص فرهن شيئا لئلا يمتنع عن القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البائع او المشترى شيئا عند الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين فى هذه الصور وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجانى او المديون فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شئ فاذا لم يصح الرهن فى هذه الصور فللراهن ان ياخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون فى يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك بلا شئ لانه لا حكم للباطل فبقى القبض باذن المالك ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمى للمسلم اى لا يجوز للمسلم ان يرهن خمرا ويرتهنها من مسلم او ذمى ولا يضمن له مرتهنا ذميا وفى عكسه الضمان اى ان رهن المسلم من ذمى خمرا فهلكت فى

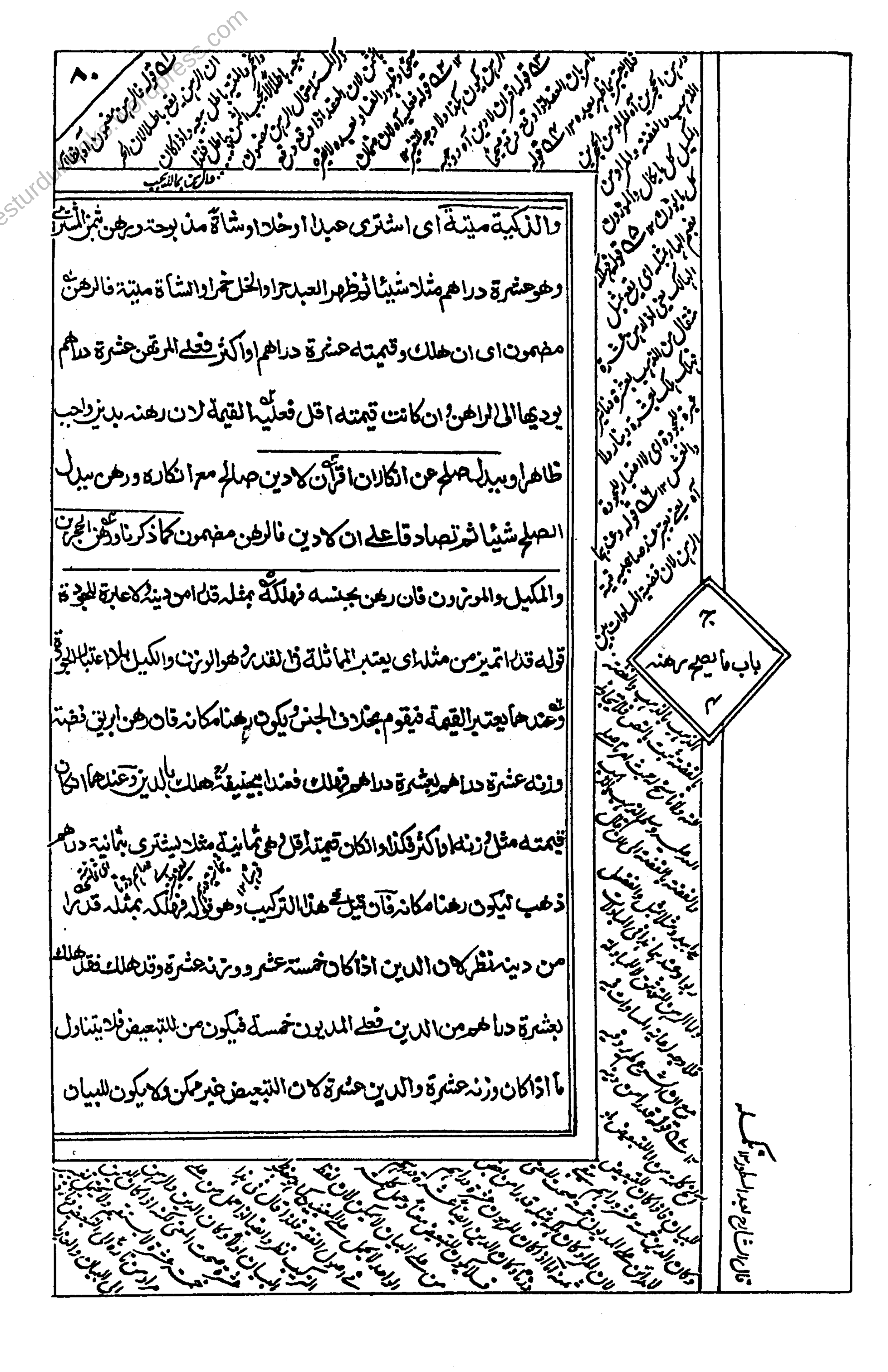


يد الذمي لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في
يد المسلم يضمن المسلم للذمي لانها مال متقوم في حق الذمي دون المسلم
وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع والمهر
وبدل الصلح عن دم عمد فان هذه الاشياء اذا كانت قائمة يجب عينها و
ان هلك يجب المثل او القيمة فيصح الرهن بها وبالدين ولو موعودا بان
رهن ليقرضه كذا فهلكه في يد المرتهن عليه بما وعد اي ان هلك في
يد المرتهن فللراهن على المرتهن المقدار الذي وعد اقراضه فهلكه بالرفع
مبتداء وفي يد المرتهن صفته وعليه خبره واعلم ان الرهن انما يكون
مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان
اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا القسم لان الظاهر
ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان على سبيل الندرة فحكمه
يعلم مما سبق فاعتمد على ذلك وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه
فان هلك في المجلس فقد اخذ وان افترقا قبل نقد المرهون وهلك بطل
اي اذا رهن براس مال السلم او ثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق
فالمرتهن قد استوفى حقه وان افترقا قبل نقد المرهون به وقبل هلاك

باب ما يصح رهنه

المرهون بطل السلم والصرف وهذا التفصيل لا يتاتی فی الرهن بالمسلم فیه
فیصح مطلقا فان هلك الرهن یصیر مستوفیا للمسلم فیه فلا یبقى السلم
ورهن المسلم فیه رهن ببدله اذا فسخ ای اذا کان الشئ مرهونا بالمسلم
فیه ثم فسخا عقد السلم فهو مرهون بالبدل ای یکون لرب السلم ان یحبس
الرهن حتی یقبض راس المال ولو هلك رهنه بعد الفسخ هلك به ای اذا
رهن المسلم الیه عند رب السلم شیئا بالمسلم فیه ثم فسخا عقد السلم فهلك
الرهن فی ید رب السلم فهلکه یکون بالمسلم فیه ای یکون علی رب السلم ان
یودی الی المسلم الیه مقدار الطعام المسلم فیه لانه اذا هلك الرهن صار
کان رب السلم استوفی المسلم فیه لان ید المرتهن علی الرهن ید استیفاء فیتقرر
بالهلاك فصار کان رب السلم استوفی المسلم فیه ثم فسخا العقد فعلی رب السلم
اداء المسلم فیه الی المسلم الیه وبدین علیه عبد طفله عطف علی راس المال
ای صح الرهن بدین علی الاب عبد طفله هذا عندنا وعند ابی یوسف وزفر
لا یصح وهو القیاس اعتبارا بحقیقة الایفاء وجه الاستحسان ان فی حقیقة
الایفاء ازالة ملك الصغیر بلا عوض فی الحال وفی هذا نصب حافظ لماله
مع بقاء ملکه وبثمن عبد او خل او ذکیة ان ظهر العبد حرا والخل خمرا

باب ما یصح رهنه



باب ما يصح رهنه

والذكية ميتة اى اشترى عبدا او خلا او شاة مذبوحة ورهن بثمن المشترى

وهو عشرة دراهم مثلا شيئا ثم ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الشاة ميتة فالرهن

مضمون اى ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم

يوديها الى الراهن وان كانت قيمته اقل فعليه القيمة لان رهنه بدين واجب

ظاهرا وببدل صلح عن انكار ان اقر ان لا دين صلح مع انكاره ورهن ببدل

الصلح شيئا ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون كما ذكرنا ورهن الحجرين

والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلك بمثله قدرا من دينه لا عبرة للجودة

قوله قدرا تمييز من مثله اى يعتبر المماثلة فى القدر وهو الوزن والكيل لا اعتبار للجودة

وعندهما يعتبر القيمة فيقوم بخلاف الجنس ليكون رهنا مكانه فان رهن ابريق فضة

وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فهلك فعند ابى حنيفة هلك بالدين وعندهما ان كان

قيمته مثل وزنه او اكثر فكذلك وان كان قيمته اقل وهى ثمانية مثلا يشترى بثمانية دراهم

ذهب ليكون رهنا مكانه فان قيل فى هذا التركيب وهو قوله فهلك بمثله قدرا

من دينه نظر لان الدين اذا كان خمسة عشر ووزنه عشرة وقد هلك فهلك

بعشرة دراهم من الدين فعلى المديون خمسة فيكون من للتبعيض فلا يتناول

ما اذا كان وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يكون للبيان

منالانه لما ارید به التبعیض فی صورة لایکون للبیان فی صورة اخری لان

لمشترک لاعموم له ولایتناول ایضا اذا کان وزنه خمسة عشر والدین عشرة لانه

یصیر معناه ان هلاکه بمقدار خمسة عشر من الدین وهو عشرة فهذا غیر

مستقیم قلنا لیس غرضه بیان انه بای شئ مضمون فی صورة بل الغرض

انه هالك باعتبار الوزن لاباعتبار القیمة فتقدیره انه هالك بمثله وزنا من

الدین اذاکان الدین زائدا فاذا علم الحکم فی هذه الصورة یعلم فی صورة

المساواة وفی صورة ان یکون الوزن زائدا علی الدین لما عرف ان الفضل

امانة ومن شری شیئا علی ان یرهن شیئا او یعطی کفیلا بعینهما من ثمنه

وابی صح استحسانا والقیاس ان لایجوز لانه صفقة فی صفقة ووجه

الاستحسان انه شرط ملائم لان الکفالة والرهن والاستیثاق ملائم

للوجوب وانما قال بعینهما لانه لولم یکن الرهن او الکفیل معینا یفسد البیع

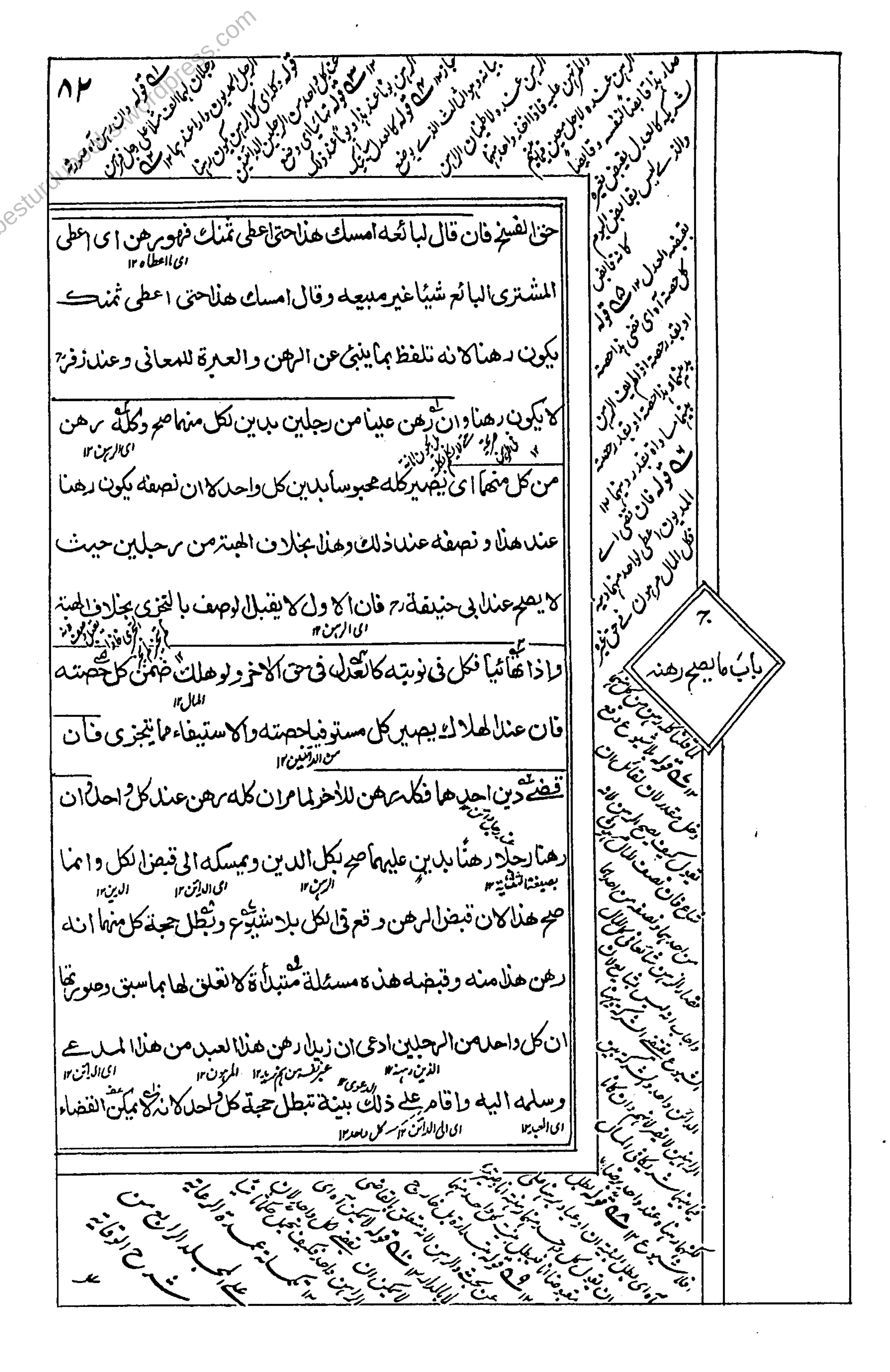
ولایجبر علی الوفاء هذا عندنا لانه لاجبر علی التبرعات وعند زفر رحمه الله

تعالی یجبر لان الرهن اذا شرط فی البیع صار حقا من حقوقه کالوکالة

المشروطة فی الرهن وللبائع فسخه الا اذا سلم ثمنه حالا او قیمة الرهن

رهنا اذ عندنا لما صح الشرط فانه وصف مرغوب فیه وانه یکون للبائع

باب ما یصح رهنه



باب ما يصح رهنه

حتى لفسخ فان قال لبائعه امسك هذا حتى اعطى ثمنك فهو رهن اى اعطى
المشتري البائع شيئا غير مبيعه وقال امسك هذا حتى اعطى ثمنك
يكون رهنا لانه تلفظ بما ينبئ عن الرهن والعبرة للمعاني وعند زفرح
لا يكون رهنا وان رهن عينا من رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن
من كل منهما اى يصير كله محبوسا بدين كل واحد لا ان نصفه يكون رهنا
عند هذا ونصفه عند ذلك وهذا بخلاف الهبة من رجلين حيث
لا يصح عند ابي حنيفة رح فان الاول لا يقبل الوصف بالتجزي بخلاف الهبة
واذا تهايئا فكل في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته
فان عند الهلاك يصير كل مستوفيا حصته والاستيفاء مما يتجزى فان
قضى دين احدهما فكله رهن للآخر لما مر ان كله رهن عند كل واحد ان
رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح بكل الدين وممسكه الى قبض الكل وانما
صح هذا لان قبض الرهن وقع في الكل بلا شيوع وبطل حجة كل منهما انه
رهن هذا منه وقبضه هذه مسئلة مبتدأة لا تعلق لها بما سبق وصورتها
ان كل واحد من الرجلين ادعى ان زيدا رهن هذا العبد من هذا المدعي
وسلمه اليه واقام على ذلك بينة تبطل حجة كل واحد لانه لا يمكن القضاء



لكل واحد منهما ولا لاحدهما العدم اولويته ولا الى القضاء لكن بالنصف للشيوع

ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل ذلك كان مع كل نصفه رهنا بحقه هذا قول ابي حنيفة رح ومحمد رح وهو استحسان وعند ابي يوسف رح هذا باطل وهو القياس كما في الحيوة ووجه الاستحسان ان حكمه في الحيوة وهو الحبس والشيوع يضره وبعد الممات الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره

باب الرهن عند عدل

ثم الرهن بقبض عدل شرط وضعه عنده هذا عندنا وقال مالك رح لا يجوز لان يده يد المالك ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض قلنا يده على الصورة يد المالك وفي المالية يد المرتهن لان يده يد ضمان والمضمون المالية فنزل منزلة شخصين ولا اخذ لاحدهما منه وضمن بدفعه الى احدهما وهلكه معه هلك رهن فان وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرط في التوكيل في الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن بل بموت الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه

مقامه عندنا وعند ابی یوسف رح ان وصی الوکیل یملك بیعه له بیعه بغیبة

ورثته ای للوکیل بیع المرهون بغیبة ورثة الراهن ولا یبیع الراهن او

المرتهن الا برضی الاخر ای لا یکون للراهن بیع الرهن الا برضاء المرتهن

وایضا لا یکون للمرتهن بیع الرهن الا برضاء الراهن بان وکلا او باعه فاجاز

الراهن بیعه فان حل اجله وراهنه غائب اجبر الوکیل علی بیعه کالوکیل

بالخصومة غاب موکله واباها فان الوکیل یجبر علی الخصومة فالحاصل

ان الوکیل لا یجبر علی التصرف الا ان فی هذه الصورة اذا غاب الراهن

وابی الوکیل عن البیع فان المرتهن یتضرر فیجبر الوکیل علی البیع کما یجبر علی

الخصومة اذا غاب الموکل فان الموکل اعتمد علیه وغاب فلو لم یخاصم یتضرر

الموکل ویضیع حقه فیجبر الوکیل علی الخصومة وکذا یجبر لو شرط بعد الرهن فی

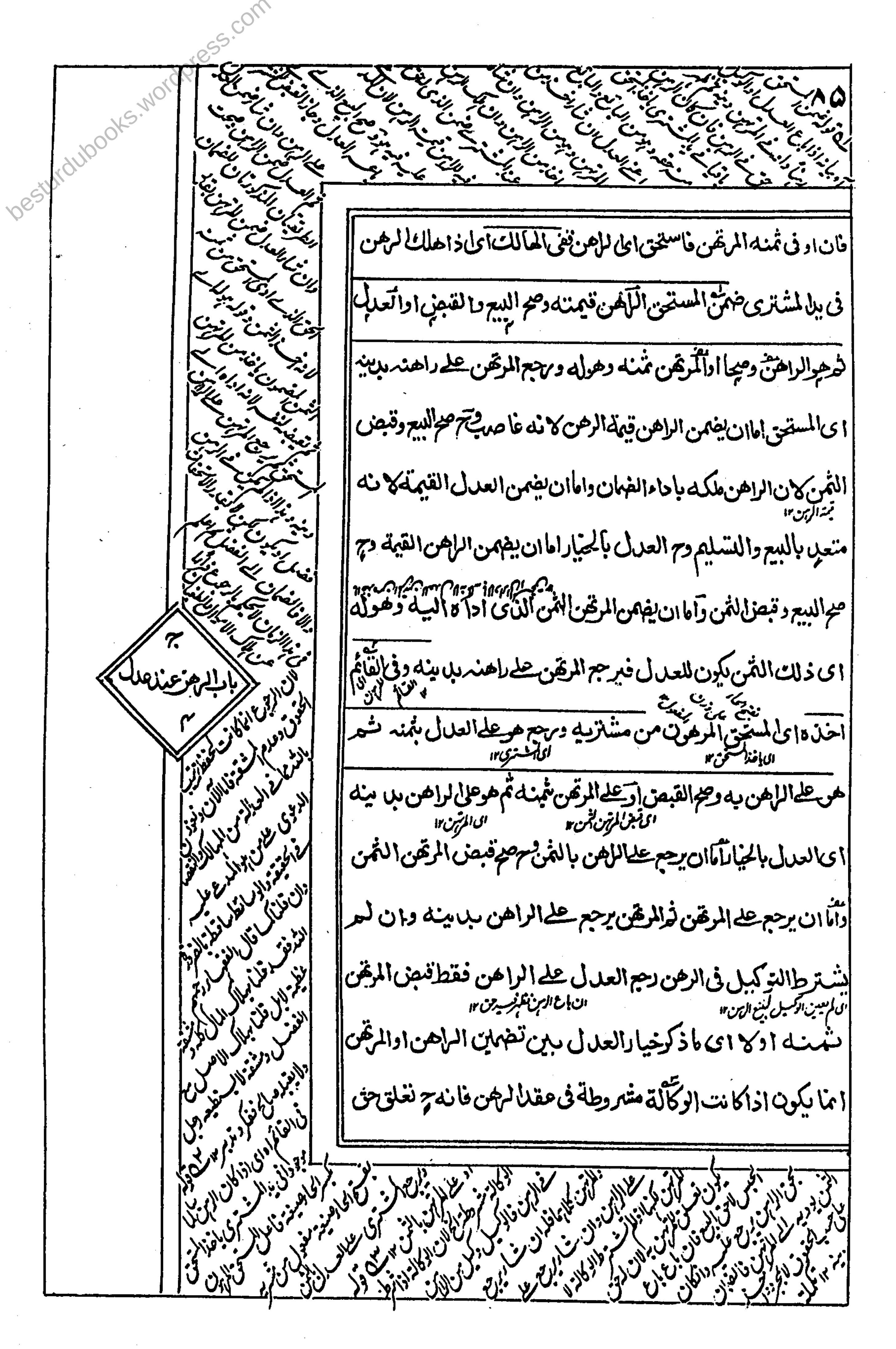
الاصح اعلم ان فی الجبر قولین احدهما ان الجبر انما یثبت اذا کانت الوکالة

لازمة وهی ان تکون فی ضمن عقد الرهن فان کان بعده لا یجبر والاخر ان

الجبر بناء علی ان حق المرتهن یضیع فیجبر کالوکیل بالخصومة اذا غاب

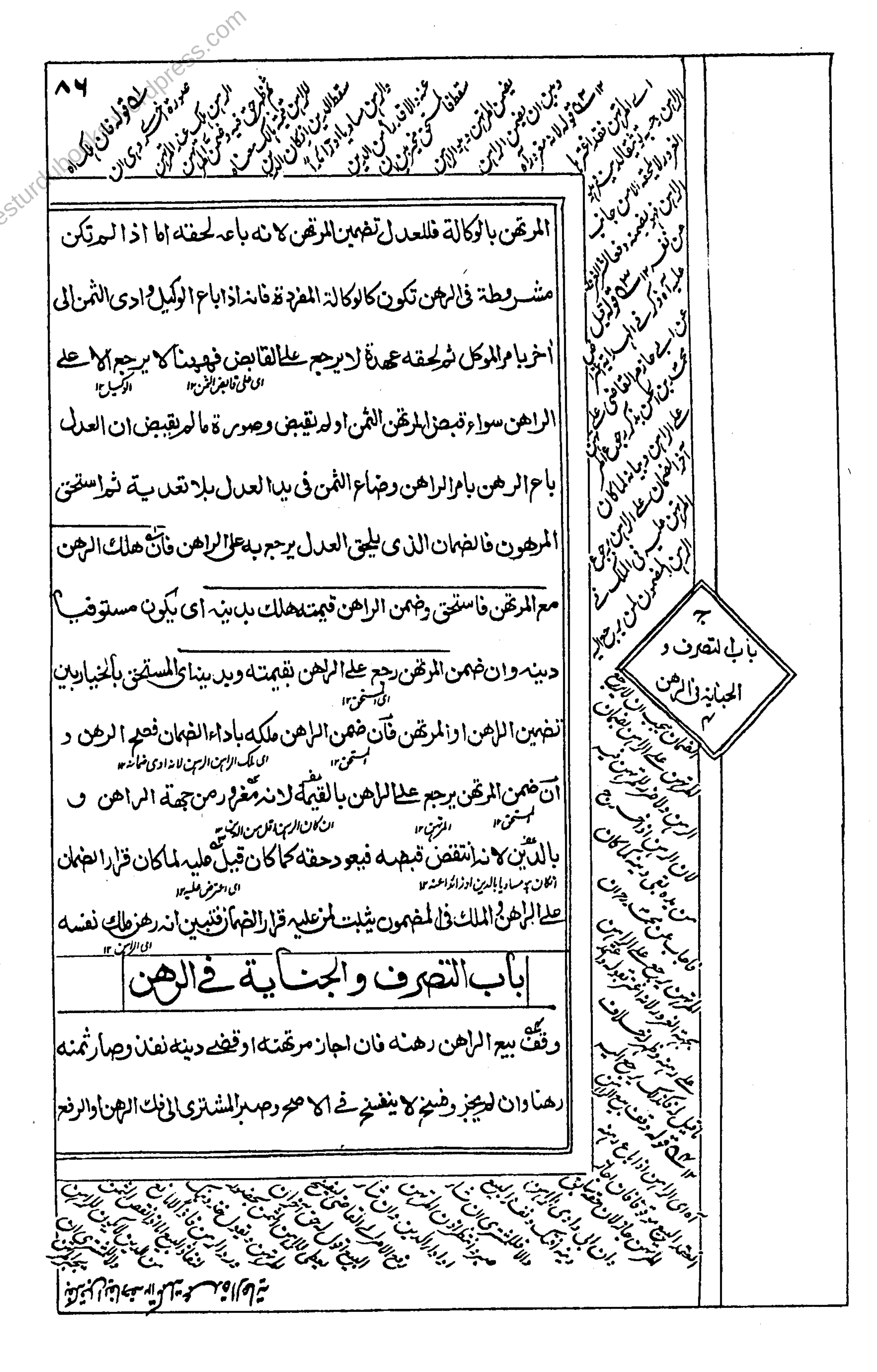
الموکل وانما کان هذا القول اصح لان عدم الدلیل لا یدل علی عدم المدلول

خصوصا اذا وجد دلیل اخر فان باع العدل فالثمن رهن فهلکه کهلکه



باب الرهن عند عدل

فان او فی ثمنه المرتهن فاستحق ای الراهن ففی الهالک ای اذا هلک الرهن
فی ید المشتری ضمن المستحق الراهن قیمته وصح البیع والقبض او العدل
ثم هو الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له ویرجع المرتهن علی راهنه بدینه
ای المستحق اما ان یضمن الراهن قیمة الرهن لانه غاصب وح صح البیع وقبض
الثمن لان الراهن ملکه باداء الضمان واما ان یضمن العدل القیمة لانه
متعد بالبیع والتسلیم ثم العدل بالخیار اما ان یضمن الراهن القیمة وح
صح البیع وقبض الثمن واما ان یضمن المرتهن الثمن الذی اداه الیه وهو له
ای ذلک الثمن یکون للعدل فیرجع المرتهن علی راهنه بدینه وفی القائم
اخذه ای المستحق المرهون من مشتریه ورجع هو علی العدل بثمنه ثم
هو علی الراهن به وصح القبض او علی المرتهن بثمنه ثم هو علی الراهن بدینه
ای العدل بالخیار اما ان یرجع علی الراهن بالثمن وح صح قبض المرتهن الثمن
واما ان یرجع علی المرتهن ثم المرتهن یرجع علی الراهن بدینه وان لم
یشترط التوکیل فی الرهن رجع العدل علی الراهن فقط قبض المرتهن
ثمنه اولا ای ماذکر خیار العدل بین تضمین الراهن او المرتهن
انما یکون اذا کانت الوکالة مشروطة فی عقد الرهن فانه ح تعلق حق



المرتهن بالوكالة فللعدل تضمين المرتهن لانه باعه لحقه اما اذا لم تكن

مشروطة فى الرهن تكون كالوكالة المفردة فانه اذا باع الوكيل وادى الثمن الى

آخر بامر الموكل ثم لحقه عهدة لا يرجع على القابض فههنا لا يرجع الا على

الراهن سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض وصورة ما لم يقبض ان العدل

باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن فى يد العدل بلا تعدية ثم استحق

المرهون فالضمان الذى يلحق العدل يرجع به على الراهن فان هلك الرهن

مع المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته هلك بدينه اى يكون مستوفيا

دينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه اى المستحق بالخيار بين

تضمين الراهن او المرتهن فان ضمن الراهن ملكه باداء الضمان فصح الرهن و

ان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور من جهة الراهن و

بالدين لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان قبل عليه لما كان قرار الضمان

على الراهن والملك فى المضمون يثبت لمن عليه قرار الضمان فتبين انه رهن ملك نفسه

باب التصرف والجناية فى الرهن

وقف بيع الراهن رهنه فان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه

رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ فى الاصح وصبر المشترى الى فك الرهن او الرفع

الی القاضی لیفسخ اعلم ان المرتهن اذا فسخ ینفسخ فی روایة والاصح انہ لا ینفسخ لان حقه فی الحبس لا یبطل بانعقاد ھذا العقد فبقی موقوفا فالمشتری ان شاء صبر الی فک الرهن او رفع الامر الی القاضی لیفسخ البیع وصح اعتاقه وتدبیره واستیلاده ورهنه فان فعلها غنیا ففی الدین حالا اخذ دینه وفی موجله قیمته للرهن بدلا الی محل الحل ای خذ قیمته لاجل ان یکون رهنا عوضا من المرهون الی زمان حلول الاجل فائدته تظهر اذا کانت القیمة من غیر جنس الدین کما اذا کانت القیمة الدراهم والدین کر بر ولا قدرة له علی اداء الدین فی الحال فیکون الدراهم رهنا الی محل الاجل ان فعلها معسرا ففی العتق سعی العبد فی اقل من قیمته ومن الدین فیرجع علی سیده غنیا وفی اختیه سعی فی کل الدین ولا رجوع فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان کان الدین اقل من القیمة سعی العبد فی الدین وان کانت القیمة اقل سعی فی القیمة لانه انما یسعی لانه لما تعذر المرتهن استیفاء حقه من الراهن یاخذه ممن ینتفع بالعتق والعبد انما ینتفع بمقدار مالیته ثم یرجع بما سعی علی السید اذا الیسر سیده لانه قضی دینه وهو مضطر فیه بحکم الشرع فیرجع علیه بما تحمل عنه وفی التدبیر والاستیلاد سعی فی کل الدین لان کسب المدبر والمستولدة

باب التصرف والجنایة فی الرهن

ملك المولى فيسعيان في كل دينه ولا رجوع واتلافه رهنه كاعتاقه غنيا أي

ان اتلف الراهن الرهن فكما اعتقه غنيا أي ان كان الدين حالا اخذ منه

الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل و

أجنبي تلفه ضمنه مرتهنه وكان اي الضمان رهنا معه ومرتهن اعاره مرتهنه

راهنا او احدهما باذن صاحبه آخر سقط ضمانه فهلكه مع مستعيره هلك

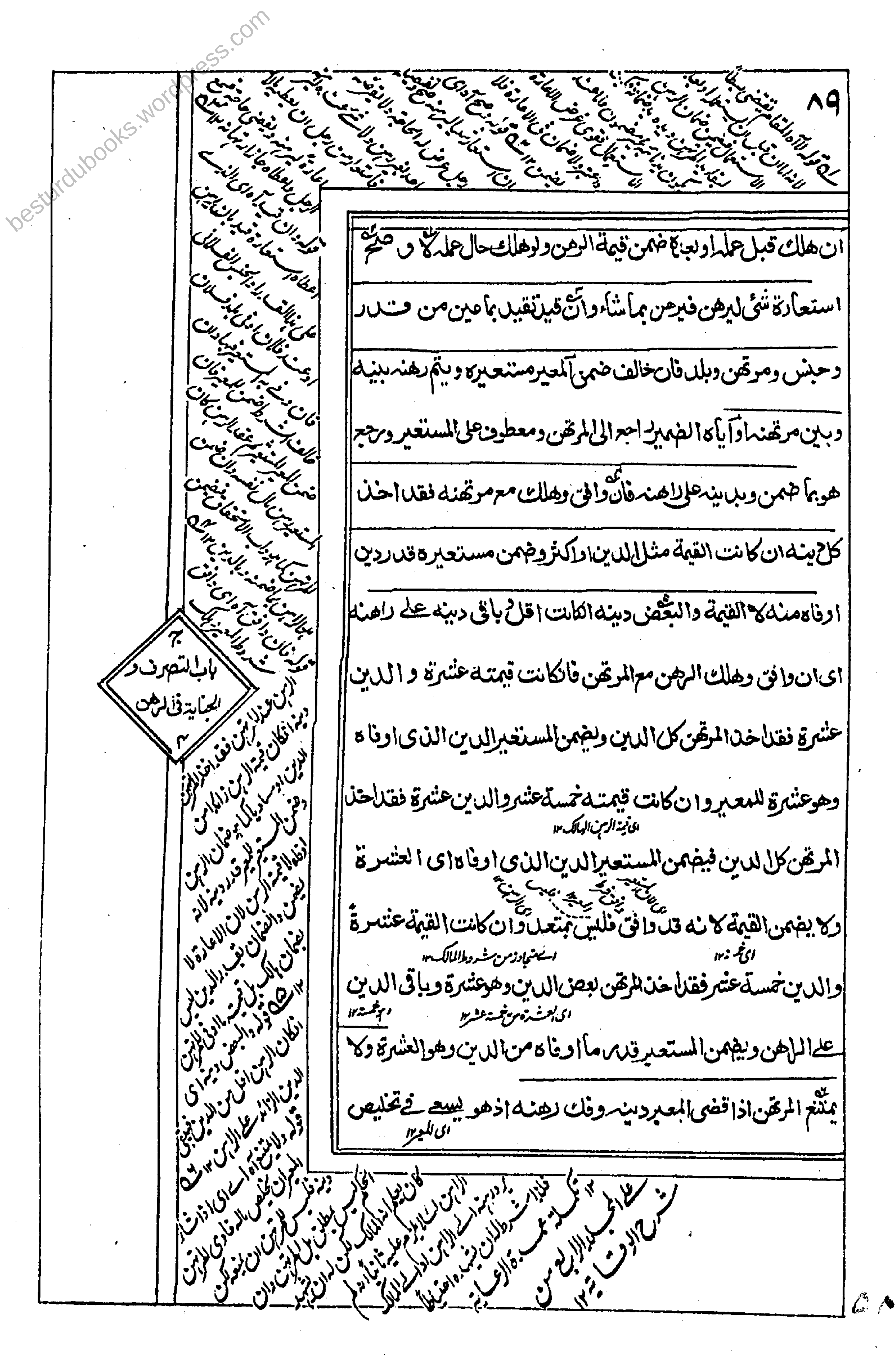
بلا شئ ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن

احق به من الغرماء لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست بلازمة

وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان ولد الرهن مرهون غير

مضمون ومرتهن اذن باستعمال رهنه واستعارة من راهنه لعمل

باب التصرف والجناية في الرهن



ان هلك قبل عمله او بعده ضمن قيمة الرهن ولو هلك حال عمله لا و صح

استعارة شئ ليرهن فيرهن بما شاء وان قيد تقيد بما عين من قدر

وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن المعير مستعيره ويتم رهنه بينه

وبين مرتهنه او اياه الضمير راجع الى المرتهن ومعطوف على المستعير ورجع

هو بما ضمن وبدينه على راهنه فان وافق وهلك مع مرتهنه فقد اخذ

كل دينه ان كانت القيمة مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره قدر دين

اوفاه منه لا القيمة والبعض دينه ان كانت اقل وباقي دينه على راهنه

اى ان وافق وهلك الرهن مع المرتهن فان كانت قيمته عشرة والدين

عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين ويضمن المستعير الدين الذى اوفاه

وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته خمسة عشر والدين عشرة فقد اخذ

المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين الذى اوفاه اى العشرة

ولا يضمن القيمة لانه قد وافق فليس بمتعد وان كانت القيمة عشرة

والدين خمسة عشر فقد اخذ المرتهن بعض الدين وهو عشرة وباقي الدين

على الراهن ويضمن المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو العشرة ولا

يمتنع المرتهن اذا قضى المعير دينه وفك رهنه اذ هو يسعى فى تخليص

باب التصرف والجناية فى الرهن

باب التصرف والجناية فى الرهن

ملكه ويرجع على الراهن بما ادى لانه غير متبرع كما ذكرنا فلو هلك مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لا يضمن وان استخدمه او ركبه من قبل لانه امين خالف ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعى رح وجناية الراهن على الرهن مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر وهذا عند ابى حنيفة رح وقالا جناية الرهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير مالكه وفى الاعتبار فائدة وهى الدفع بالجناية الى المرتهن فان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن فان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله وله ان الجناية حصلت فى ضمان المرتهن فعليه تخليصه فلا يفيد وجوب الضمان له مع وجوب التخليص عليه ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف موجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض مرتهنه المائة من حقه وسقط باقيه لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر رح فاذا كان الدين باقيا ويد المرتهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا للكل من الابتداء وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع بما بقى اى ان باعه المرتهن بامر الراهن بالمائة بعد ان صار قيمته مائة وقبض ثمنه

رجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس

هلاكا لاحتمال العود على ما كان واذا كان الدين باقيا وقد امر الراهن

ان يبيعه بمائة تكون الباقي في ذمته وان قتله عبد يعدل مائة فدفع

به فكه بكل دينه هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد هو بالخيار

ان شاء فكه وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بماله وعند زفر

رحمه الله يصير رهنا بمائة لانه بقي الخلف بقدر العشر فيبقى الدين بقدره

قلنا لزفر رحمه الله ان العبد الثاني قائم مقام الاول فصار كما كان

الاول قائما وتراجع سعره ثم لمحمد ان المرهون تغير في ضمان المرتهن

فيخير الراهن كالمبيع اذا قتل قبل القبض ولهما ان التغير لم يظهر في حق

العبد لقيام الثاني مقامه فان جنى الرهن خطأ فداه مرتهنه ولم يرجع

اي على الراهن لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك الدفع

لان المرتهن غير مالك فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اي

ان ابى المرتهن ان يفديه قيل للراهن ادفع العبد او افد عنه واياً فعل

سقط الدين واعلم ان الدين انما يسقط بتمامه اذا كان الدين اقل من

قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان اكثر يسقط من الدين مقدار قيمة العبد

باب التصرف والجناية في الرهن

ولا يسقط الباقي لكن لم يذكر في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر
فانه ذكر مراراً ان الفضل في الرهن امانة ١٢

من قيمة الرهن وان مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه هذه مسئلة

مبتدأة لا تعلق لها بمسئلة الجناية اى اذا مات الراهن فوصيه يبيع الرهن

باذن المرتهن ويقضي دينه كما اذا كان الراهن حيًا فله البيع باذن المرتهن

فكذا ههنا فان لم يكن له وصي نصب وصيا يبيعه

فصل في المتفرقات

عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر وتخلل وهو يعدلها اى الخل يعدل عشرة بقي رهنا بها فالحاصل ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس محلا للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس محلا للبيع ابتداء لكن محل له بقاء
كما استثنار الحمل في البيع ١٢

فكذا للرهن وشاة قيمتها عشرة رهنت بها فماتت فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره لراهنه وهو رهن مع
اى القيمة ١٢ — اى بالعشرة ١٢

اصله ويهلك بلا شيء فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا

باب التصرف والجناية في الرهن



فان هلك اصله وبقي نماؤه افتكه بقسطه يقسم الدين على قيمته يوم فكه وقيمة

اصله يوم قبضه ويسقط حصة اصله وفك بقسطه كما اذا كان الدين

عشرة وقيمة الاصل يوم القبض عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة

فثلثا العشرة حصة الاصل فيسقط وثلث العشرة حصة النماء فيفك

به والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح

وعند ابي يوسف رح يجوز الزيادة في الدين ايضا فان الدين بمنزلة الثمن

والزيادة في الثمن يجوز قلنا الزيادة في الدين توجب الشيوع في الرهن

وعند زفر رح والشافعي رح لا يجوز في شئ منهما كما لا يجوز في المبيع والثمن

عندهما وقد مر في البيوع فان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع عبدا

كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن اي الاول رهن حتى يرده الى راهنه

ومرتهنه امين في الآخر حتى يجعله مكان الاول ان يرد الاول الى الراهن

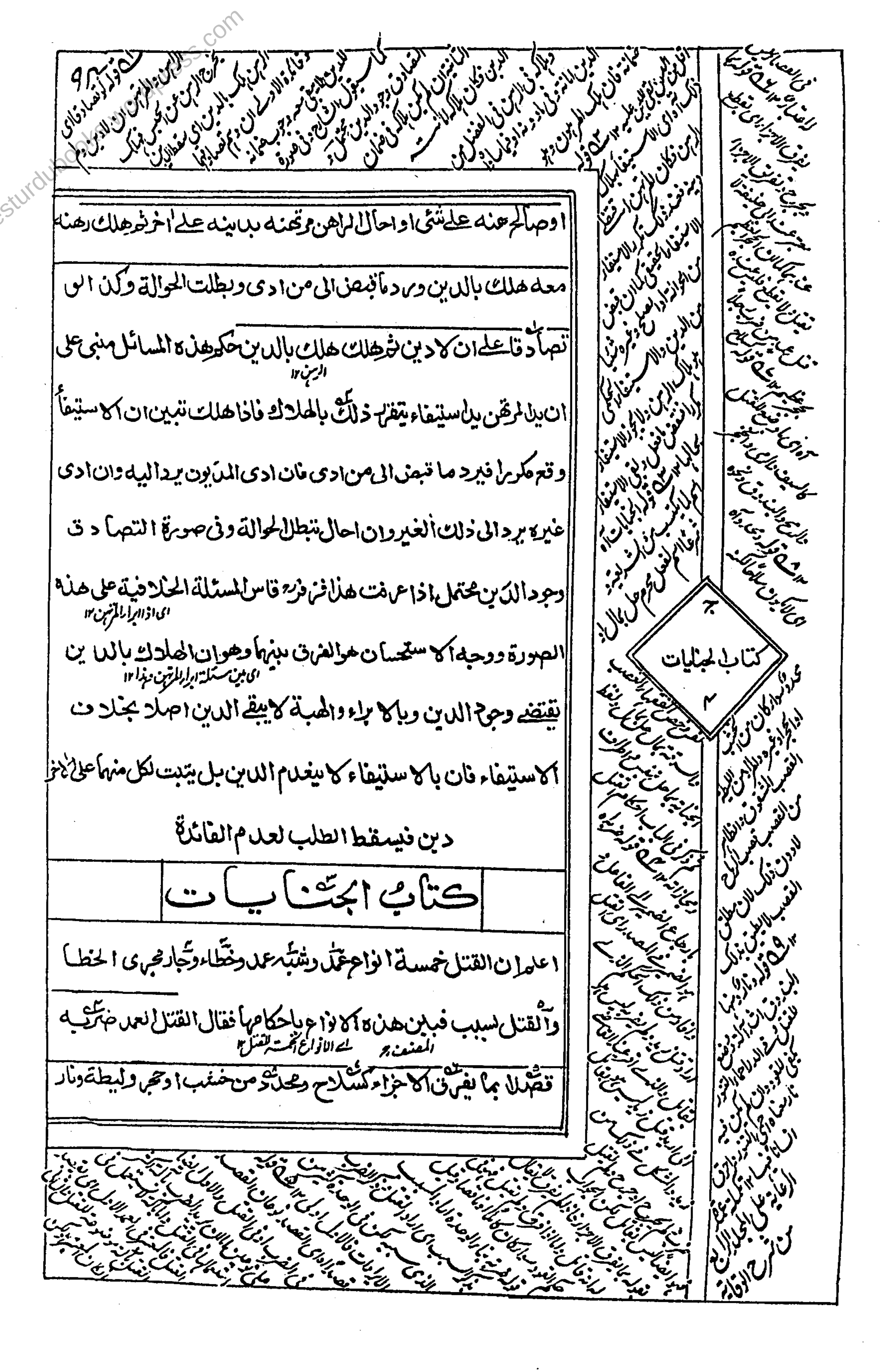
فيصير الثاني مضمونا ولو ابرأ المرتهن راهنه عن دينه او وهبه

منه فهلك الرهن اي في يد المرتهن هلك بلا شئ وهذا استحسان

وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر رح ولو قبض المرتهن دينه

او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عينا

باب التصرف والجناية في الرهن



او صالحه عنه على شئ او احال الراهن مرتهنه بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين حكم هذه المسائل مبنى على ان يد المرتهن يد استيفاء يتقرر ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين ان الاستيفاء وقع مكررا فيرد ما قبض الى من ادى فان ادى المديون يرد اليه وان ادى غيره يرد الى ذلك الغير وان احال تبطل الحوالة وفى صورة التصادق وجود الدين محتمل اذا عرفت هذا فزفر قاس المسئلة الخلافية على هذه الصورة ووجه الاستحسان هو الفرق بينهما وهو ان الهلاك بالدين يقتضى وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء فان بالاستيفاء لا ينعدم الدين بل يثبت لكل منهما على الاخر دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة

كتاب الجنايات

اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطاء وجار مجرى الخطاء والقتل بسبب فبين هذه الانواع باحكامها فقال القتل العمد ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب او حجر وليطة ونار



كتاب الجنايات

هذا عند ابى حنيفة رح وعندهما وعند الشافعيؒ ضربه قصداً بما لا يطيقه
البنية حتى ان ضربه قصداً بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد وبه يأثم
ويجب القود عينا هذا عندنا خلافاً للشافعيؒ فان القود غير متعين عنده
بل الولي مخير بين القود واخذ الدية لنا ان المال انما يجب في الخطاء
ضرورة صيانة الدم عن الهدر اذ لا مماثلة بينه وبين النفس ففي العمد
لا يجب المال مع احتمال المثل صورة ومعنى ولا الكفارة خلافاً للشافعيؒ
وهو يقول لما وجبت في الخطاء فاولى ان تجب في العمد ونحن نقول لا يلزم
من كون الكفارة ساترة للخطاء كونها ساترة للعمد وهو كبيرة محضة
وشبه العمد ضربه قصداً بغير ما ذكر كالعصاء والسوط والحجر الصغير واما
الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد ايضا عند ابى حنيفة رح
خلافاً لغيره وفيه الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة سياتي
تفسير الدية المغلظة وتفسير العاقلة ان شاء الله تعالى بلا قود وهو
فيما دون النفس عمد اى ضربه قصداً بغير ما ذكر فيما دون النفس عمد
موجب للقصاص فليس فيما دون النفس شبه عمد وفي الخطاء و
لو على عبد انما قال هذا لئلا يتوهم ان العبد مال وضمان الاموال لا يكون

كتاب الجنايات

على العاقلة فمع ذلك اذا كان قتله خطأ تكون الدية على العاقلة قصدًا

كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلًا كرميه غرضًا فاصاب آدميا

الخطاء ضربان خطاء في القصد وخطاء في الفعل فالخطاء في الفعل ان

يقصد فعلا فصدر منه فعل آخر كما اذا رمى الغرض فاخطاء فاصاب

غيره والخطأ في القصد ان لا يكون الخطاء في الفعل وانما يكون الخطاء في

قصده بانه قصد بهذا الفعل حربيا لكن اخطأ في ذلك القصد حيث

لم يكن ما قصده حربيا وليس في الخطاء اثم القتل بل اثم ترك الاحتياط

فان شرع الكفارة دليل الاثم وما جرى مجراه كنائم سقط على آخر

فقتله اى كقتل نائم سقط على آخر فتلف ذلك الشخص لسبب

سقوطه عليه كفارة ودية على عاقلته وفي القتل بسبب كتلفه اسم

كـ تلافه بوضع حجر وحفر بير في غير ملكه دية على العاقلة

بلا كفارة ولا ارث الا هنا هذا عندنا وعند الشافعي تجب

الكفارة ويثبت به حرمان الميراث الحاقا بالخطاء قلنا القتل

معدوم حقيقة والحق بالخطاء في حق الضمان ففي غيره بقي على اصله

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

هو يجب بقتل ما حقن دمه ابداً عمداً اى ما حفظ دمه ابداً وهو المسلم والذمى وابداً احتراز عن المستأمن فان حقن دمه موقت الى رجوعه فيقتل الحر بالحر وبالعبد هذا عندنا وعند الشافعى لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على النفى فيما عداه على اصلنا على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله تعالى العبد بالعبد والمسلم بالذمى هذا عندنا خلافاً للشافعى لا بمستأمن بل هو بمثله اى يقتل المستأمن بمثله والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبى والصحيح بالاعمى والزمن وناقص الاطراف والرجل بالمرأة والفرع باصله لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد بعضه له ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه لان المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه لبطل حق المرتهن فى الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه ولا بمكاتب قتل عن اخ وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لانه ظهر الاختلاف بين الصحابة رضى الله عنهم فى موته حراً او رقيقاً فان مات حراً

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

فالولی هو الوارث وان مات رقیقا فالولی هو المولی فاشتبه من له الحق

فلا یقتص قاتله وان اجتمع الوارث والمولی فان لم یدع وارثا غیر سیدہ

او ترک ولا ہو وفاء اقاد سیدہ هذا عند ابی حنیفة رح وابی یوسف رح خلافا لمحمد

وان لم یترک وفاء اقاد السید ایضا لانه متعین ویسقط قود ورثه
بانه مولی القاتلة او السید ولیس الولی غیرہ ۱۲

علی ابیه ای اذا قتل الاب شخصا ولی القصاص ابن القاتل یسقط

القصاص لحرمة الابوة ولا یقاد الا بالسیف هذا عندنا وعند الشافعی
ای لا یقتص ولا یقتل القاتل الا بالسیف فلا یجوز بآلة غیرہ کما فی زماننا ۱۲

یفعل به مثل ما فعل فان مات فبها والا تحز رقبته تحقیقا للتسویة
ای تقطع ۱۲

ولنا قوله علیه السلام لا قود الا بالسیف وایضا یحتمل ان لا یموت فیحتاج
رواہ ابن ماجة ۱۲ بالآلة التی اراد قتله ۱۲

الی حز الرقبة فلا تسویة ویقید ابو المعتوہ قاطع یدہ وقاتل قریبه ویصالح
صفة للاب ۱۲

ولا یعفو وللوصی الصلح فقط ای لیس له ولایة العفو ولا القتل اذ لیس له

الولایة علی نفسه بل علی ماله والقتل قصاص من باب الولایة علی النفس و
ای نفس المقتول ۱۲

لیس له ولایة القصاص فی الاطراف والصبی کالمعتوہ والقاضی کالاب
ای للوصی ۱۲

هو الصحیح حتی یکون لابیه ووصیه ما یکون لاب المعتوہ ووصیه والقاضی

بمنزلة الاب ویستوفی الکبیر قبل کبر الصغیر قودا لهما هذا عند ابی حنیفة

وقالا لیس للکبیر ولایة القصاص حتی یدرک الصغیر البلوغ لانه حق

باب ما یوجب القود وما لا یوجبه



مشترك كما اذا كان بين الكبيرين احدهما غائب له انه حق لا يتجزى لثبوته
بسبب لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل كملا كما في ولاية الانكاح واحتمال
العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبيرين ويقتص في جرح ثبت
عيانا او بحجة وجعل المجروح ذا فراش حتى مات وفي قتل بحجر لا
في قتل بظهره او عوده او مثقل وخنق وتغريق او سوط والى في ضربه
فمات المر بالفارسية كلند وان اصابه بظهره فلا قصاص عند ابي حنيفة
وعند وجوب القصاص نظرا الى الآلة وعنه انه يجب اذا جرح وعندهما
وعند الشافعي يجب وان اصابه بعود المر فان كان مما يطيقه الانسان
فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه ففيه خلاف كما مر في الخنق و
التغريق لا قصاص عند ابي حنيفة رح خلافا لغيره وفي موالاة السوط
لا قصاص خلافا للشافعي رح ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند
التقاء الصفين بل يكفر ويدي اي يعطي الدية وفي موت بفعل نفسه
وزيد وسبع وحية ثلث الدية على زيد لانه مات بثلاثة افعال ففعل
السبع والحية جنس واحد لكونه هدرا مطلقا وفعل نفسه جنس آخر
وهو هدر في الدنيا لا في الآخرة وفعل زيد جنس آخر فيجب ثلث

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

الدية اقول يجب ان ينظر الى ما هو موثر فى الموت وينظر الى اتحاده وتعدده

فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار فى ذلك لكونهما هدرا ويجب قتل من

شهر سيفا على المسلمين ولا شئ بقتله فان قلت لما قال يجب قتل من

شهر فما الاحتياج الى قوله لا شئ بقتله قلت يحتمل ان يجب قتله دفعا

للشر ومع ذلك يجب بقتله شئ وكذا فى من شهر سلاحا على رجل ليلا

او نهارا فى مصر او فى غيره او شهر عليه عصا ليلا فى مصر او نهارا فى

غيره فقتله المشهور عليه لسلاح اذا شهره فلا شئ بقتله مطلقا

لانه غير ملبث والعصا اذا شهره ليلا فى مصر او نهارا فى غيره فلا شئ

بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا ففى الليل فى المصر لا يلحقه الغوث وكذا

فى النهار فى غير المصر وكذا على من تبع سارقه المخرج سرقته ليلا فقتله

او فى الليل فى غير المصر او نحوه

هذا اذا لم يتمكن من الاسترداد الا بالقتل لقوله عليه السلام قاتل

دون مالك وكذا اذا قتله قبل الاخذ اذا قصد اخذ مال ولا يتمكن من

دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن

صاحب الدار انه جاء لقتله يحل قتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا فى مصر

فان العصا ملبث والظاهر لحوق الغوث نهارا فى المصر فلا يفضى الى القتل



غالبًا خلافًا لهما ويقتل من شهر سيفا فضرب ولم يقتل فرجع فقتله آخر

والحكم على الغالب ١٢ — اي لم يقتل الذي يريد قتله ١٢

فانه اذا ضرب ولم يقتل ورجع عادت عصمته فاذا قتله آخر فقد قتل

معصوما فعليه القصاص ويجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا

على رجل فقتله هو اي المشهور عليه عمدا في ماله اي يجب الدية في ماله

لان العاقلة لا يتحمل العمد والقيمة اي يجب القيمة في قتل جمل صال عليه

هذا عندنا لانه قتل شخصا معصوما واتلف مالا معصوما لان فعل الصبي

والمجنون والدابة لا يسقط العصمة وانما لا يجب القصاص لوجود المبيح

وهو دفع الشر وعن ابي يوسف رح انه يجب الضمان في الدابة لا في الصبي

والمجنون لان عصمتهما لحقهما فتسقط بفعلهما وعصمة الدابة لحق

صاحبها فلا يسقط بفعلها وعند الشافعي رح لا يجب الضمان في شيء اصلا

لانه قتل لدفع الشر كما في العاقل البالغ

باب القود فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة فقط فيقتص قاطع اليد عمدا من المفصل انما

قال من المفصل احترازا عما اذا قطع من نصف الساعد ومن نصف

الساق اذ لا يمكن حفظ المماثلة وان كانت يده اكبر مما قطع كالرجل

باب القود فيما دون النفس

وما دون الانف فان الرجل اذا قطعت من المفصل يجب القصاص و في
ما دون الانف يجب القصاص لا في قصبة الانف لانه لا يمكن فيها حفظ
المماثلة والاذن والعين اذا ضربت فذهب ضوءها وهي قائمة فيجعل على
وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمراة محماة ولو قلعت لا اذ في القلع لا يمكن
رعاية المماثلة وكل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة وهي ان يظهر العظم
ولا قود في عظم الا في السن فيقلع ان قلعت وتبرد ان كسرت ولا بين
رجل وامراة وبين حر وعبد وبين عبدين في الطرف هذا عندنا
وعند الشافعي يجب القصاص الا اذا قطع الحر طرف العبد فانه لا قصاص
عنده ايضا وانما لا يجري القصاص عندنا لان الاطراف يسلك بها
مسلك الاموال فينعدم المماثلة بالتفاوت في القيمة ولا في قطع يد
من نصف الساعد وجائفة برأت فان الجائفة اذا برأت لا يجري فيها
القصاص لان البرء فيها نادر فالظاهر ان الثاني يفضي الى الهلاك اما
اذا لم تبرأ فان كانت سارية يجب القصاص وان لم تسر بعد لا يقتص الى
ان يظهر الحال من البرء والسراية واللسان والذكر الا ان يقطع الحشفة
هذا عندنا لان الانقباض والانبساط يجري فيهما فلا تراعى المماثلة و

ابی یوسفؒ ان کان القطع من الاصل یقتص وطرف المسلم والذمی سواء

وخیّر المجنی علیه ان کانت ید القاطع شلاء او ناقصة باصبع او الشجة

لا تستوعب ما بین قرنی الشاج واستوعب ما بین قرنی المشجوج ای شج

رجل رجلاً موضحة حتی وجب القصاص والشجة طولها مقدار شبر مثلاً

وراس المشجوج صغیر استوعب الشجة ما بین قرنیه وراس الشاج عظیم

لا تستوعب الشجة وهی شبر ما بین قرنیه فالشین الذی لحق المشجوج اکثر

مما یلحق الشاج فالمشجوج بالخیار ان شاء اقتص وان شاء اخذ الارش

باب القود فیما دون النفس

ویسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولیاء وبصلحهم علی مال قل او جل و

یجب حالا ای لم یذکر الحلول والتاجیل یجب حالا ولا یکون کالدیة موجلا

وبصلح احدهم وبعفوه ولمن بقی حصته من الدیة ای لمن بقی من الورثة

فان القصاص والدیة حق جمیع الورثة عندنا خلافا لمالک والشافعیؒ

فی الزوجین فان صالح بالف وکیل سید عبد وحر قتلا فالصلح عن دمهما

بنصف ای ان کان القاتل حرا وعبدا فامر الحر ومولی العبد رجلا بان یصالح

من دمهما علی الف ففعل فالالف علی الحر والمولی نصفان ویقتل جمع

بفرد وبالعکس اکتفاء ان حضر ولیهم ای یقتل فرد بجمع ویکتفی بقتله

باب القود فيما دون النفس

ولا شئ لاوليائهم غير ذلك خلافا للشافعيؒ فان عنده يقتل للاول ويجب للباقين المال وان لم يرد الاول قتل جميعا لهم وقسم الديات بينهم وقيل يقرع فيقتل لمن خرجت قرعته وان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية اى ان حضر ولى واحد قتل له وسقط حق الباقين عندنا ولا يقطع يدان بيد وان امرا سكينا على يد فقطعت وضمنا ديتها هذا عندنا وعند الشافعيؒ اذا اخذ رجلان سكينا وامراه على يد اخر تقطع يدهما اعتبارا بالنفس ولنا ان الانقطاع وقع باعتمادهما والمحل متجزئ فيضاف الى كل واحد البعض بخلاف النفس فان زهوق الروح غير متجزئ وان قطع رجل يمينى رجلين فلهما يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع فللاخر الدية هذا عندنا سواء قطعهما على التعاقب ومعا وعند الشافعيؒ فى التعاقب يقطع بالاول وفى القران يقرع ويقاد عبد اقر بقود هذا عندنا لانه غير متهم فيه لانه مضر به ولانه مبقى على اصل الحرية فى حق الدم وعند زفرؒ لا يصح اقراره كما فى المال لانه حق المولى ومن رمى رجلا عمدا فنفذ السهم الى اخر فماتا يقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثانى لان الاول عمد والثانى خطاء ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما فى عمدين ومختلفين براء بينهما او لا وخطائين بينهما

الفائز اى للاول المقتول ۱۲ · من اولياء المقتولين ۱۲ · بالتثنية ۱۲ · الاقرار ۱۲ · لا يقطع العمد القتل ۱۲

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

براء كفت دية ان لم يبرأ بين هذين هذه ثمانية مسائل لان القطع اما عمد او
خطأ ثم القتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يكون بينهما براء او لا يكون صار
ثمانية فان كان كل احد منهما عمدا فان كان برء بينهما يقتص بالقطع ثم بالقتل
وان لم يبرأ فكذا عند ابي حنيفة رح لان القطع ثم القتل هو المثل صورة
ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فدخل جزاء القطع في جزاء القتل و
تحقيق هذا في اصول الفقه في الاداء والقضاء وان كان كل منهما خطاء فان
كان برء بينهما اخذ بهما اى يجب دية القطع والقتل وان لم يبرأ بينهما كفت
دية القتل لان دية القطع انما يجب عند استحكام اثر الفعل وهو ان يعلم
عدم السراية والفرق بين هذه الصورة وبين عمدين لا برء بينهما ان الدية
مثل غير معقول فالاصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فانه مثل معقول
وان قطع عمدا ثم قتل خطاء سواء برأ بينهما او لم يبرء اخذ بالقطع والقتل اى
يقتص للقطع وتوخذ دية النفس وان قطع خطأ ثم قتل عمدا سوا برأ بينهما
او لا توخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لان احدهما عمد
والاخر خطاء كما في ضرب مائة سوط برأ من تسعين ومات من عشرة فانه يكتفى بدية واحدة
لانه لما برأ من تسعين لم يبق معتبرة الا في حق التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق

لها اثر على اصل ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد رح

اجرة الطبيب وتجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها سياتي

كتاب الديات تفسير حكومة العدل ومن قطع يد رجل فعفا عن القطع

فمات منه ضمن قاطعه ديته هذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يجب شئ

لان العفو عن القطع عفو عن موجبه وهو القطع ان لم يسر والقتل ان سرى

له انه عفى عن القطع فاذا سرى علم انه كان قتلا لا قطعا وانما لا يجب

فلا يفيد العفو ١٢

القصاص لشبهة العفو ولو عفا عن الجناية او عن القطع وما يحدث منه

فهو عفو عن النفس ثم الخطأ من ثلث ماله والعمد من كله اي اذا كانت

يجري من ثلث ماله ١٢

الجناية خطاء وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان

الدية مال فحق الورثة يتعلق بها فالعفو وصية فيصح من الثلث واما العمد

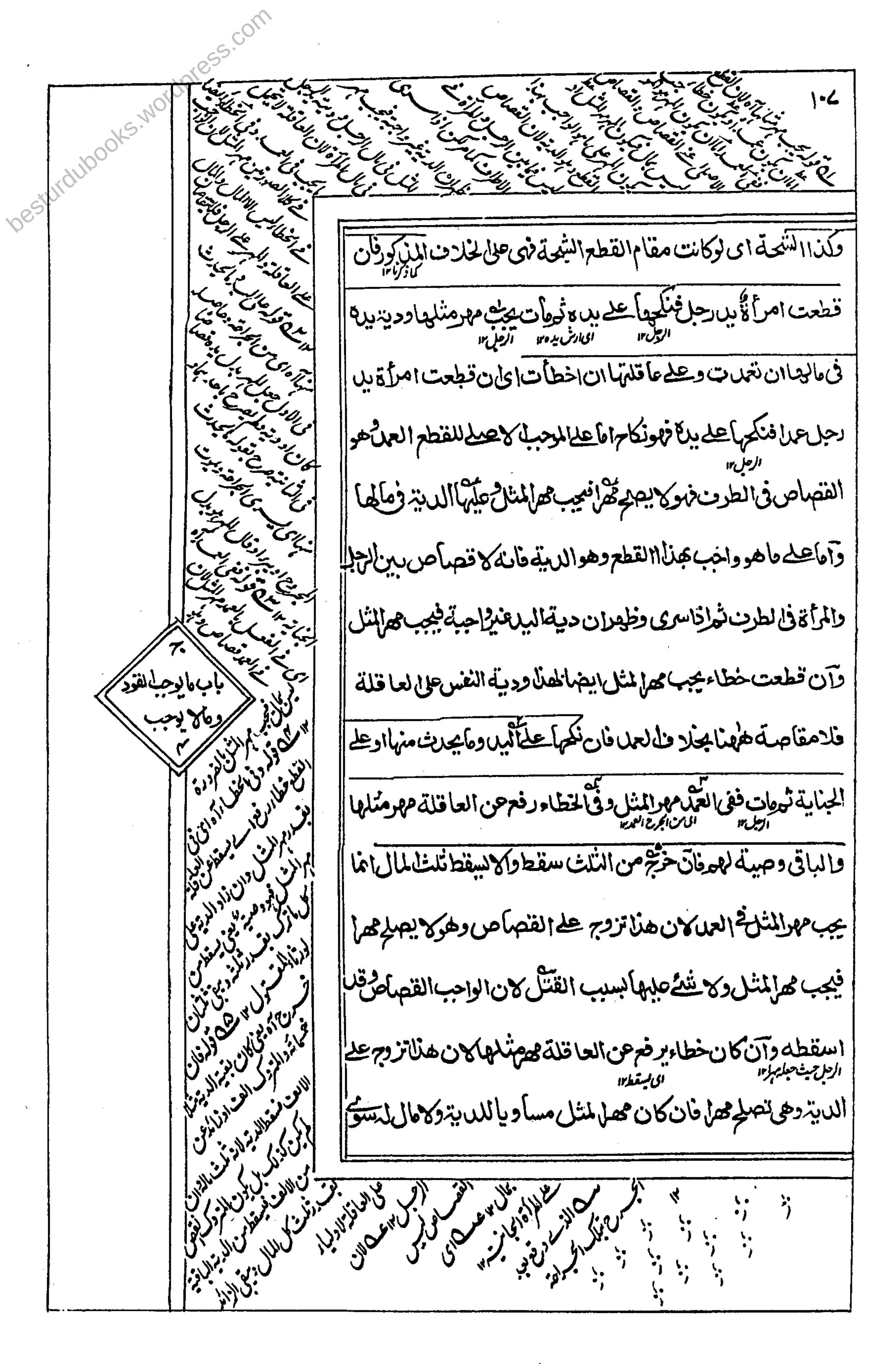
فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على

الكمال فان قلت القود انما يجب بعد الموت تشفيا للصدور للاولياء فينبغي

ان لا يصح عفو المقتول قلت السبب انعقد في حقه فيعتبر وسياتي كيفية وجوب القود

لان المقتول السبب ١٢

باب ما يوجب القود وما لا يوجب



وكذا الشجة اى لوكانت مقام القطع الشجة فهى على الخلاف المذكور فان

قطعت امرأة يد رجل فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها ودية يده

في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت اى ان قطعت امرأة يد

رجل عمدا فنكحها على يده فهو نكاح اما على الموجب الاصلى للقطع العمد وهو

القصاص في الطرف فهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها

واما على ما هو واجب بهذا القطع وهو الدية فانه لا قصاص بين الرجل

والمرأة في الطرف ثم اذا سرى وظهر ان دية اليد غير واجبة فيجب مهر المثل

وان قطعت خطاء يجب مهر المثل ايضا لهذا ودية النفس على العاقلة

فلا مقاصة ههنا بخلاف العمد فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

الجناية ثم مات ففى العمد مهر المثل وفى الخطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها

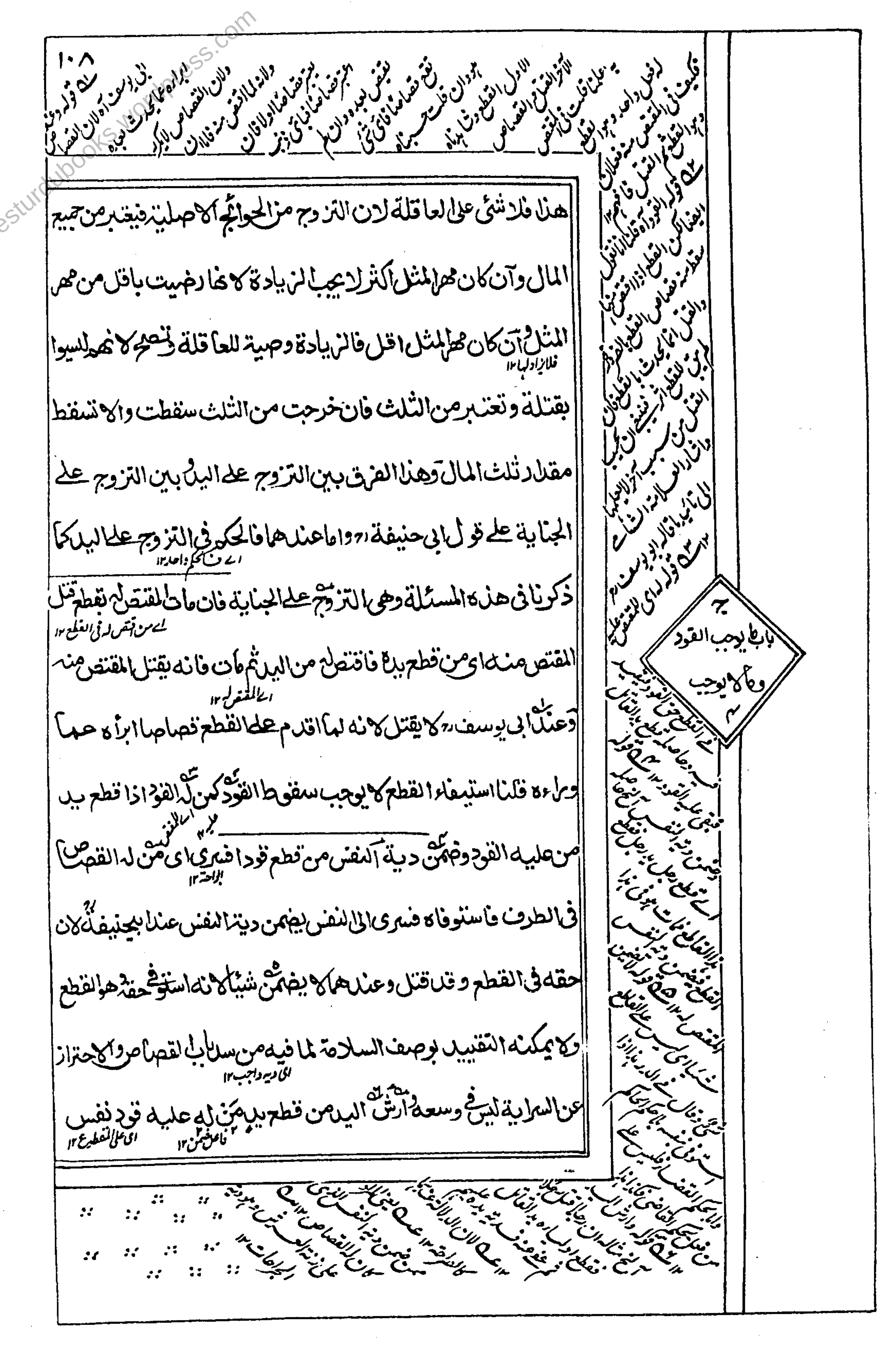
والباقى وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا يسقط ثلث المال انما

يجب مهر المثل في العمد لان هذا تزوج على القصاص وهو لا يصلح مهرا

فيجب مهر المثل ولا شئ عليها بسبب القتل لان الواجب القصاص وقد

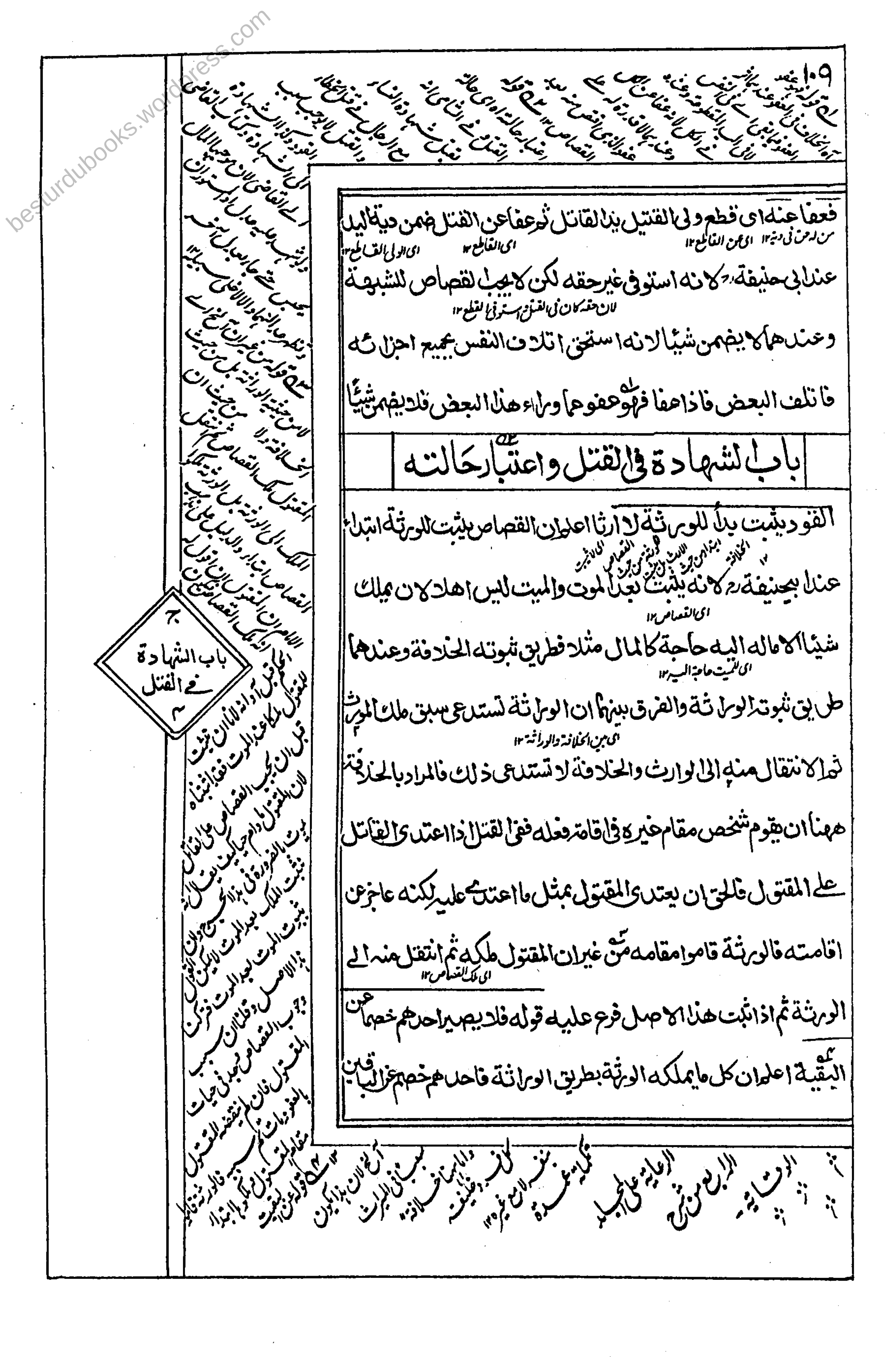
اسقطه وان كان خطاء يرفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على

الدية وهى تصلح مهرا فان كان مهر المثل مساويا للدية ولا مال له سوى



هذا فلا شئ على العاقلة لان التزوج من الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع
المال وان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة لانها رضيت باقل من مهر
المثل وان كان مهر المثل اقل فالزيادة وصية للعاقلة فتصح لانهم ليسوا
بقتلة وتعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث سقطت والا تسقط
مقدار ثلث المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على
الجناية على قول ابي حنيفة رح واما عندهما فالحكم في التزوج على اليد كما
ذكرنا في هذه المسئلة وهي التزوج على الجناية فان مات المقتص له بقطع قبل
المقتص منه اي من قطع يده فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه
وعند ابي يوسف رح لا يقتل لانه لما اقدم على القطع قصاصا ابرأه عما
وراءه قلنا استيفاء القطع لا يوجب سقوط القود كمن له القود اذا قطع يد
من عليه القود وضمن دية النفس من قطع قودا فسرى اي من له القصاص
في الطرف فاستوفاه فسرى الى النفس يضمن دية النفس عند ابي حنيفة لان
حقه في القطع وقد قتل وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع
ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص والاحتراز
عن السراية ليس في وسعه وسقط ارش اليد من قطع يد من له عليه قود نفس

باب ما يوجب القود وما لا يوجب



فعفا عنه اى قطع ولى القتيل يد القاتل ثم عفا عن القتل ضمن دية اليد
عند ابى حنيفة رح لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة
وعندهما لا يضمن شيئا لانه استحق اتلاف النفس بجميع اجزائه
فاتلف البعض فاذا عفا فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيئا

باب الشهادة فى القتل واعتبار حالته

القود يثبت بدأ للورثة لا ارثا اعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء
عند ابى حنيفة رح لانه يثبت بعد الموت والميت ليس اهلا لان يملك
شيئا الا ماله اليه حاجة كالمال مثلا فطريق ثبوته الخلافة وعندهما
طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان الوراثة تستدعى سبق ملك المورث
ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا تستدعى ذلك فالمراد بالخلافة
ههنا ان يقوم شخص مقام غيره فى اقامة فعله ففى القتل اذا اعتدى القاتل
على المقتول فالحق ان يعتدى المقتول بمثل ما اعتدى عليه لكنه عاجز عن
اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى
الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل فرع عليه قوله فلا يصير احدهم خصما عن
البقية اعلم ان كل ما يملكه الورثة بطريق الوراثة فاحدهم خصم عن الباقين

ای قائم مقام الباقین فی الخصومة حتی ان ادعی احد الورثة شیئا من الترکة

علی احد اقام بینة یثبت حق الجمیع فلا یحتاج الباقون الی تجدید

الدعوی وکذا اذا ادعی احد علی احد الورثة شیئا من الترکة واقام البینة

علیه یثبت علی الجمیع حتی لا یحتاج المدعی الی ان یدعی علی کل احد وما یملکه

الورثة لا بطریق الوراثة لا یصیر احدهم خصما عن الباقین فیفرع علی هذا

قوله فلو اقام حجة بقتل ابیه غائبا اخوه فحضر یعیدها ای فلو اقام احد

الورثة بینة واخوه غائب ان فلانا قتل اباه عمدا یرید القصاص فحضر اخوه

یحتاج الی اعادة اقامة البینة عند ابی حنیفة رح خلافا لهما وفی الخطاء والدین

لا ای اذا کان القتل خطاء لا یحتاج الی اعادة البینة لان موجبه المال

وطریق ثبوته المیراث وفی الدین اذا اقام احد الورثة البینة ان لابیه علی

فلان کذا فحضر اخوه لا یحتاج الی اقامة البینة فلو برهن القاتل علی عفو

الغائب فالحاضر خصم وسقط القود ای اذا کان بعض الورثة غائبا والبعض

حاضرا فاقام القاتل البینة علی الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر خصم لانه

یدعی علی الحاضر سقوط حقه فی القصاص وانتقاله الی مال فیکون خصما

وکذا لو قتل عبد بین رجلین احدهما غائب ای عبد مشترک بین رجلین



احدهما غائب قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغائب قد عفا فالحاضر
خصم ويسقط عنه القود لما ذكرنا فان شهدا ليا قود بعفو اخيهما بطلت و
اى الشهادة عفو منهما فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث
الدية وان كذبهما فلا شئ لهما وللاخر ثلث الدية وان صدقهما الاخر فقط
فله الثلث هكذا ذكر في الهداية وفيه نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة
حقيقتها فهي لا تكون بدون الدعوى والمدعي هو القاتل فكيف يكون تكذيب
القاتل من اقسام هذه المسئلة وان اريد بالشهادة مجرد الاخبار لا يصح الحكم
بالبطلان مطلقا اذ هو مخصوص بما اذا كذبهما ومن الاقسام ما اذا صدقهما
الاخر وحينئذ لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلثة
فالحق ان يقال فان اخبرا وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو القصاص منهما
فان صدقهما القاتل والاخر فلا شئ له ولهما ثلثا الدية وان كذباهما
فلا شئ للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده
فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخر فقط فله ثلث الدية اما الاول
وهو تصديقهما فظاهر واما الثاني وهو تكذيبهما فلان اخبارهما بعفو
الاخ اقرار بان لا حق لهما في القصاص فلا قصاص لهما ولا مال

لتكذيب القاتل والاخر للاخ ثلث الدية لان حق المخبرين لما سقط في
القصاص سقط حق الاخر لعدم تجزيه وانتقل الى المال اذا لم يثبت عفوه
لان الاخبار المخبرين بعفوه لم يصح لانهما يجران به نفعا وهو انتقال حقهما
الى المال واما الثالث وهو تصديق القاتل فقط فان للاخ ثلث الدية لما
ذكرنا وكذا الكل من المخبرين بتصديق القاتل فقط لان حقهما انتقل الى
المال واما الرابع وهو تصديق الاخ فقط فهو الاستحسان والقياس
ان لا يكون على القاتل شئ لان ما ادعاه المخبران على القاتل لم يثبت
لانكاره وما اقر به القاتل للاخ يبطل بتكذيبه ووجه الاستحسان ان
القاتل بتكذيبه المخبرين اقر بان لاخيهما ثلث الدية لزعمه ان القصاص
سقط بدعواهما العفو على الاخ وانقلب نصيب الاخ مالا والاخ لما
صدق المخبرين في العفو فقد زعم ان نصيبهما انقلب مالا فصار مقرا
لهما بما اقر به القاتل ووجهها مذكور في الهداية وان اختلف شاهدا

باب الشهادة في القتل



باب الشهادة في القتل

القتل في زمانه او مكانه او الته او قال شاهد قتله بعصا و قال الاخر
جهلت الة قتله لغت وان شهدا بقتله و قالا جهلنا التة تجب الدية القياس
ان لا يجب شئ لان حكم القتل يختلف باختلاف الالة و وجه الاستحسان
انهم شهدوا بمطلق القتل والمطلق ليس بمجمل فيثبت اقل موجبيه وهو
الدية وتجب في ماله لانه الاصل في القتل العمد فلا تتحملها العاقلة وان
اقر كل من الرجلين بقتل زيد وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت
بينة بقتل زيد عمدا واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا
لان في الثاني تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد له وهذا
يبطل شهادته لان التكذيب تفسيق وفي الاول تكذيب المقر له المقر
في بعض ما اقر به وهو انفراده في القتل وهذا لا يبطل الاقرار والعبرة لحالة
الرمي لا للوصول فيجب الدية على من رمى مسلما فارتد فوصل هذا عند
ابي حنيفة رح وعندهما لا يجب شئ اذ بالارتداد سقط تقومه فصار مبريا
للرامي عن موجبه كما اذا ابرأ بعد الجرح قبل الموت له ان المرمي اليه
حالة الرمي متقوم والقيمة لسيد عبد رمي اليه فاعتقه فوصل

هذا عند ابي حنيفة رح و ابي يوسف رح وقال محمد رح فضل ما بين قيمته مرميا
الى غير مرمي والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال
رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع
شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس نعوذ بالله فوصل
لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل لان المعتبر حالة الرمي

كتاب الديات

الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الآف درهم ومن
الابل مائة وهذه في شبه العمد ارباع من بنت مخاض وبنت لبون
وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض
الدية عند ابي حنيفة رح لا تكون الا من هذه الاموال الثلثة وقالا
منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا
حلة كل حلة ثوبان لان عمر رضي الله تعالى عنه جعل على اهل كل مال منها

كتاب الديات

كتاب الديات

وله ان هذه الاشياء مجهولة فلا يصح بها التقدير ولم يرد فيها اثر مشهور

والامام ابي حنيفة ١٢ — اي في غير الثلثة ١٢

بخلاف الابل وعند الشافعي رح من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية

المغلظة عند ابي حنيفة رح و ابي يوسف رح خمس وعشرون بنت مخاض

وهي التي تمت عليها حول وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي تمت

عليها حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي تمت عليها ثلث سنين و

خمس وعشرون جذعة وهي التي تمت عليها اربع سنين وعند محمد و الشافعي

ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها

اولادها الثنية التي تمت عليها خمس سنين والخلفة التي في بطنها

ولد مضت عليه ستة اشهر والتغليظ مختلف فيه بين الصحابة رض

عنهم ونحن اخذنا بقول ابن مسعود رض ودية الخطاء عندنا عشرون ابن

مخاض وهو ذكر تمت عليه حول ومن الاصناف الاربعة المذكورة

عشرون عشرون وعند الشافعي رح عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض و

كفارتهما عتق مومن فان عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيهما لانه

اي كفارة قتل الخطاء وشبه العمد ١٢

لم يرد به النص ويجزيه رضيع احد ابويه مسلم لانه يكون

مومنا بالتبعية لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في دية

اي بتبعية الام او الاب ١٢

كتاب الديات

النفس وما دونها هذا عندنا وعند الشافعي ما دون الثلث لا ينصف

وللذمي ما للمسلم هذا عندنا وعند الشافعي دية اليهودي والنصراني

اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك دية اليهود

والنصراني نصف دية المسلم ودية المسلم عنده اثنا عشر الف درهم وفي

النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر

واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف ولحية حلقت فلم تنبت و

شعر الراس الدية اي الدية الكاملة وعند مالك والشافعي يجب في اللحية

وشعر الراس حكومة العدل كما في اثنين مما في البدن اثنان وفي احدهما

نصفها وكما في اشفار العينين وفي احدها ربعها في كل اصبع يد او رجل

عشرها وفي كل مفصل من اصبع فيها مفاصل ثلث عشرها وما فيه

مفصلان نصف عشرها كما في كل سن فان فيها نصف العشر لما كان

عدد الاسنان اثنين وثلاثين فينبغي ان يجب في كل سن ربع

ثمن الدية فما الحكمة في وجوب نصف العشر فيخطر ببالي ان عدد الاسنان

وان كان اثنين وثلاثين فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحلم قد لا

تنبت لبعض الناس وقد تنبت لبعض الناس بعضها وللبعض كلها فالعدد

المتوسط للاسنان ثلاثون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا

سقط سن يبطل منفعتها بالكلية ونصف منفعة السن التي تقابلها وهو

منفعة المضغ وان كان النصف الآخر وهو الزينة باقية واذا كان العدد

المتوسط ثلثين فمنفعة السن الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة

سدس العشر ومجموعهما نصف العشر والله اعلم بالحقيقة وكل عضو

ذهب نفعه بضرب ففيه دية كيد شلت وعين عميت ولا قود في

الشجاج الا في الموضحة عمدا لانه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة

وفيها يمكن وهذا عند ابي حنيفة رح وقال محمد رح القصاص فيما قبل

الموضحة بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك ويقطع

بها مقدار ما قطع وهي ما يوضح العظم اي يظهره وفيها خطأ نصف عشر

الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم وفي المنقلة عشرها

ونصف عشرها وهي التي تحول العظم بعد الكسر وفي الآمة والجائفة ثلثها

الآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة

الجراحة التي وصلت الى الجوف وفي جائفة نفذت ثلثاها

لانها بمنزلة الجائفتين والحارصة والدامعة والدامية

كتاب الديات

والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة العدل اى ما يجرص الجلد اى يخدشه وما يظهر الدم ولا يسيله كالدمع من العين وما يسيل الدم وما يبضع الجلد اى يقطعه وما ياخذ فى اللحم وما يصل الى السمحاق اى جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس ثم فسر حكومة العدل بقوله فيقوم عبد بلا هذا الاثر ثم معه فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هو يرجع الى قدر التفاوت وهى ترجع الى حكومة العدل فيفرض ان هذا الحر عبد وقيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهى عشرة الاف درهم فعشرها الف درهم فهو حكومة العدل وبه يفتى احترازا عما قال الكرخى رح انه ينظر مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف العشر الدية وفى كل اصابع يد بلا كف ومعها نصف الدية سواء قطعها مع الكف او بدونها فان الكف تابع لها ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل فان الذراع ليست تبعا وفى رواية عن ابى يوسف رح ان ما زاد على اصابع اليد والرجل الى المنكب والى الفخذ فهو تبع لان الشرع اوجب فى اليد الواحدة نصف الدية واليد اسم

كتاب الديات

لهذه الجارحة الى المنكب في كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان

فخمسها ولا شئ في الكف هذا عند ابي حنيفة رح وقالا ينظر الى ارش الكف

والاصبع فيكون عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت

ثلاثة اصابع يجب ارش الاصابع ولا شئ في الكف بالاجماع لان

للاكثر حكم الكل فاستتبعت الكف وفي اصبع زائدة وعين صبي وذكره

ولسانه ثم لم يعلم الصحة بما دل على نظر وتحرك ذكره وكلامه حكومة

عدل هذا عندنا وعند الشافعي يجب دية كاملة لان الغالب الصحة

اما ان علم صحة هذه الاعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا ودخل

ارش موضحة اذهبت عقله او شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه

او بصره او نطقه لا هذا عندنا وعند زفر رح لا يدخل في ذهاب العقل

والشعر ايضا لان كل واحد جناية على حدة قلنا الراس محل العقل والشعر

فالجنايات كلها على الراس فيدخل بعض الدية في الكل والراس ليس

محل السمع والبصر فالجناية عليهما لا تستتبع الموضحة ولا قود ان ذهبت

عيناه بل الدية فيهما اي في الموضحة والعينين الدية وهذا عند

ابي حنيفة رح وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية

كتاب الديات

ولا يقطع اصبع شل جاره هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما وعند زفر
يقتص من الاول وفي الثاني ارشها وفي اصبع قطع مفصله الاعلى فشل
ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف سن اسود باقيها
بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنة ثم نبتت اي نبت
سن من اقاد ظهر انه اقاد بغير حق وكان واجبا ان يستأني حولا ثم
يقتص ولما كان بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن اسقط
للشبهة فيجب الارش او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليه اللحم
اي يجب الارش على من قلع سن غيره فرد صاحب السن سنه
الى مكانها فنبت عليها اللحم وانما يجب الارش لان نبات اللحم لا اعتبار
له لان العروق لا تعود او ان قلعت فنبتت اخرى فانه لا يجب الارش
على القالع عند ابي حنيفة رح لان الجناية انعدمت معنى كما اذا قلع
سن صبي فنبتت اخرى لا يجب الارش على القالع بالاجماع وعندهما يجب
الارش لان الجناية قد تحققت والحادث نعمة مبتدأة من الله تعالى
او التحمت شجة او جرح بضرب ولم يبق له اثر فانه يسقط الارش عند
ابي حنيفة رح لزوال الشين الموجب وعند ابي يوسف رح عليه ارش الالم



وهو حكومة العدل قيل ينظر ان الانسان بكم يخرج نفسه مثل هذه
الجراحة فان بعض الناس يخرج نفسه ويأخذ على ذلك شيئا وعند محمد
تجب اجرة الطبيب وثمن الدواء ولا يقاد جرح الا بعد برءه هذا عندنا
وعند الشافعي يقتص في الحال كما في القصاص في النفس وعمد الصبي
والمجنون خطأ وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث ومن
ضرب بطن امرأة فالقت جنينا تجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته
ان القت ميتا ودية ان حيا فمات اى تجب الدية الكاملة ان القت
حيا فمات لان موته بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا تجب في
سنة فانه عليه السلام جعل الغرة على العاقلة في سنة وايضا هو بدل
العضو من وجه وما كان بدل العضو يجب في سنة ان كان ثلث الدية او
اقل نصف العشر وعند الشافعي تجب الغرة في ثلث سنين كالدية وغرة

كتاب الديات

ودیة انکان میتا فماتت الام ودیة الام فقط ان ماتت فالقت میتا لانہ

یمکن ان یکون موتہ بسبب اختناقہ بعد موتھا وعند الشافعیؒ یجب

الغرة ایضًا ودیتان ان ماتت فالقت حیا فمات ومایجب فی الجنین لورثتہ

سوی ضاربہ ای ان کان الضارب وارثا للجنین لا یکون لہ شئ مما وجب

اذ لا میراث للقاتل وفی جنین الامة نصف عشر قیمتہ فی الذکر و

عشر قیمتہ فی الانثی اعلم ان الجنین اذا کان حرا یجب فیہ خمسمائة درھم

سواء کان ذکرا او انثی اذ لا تفاوت فی الجنین بین الذکر والانثی وھی نصف

عشر من دیة الذکر وعشر من دیة الانثی فاذا کان رقیقا یجب ان تکون

نصف عشر قیمتہ علی تقدیر ذکورتہ وعشر قیمتہ علی تقدیر الانوثة لان

دیة الرقیق قیمتہ فما یقدر من دیة الحر یقدر من قیمتہ فان قلت یلزم

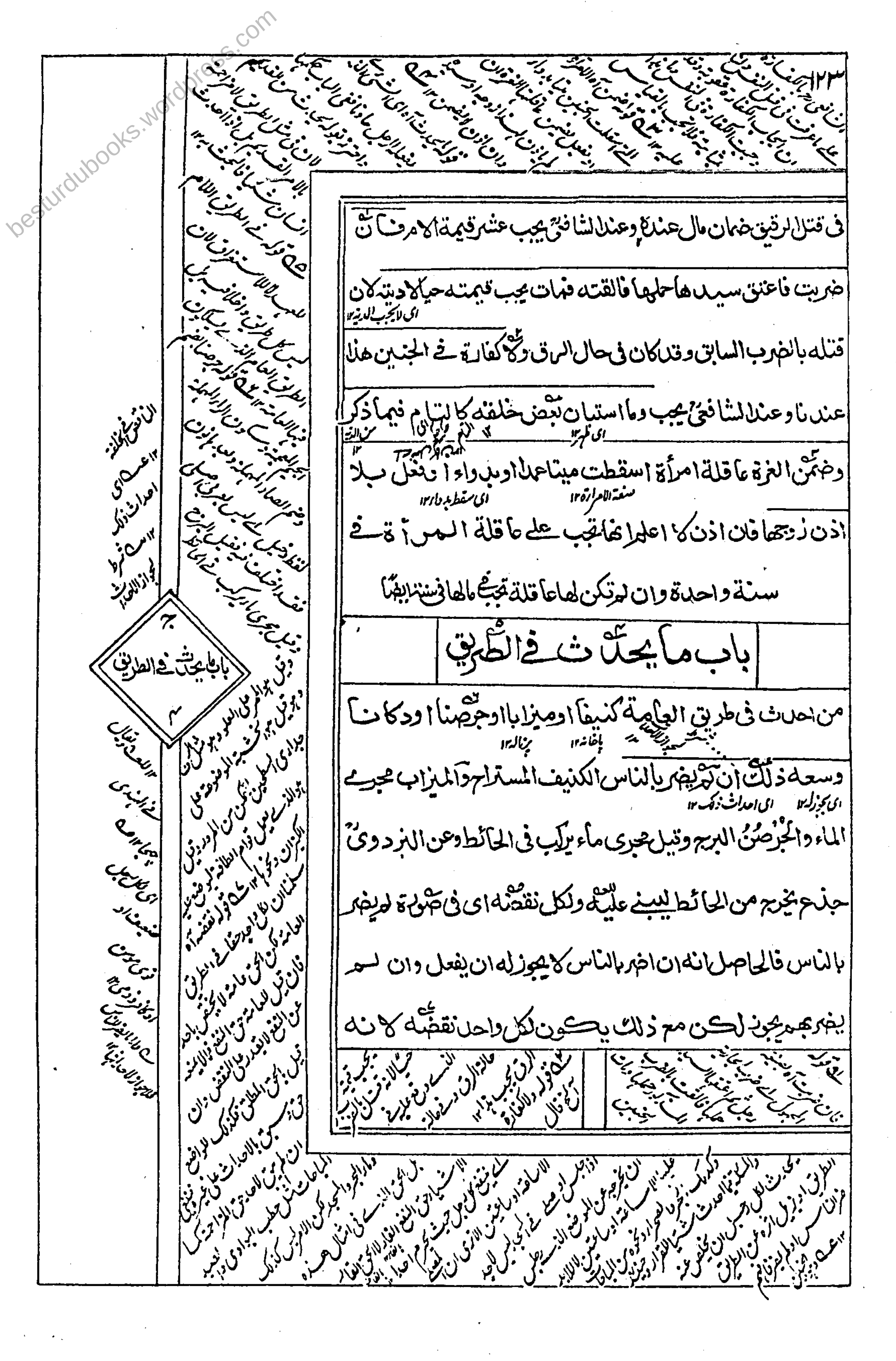
ان یکون الواجب فی الانثی اکثر من الواجب فی الذکر قلت لا یلزم لان فی

العادة قیمة الغلام زائد علی قیمة الجاریة بکثیر حتی ان قومت جاریة

بالف درھم یقوم الغلام الذی مثلھا فی الحسن بالفی درھم فنصف قیمة

الجنین ان کان ذکرا لا یکون اقل من قیمتہ ان کان انثی وعند ابی یوسفؒ

یجب النقصان لو انتقصت الام بالقائھا کما فی البھائم فان الضمان



فی قتل الرقیق ضمان مال عنده وعند الشافعی یجب عشر قیمة الام فان

ضربت فاعتق سیدها حملها فالقته فمات یجب قیمته حیا لا دیته لان

قتله بالضرب السابق وقد کان فی حال الرق ولا کفارة فی الجنین هذا

عندنا وعند الشافعی یجب وما استبان بعض خلقه کالتام فیما ذکر

وضمن الغرة عاقلة امرأة اسقطت میتا عمدا او بدواء او فعل بلا

اذن زوجها فان اذن لا اعلم انها تجب علی عاقلة المرأة فی

سنة واحدة وان لم تکن لها عاقلة تجب فی مالها فی سنة ایضا

باب ما یحدث فی الطریق

من احدث فی طریق العامة کنیفا او میزابا او جرصنا او دکانا

وسعه ذلک ان لم یضر بالناس الکنیف المستراح والمیزاب مجری

الماء والجرصن البرج وقیل مجری ماء یرکب فی الحائط وعن البزدوی

جذع یخرج من الحائط لیبنی علیه ولکل نقضه ای فی صورة لم یضر

بالناس فالحاصل انه ان اضر بالناس لا یجوز له ان یفعل وان لم

یضر بهم یجوز لکن مع ذلک یکون لکل واحد نقضه لانه

باب ما يحدث فی الطريق

تصرف فی الحق المشترك فلكل نقضه كما فی الملك المشترك مع انه لم يضر

وفی غيرنافذ لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر بالناس وضمن عاقلته

ديته من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا وحفر بئرا فی الطريق فتلف النفس

ای الجرصن

فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم ياذن به الامام فان الضمان فی جميع

ماذكر باحداث شئ فی طريق العامة انما يكون اذا لم ياذن به الامام

فان اذن الامام اومات واقع فی بير طريق جوعا او غما فلا هدر عند ابی حنيفة

وعند ابی يوسف رح ان مات غما يجب الضمان لان الغم بسبب الوقوع

والمراد بالغم ههنا الاختناق من هواء البير ومن نحی حجرا وضعه آخر

فعطب به رجل ضمن لان فعل الاول انفسخ بفعل الثانی فالضمان

علی الثانی كمن حمل شيئا فی الطريق يسقط منه علی آخر اودخل

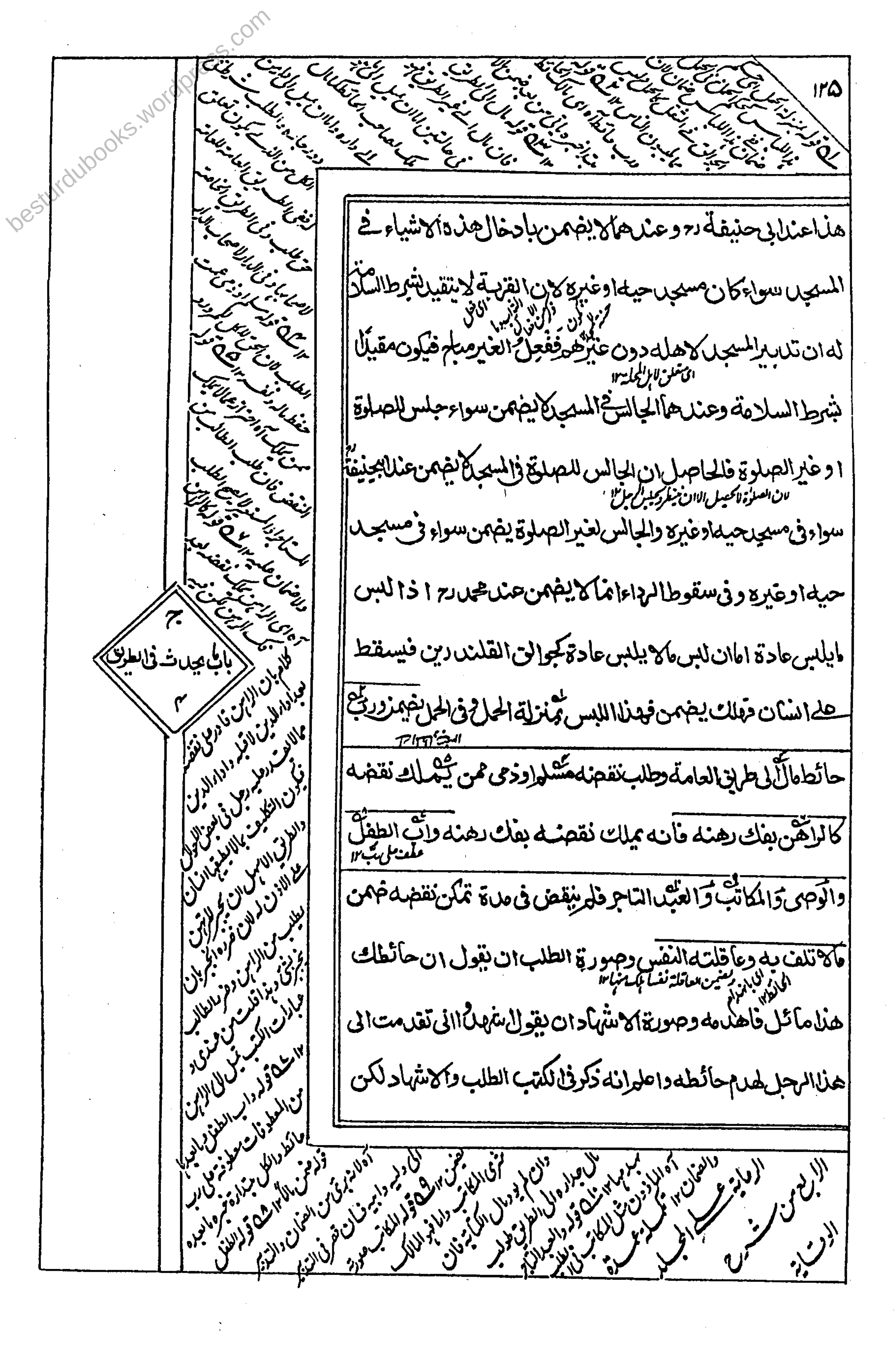
تمثيل لوجوب الضمان لانفساخ الفعل الاول

بحصير او قنديل وحصاة فی مسجد غيره او جلس فيه غير مصل

فعطب به احد نحو ان سقط الحصير او القنديل علی احد او سقط الطرف

الذی فيه الحصاة علی احد او كان جالسا غير مصل فسقط عليه اعمی ضمن لا

من سقط منه رداء لبسه او ادخل هذه الاشياء فی مسجد حيه وجلس فيه مصليا



هذا عند ابی حنیفة رح وعندهما لا یضمن بادخال هذه الاشیاء فی المسجد سواء کان مسجد حیه او غیره لان القربة لا تتقید بشرط السلامة له ان تدبیر المسجد لاهله دون غیرهم ففعل الغیر مباح فیکون مقیداً بشرط السلامة وعندهما الجالس فی المسجد لا یضمن سواء جلس للصلوة او غیر الصلوة فالحاصل ان الجالس للصلوة فی المسجد لا یضمن عند ابی حنیفة سواء فی مسجد حیه او غیره والجالس لغیر الصلوة یضمن سواء فی مسجد حیه او غیره وفی سقوط الرداء انما لا یضمن عند محمد رح اذ لبس ما یلبس عادة اما ان لبس ما لا یلبس عادة کجوالق القلندرین فیسقط علی انسان فهلک یضمن فهذا اللبس بمنزلة الحمل وفی الحمل یضمن وربع

باب ما یحدث فی الطریق

حائط مال الی طریق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمی ممن یملک نقضه کالراهن بفک رهنه فانه یملک نقضه بفک رهنه واب الطفل والوصی والمکاتب والعبد التاجر فلم ینقض فی مدة تمکن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس وصورة الطلب ان یقول ان حائطک هذا مائل فاهدمه وصورة الاشهاد ان یقول اشهدوا انی تقدمت الی هذا الرجل لهدم حائطه واعلم انه ذکر فی الکتب الطلب والاشهاد لکن



الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته عند الانكار فكان من باب
الاحتياط لا من اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط الطلب وطلب
ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال الى
دار رجل فله الطلب فيصح تاجيله وابراؤه منها الا ان مال الى الطريق فلاجل
القاضي او من طلب لانه حق العامة فلا يكون لهما ابطاله فان بنى مائلا
ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحوه اشراع الجناح اخراج
الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها اما نحوه كالكنيف والميزاب حائط
بين خمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس
الدية كما ضمنوا ثلثيها ان حفر احد ثلثة في دارهم بيرا او بنى حائطا اي
ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية لان الطلب صح في الخمس
وضمن عاقلة حافر البير وباني الحائط ثلثي الدية لان الحافر والباني في
الثلثين متعد وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ضمنوا النصف في الحائط
والحفر والبناء اما في الحائط فلان التلف بنصيب من طلب منه معتبر

باب ما يحدث في الطريق

وفی نصیب غیرہ لا فکان قسمین کما فی عقر الاسد ونهش الحیة وجرح

الانسان وفی مسئلة الحفر والبناء فلان التلف بسبب المالک لا

یوجب الضمان وبسبب الغاصب یوجب فیقسم قسمین واللّٰه اعلم

باب جنایة البهیمة وعلیها

ضمن الراکب ما وطئت دابته او ما اصابت بیدها او رجلها او راسها

او کدمت او خبطت او صدمت ولا ما نفحت برجلها او ذنبها فان

الاحتراز عن الوطی وما یشابهه ممکن بخلاف النفحة بالرجل والذنب

هذا عندنا وعند الشافعی رحمه اللّٰه یضمن بالنفحة ایضا لان فعلها یضاف

الی الراکب او عطبت انسان بما راثت او بالت فی الطریق سائرة او

اوقفها لذلک فان اوقفها لغیرہ ضمن فانها ان راثت او بالت فی

الطریق حالة السیر لا یضمن اما اذا اوقفها لتروث او تبول لا یضمن

لان بعض الدواب لا یفعل ذلک الا بعد الوقوف وان اوقفها لغیر ذلک

یضمن لانه متعد بالایقاف ان اصابت بیدها او رجلها حصاة

او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغیرا ففقأ عینا او افسد ثوبا لا یضمن

وضمن بالکبیر لان الاحتراز عن الاول متعذر بخلاف الثانی وضمن

١٢٨

السائق والقائد ما ضمنه الراكب عليه الكفارة لا عليهما اي لكان مكان
الراكب سائق او قائد يضمن كل منهما ما ضمنه الراكب يجب على الراكب
الكفارة لا على السائق والقائد والراكب يحرم عن الميراث لا القائد

والسائق وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر ان اصطدما وماتا هذا عندنا
وعند الشافعي يضمن كل نصف دية الآخر لان هلاكه بفعلين فعل نفسه
وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصف صاحبه قلنا فعل كل منهما مباح
والمباح في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفي حق غيره يضاف وسائق

باب الجناية البهيمة وعليها

دابة وقع اداتها على رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير منه رجلا ضمن
الدية وان كان معه سائق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قائد

رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لان الرابط
اوقعهم في هذه العهدة اقول ينبغي ان تكون في مال الرابط لان الرابط
اوقعهم في خسران المال وهذا مما لا يتحمله العاقلة قالوا هذا اذا ربط
والقطار في السير لانه امر بالقود دلالة اما اذا ربط في غير حالة السير فلا ضمان
على عاقلة القائد لانه قاد بعير غيره بغير امره لا صريحا ولا دلالة فلا
يرجع بما لحقه من الضمان ومن ارسل كلبا او طيرا او ساقه فاصاب



في نوره ضمن في الكلب لا في الطير ولا في كلب لم يسقه الحاصل انه لا يضمن

في الطير ساق او لم يسق ويضمن في الكلب ان ساق وان لم يسق لا ففي

الكلب ينتقل الفعل اليه بسبب السوق وان لم يسق لا ينتقل اليه

لانه فاعل مختار ولا يضمن في الطير اذا لم يسق وكذا ان ساق لان بدنه

لا يطيق السوق فوجوده كعدمه ١٢ اقول نعم لا يطيق الضرب اما السوق فبالزجر والصياح

بخلاف الصيد فانه يحل الصيد بمجرد الارسال للضرورة وعن ابي يوسف رح

انه اوجب الضمان في هذا كله احتياطا والمشائخ اخذوا بقوله ولا في

باب جناية البهيمة والجناية عليها

دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب

او نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته وقتلته ضمن

هو لا الراكب هذا عندنا وعند ابي يوسف رح ان الضمان على الراكب

والناخس نصفين وهذا اذا نخسها بلا اذن الراكب اما اذا نخسها باذنه فلا

يضمن لانه امره بما يملكه اذا النخس في معنى السوق فانتقل الى الراكب فلا

يضمن بالنفحة كما اذا نخس (اي الراكب ١٢) الراكب الدابة فنفحت وفي فقء عين شاة القصاب

(لانا قلنا في اول الباب لا يضمن بالنفحة ١٢)

ما نقصها وفي عين بقرة الجزار وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع

القيمة لانه انما يمكن اقامة العمل بها باربع اعين عينيها وعيني المستعمل

وعند الشافعی یجب النقصان کما فی شاة القصاب قلنا فی شاة القصاب المقصود اللحم

باب جنایة الرقیق وعلیه

فان جنی عبد خطاء دفعه سیده بها ای بالجنایة ویملکه ولیها او فداه بارشها حالا هذا عندنا وعند الشافعی الجنایة فی رقبته یباع فیها الا ان یقضی المولی الارش وثمرة الخلاف یظهر فی اتباع الجانی بعد العتق فان المجنی علیه یتبع الجانی اذا اعتق عند الشافعی رح فان فداه فجنی فهی کالاولی فانه اذا فدی طهر عن الاولی فصارت الاولی کان لم تکن فیجب بالثانیة الدفع او الفداء وان جنی جنایتین دفعه بهما الی ولیهما یقتسمانه علی قدر حقهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقها ودبره او استولدها ای الامة الجانیة ولم یعلم بها ضمن الاقل من قیمته ومن الارش فان علم بها غرم الارش فان المولی قبل هذه التصرفات کان مختارا بین الدفع والفداء ولما لم یبق محلا للدفع بلا علم المولی بالجنایة لم یصر مختارا للارش فصارت القیمة مقام العبد لا فائدة فی التخییر بین الاقل والاکثر فیجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه یصیر مختار الارش کما لو علق عتقه بقتل زید ورمیه او شجه ففعل ای قال ان قتلت زیدا فانت حر فقتل وقال

ان رميت زيدا فانت حر فرمى او قال ان شججت اسه فانت حر فشجه غرم
الارش لانه يصير مختار اللفداء حيث اعتقه على تقدير وجود الجناية كما
لو قال اذا امرضت فانت طالق ثلاثا فاذا مرض يصير فارا وعند زفر رح
لا يصير مختار اللفداء اذ لا جناية وقت تكلمه ولا علم بوجودها فان قطع
عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه رد
على سيده فيقتل او يعفى فانه اذا اعتق دل على ان قصده تصحيح الصلح
اذ لا صحة له الا ان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث منها اما اذا لم يعتق
وقد سرى تبين ان المال غير واجب ان الواجب هو القود فكان الصلح
باطلا فيرد ويقال للاولياء اقتلوه او اعفوه فان جنى ماذون مديون خطأ
فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها
الاقل منها ومن الارش فان السيد اذا اعتق الماذون المديون فعليه
لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين واذا اعتق العبد الجاني جناية
خطاء فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا يزاحم
احدهما الاخر لانه لولا الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين فان ولدت
ماذونة ولد ابيع معها للدين ولا يدفع معها للجناية فان الدين في ذمة

باب جناية الرقيق وعليه

باب جناية الرقيق وعليه

الامة متعلق برقبتها فيسرى الى الولد في الجناية الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية لا الحقيقية فان قتل عبد خطاء ولى حر زعم ان سيده اعتقه فلا شئ للحر عليه اى قال رجل هذا العبد قد اعتقه مولاه فقتل ذلك العبد شخصا خطاء وذلك الرجل ولى جناية فلا شئ له لانه لما قال ان مولاه اعتقه فادعى الدية على العاقلة وابراء العبد والمولى عن موجب الجناية فان قال قتلت اخا زيد قبل عتقي خطاء وقال زيد بل بعده صدق الاول فانه اسند قتله الى حالة منافية للضمان فكان منكرا فالقول قوله كما اذا قال العاقل البالغ طلقت امرأتي او بعت داري وانا صبي او انا مجنون وكان جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون لقول العبد اعتبار لان معنى قول الاخ ان دية القتل على عاقلتك ومعنى قول القاتل ان الواجب على مولاي الاقل من قيمتي ومن الدية ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها فلا اعتبار لقول العبد في حق المولى قلت الاخ يدعى على القاتل القتل الخطأ بعد العتق ولا بينة له فالقاتل ان اقر بذلك تلزمه الدية لان ما يثبت بالاقرار لا يتحمله العاقلة فهو منكر ذلك بل يقول قتلته

قبل العتق فيعتبر قوله في نفي قتله بعد العتق لا في انه يثبت على المولى شئ

لان قوله لا يكون حجة على المولى فان قال قطعت يدها قبل اعتاقها

وقالت بل بعده صدقت وكذا في اخذ المال منها لا في الجماع والعلة اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل ما

اعتقتك وقالت بل بعده فالقول قولها عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح

وعند محمد رح القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناد الفعل الى حالة

معهودة منافية للضمان قلنا لم يسنده الى حالة منافية له لانه يضمن لو

فعل وهي مديونة على ان الاصل في هذه الامور الضمان فقد اقر بسبب الضمان

ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة

قبل الاعتاق فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب الجماع واخذ الغلة

وايضا الظاهر كونهما في حالة الرق فان امر عبد محجورا وصبي صبيا

بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد

عتقه لا على الصبي الآمر لان المباشر هو الصبي المامور فتضمن عاقلته

ثم يرجعون على العبد اذا اعتق لانه اوقع الصبي في هذه الورطة لكن

قوله غير معتبر لحق المولى فيضمن بعد العتق ولا يرجعون على الصبي الآمر لقصور اهليته

باب جناية الرقيق وعليه

باب جناية الرقيق وعليه

فان كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء بلا رجوع

في الحال ويجب ان يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء اي ان

امر عبد محجور عبدا محجورا بقتل رجل ففي الخطاء دفع السيد القاتل او

فداه ولا رجوع على العبد الآمر في الحال انما قال ويجب ان يرجع بعد العتق

اذ لا رواية لذلك فينبغي ان يرجع باقل من قيمته ومن الفداء لان قيمته

اذا كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى اعطاء الزيادة على القيمة

بل يدفع العبد قوله ينبغي ان لا يرجع بشيء لان الامر لم يصح والامر لم يوقعه

في هذه الورطة لكمال عقل المامور بخلاف ما اذا كان المامور صبيا وكذا

في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص اي في العمد دفع

اي في قتل العمد ١٢

السيد القاتل او فداه ثم رجع على العبد الآمر باقل من قيمته ومن الفداء

ان كان العبد القاتل صغيرا فان عمد الصغير كالخطاء وان كان كبيرا يجب

القصاص فان قتل عمدا حرين لكل واحد وليان فعفا احد وليي كل

منهما دفع نصفه الى الآخرين او فداه بدية وسقط حق من عفا في الدية

اي نصف العبد ١٢ — الذين لم يعفوا ١٢

وانقلب حصة من لم يعف مالا ان يدفع نصفه او الدية الواحدة فان

قتل احدهما عمدا والآخر خطاء وعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي

الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد ودفع اليهم فيقسم ثلاثا عولا عند ابي حنيفة رح

وارباعا منازعة عندهما اما طريق العول فان وليي الخطاء يدعيان الكل

واحد وليي العمد يدعي النصف فيضرب هذان بالكل وذلك بالنصف مثله

التركة المستغرقة بالدين وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يدفعه ارباعا

ثلاثة ارباعه لولي الخطاء وربعه لولي العمد بطريق المنازعة فيسلم النصف

لولي الخطاء بلا منازعة وبقي منازعة الفريقين في النصف الآخر فينصف

فلهذا يقسم ارباعا فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله اي عبد الرجلين قتل

ذلك العبد قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة رح وقالا يدفع

الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية

باب جناية الرقيق وعليه

فصل دية العبد

قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية الحرة نقص من كل عشرة

هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح اظهارا لانحطاط رتبة العبد عن الحر و

عند ابي يوسف رح والشافعي رح يجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الغصب

قيمته ما كانت هذا بالاجماع فان المعتبر في الغصب المالية لا الآدمية

وما قدر من دية الحر قدر من قيمته اي قيمة العبد ففي يده نصف قيمته ان كانت

قيمته عشرة آلاف او اكثر يجب في يده خمسة آلاف الا خمسة دراهم عند ابي حنيفة

عمداً فاعتق فسرى قيل ان ورثه سيده فقط والا لا اى ان كان وارث

ان يقتص من القاطع لان القطع صار قتلا ١٢

المعتق السيد فقط استوفى القود عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وعند

محمد لا لان القصاص يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر

حالة الجرح فسببه الولاية الملك وان اعتبر حالة الموت فالسبب الوراثة

بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق تمنع كجهالة المستحق قلنا لا اعتبار

لجهالة السبب عند تيقن من له الحق وان لم يكن الوارث السيد فقط اى بقى

له وارث غير السيد لا يقاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق

السيد فقط وان اعتبر حالة الموت فذلك الوارث او هو مع السيد فجهالة

المقضى له تمنع الحكم فان اعتق احد عبديه فشجا فعين احدهما فارشهما للسيد فان قتلهما

اى العبدان ١٢ للعتق ١٢ اى ارش العبدين ١٢

رجل خطاء تجب دية حر وقيمة عبد وان قتل كلا رجل فقيمة العبدين

اى قال لعبديه احدكما حر ثم شجا فبين السيد ان المراد باحدهما هذا المعين

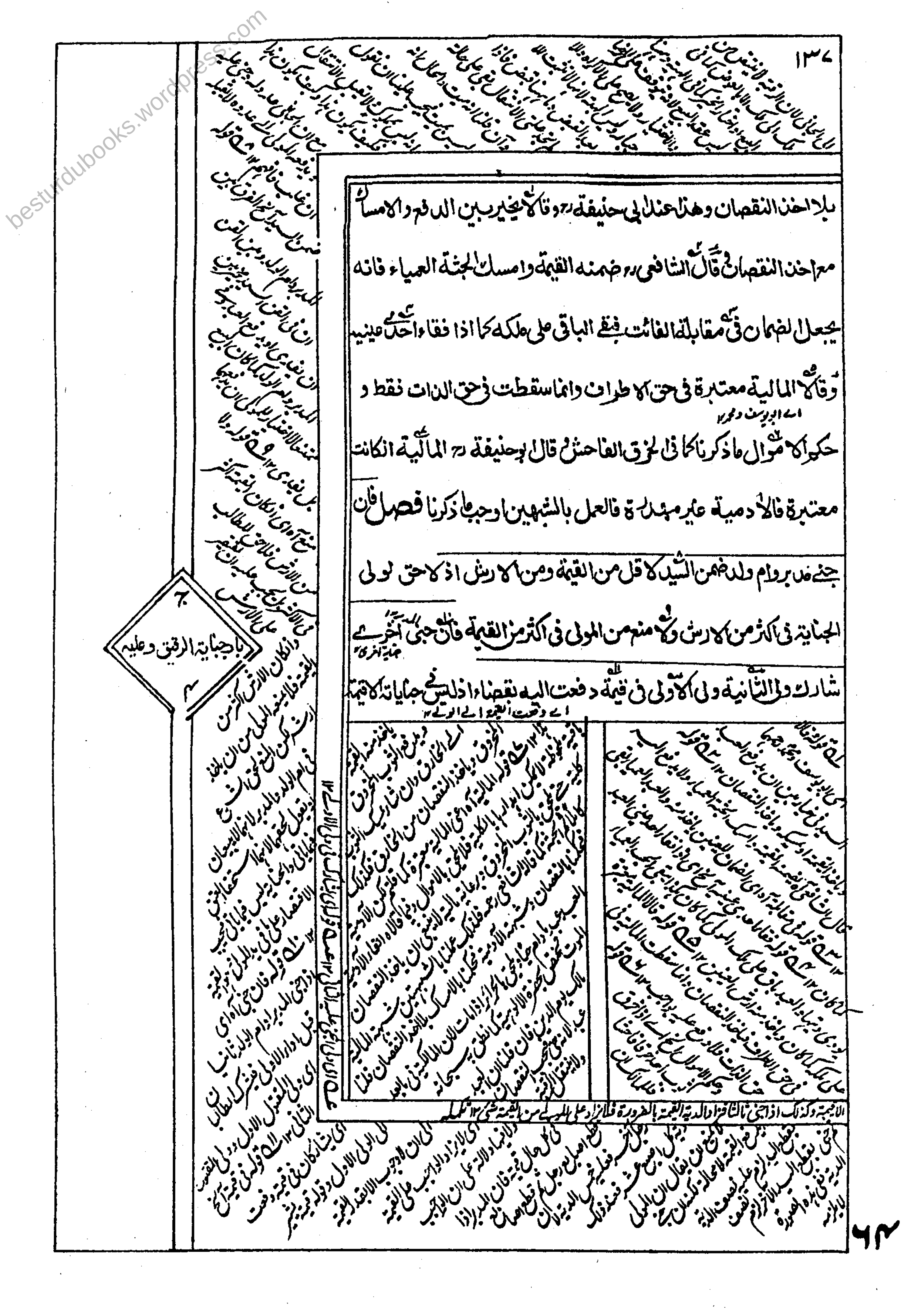
فارشهما للسيد لما عرف ان البيان اظهار من وجه وانشاء من وجه وبعد

الشجة يبقى محلا للانشاء فاعتبر انشاء فكانه اعتق وقت البيان وفي

فقاء عيني عبد دفعه سيده واخذ قيمته او امسكه بلا اخذ النقصان

اى ان شاء السيد دفع العبد الى الجانى واخذ القيمة وان شاء امسكه

باب جناية الرقيق وعليه



بلا اخذ النقصان وهذا عند ابی حنیفة رح وقالا یخیر بین الدفع والامساك

مع اخذ النقصان وقال الشافعی رح ضمنه القیمة وامسك الجثة العمیاء فانه

یجعل الضمان فی مقابلة الفائت فیبقی الباقی علی ملکه کما اذا فقاء احدی عینیه

وقالا المالیة معتبرة فی حق الاطراف وانما سقطت فی حق الذات فقط و

حکم الاموال ما ذکرنا کما فی الخرق الفاحش وقال ابوحنیفة رح المالیة ان کانت

معتبرة فالآدمیة غیر مهدرة فالعمل بالشبهین اوجب ما ذکرنا **فصل** فان

جنی مدبر او ام ولد ضمن السید الاقل من القیمة ومن الارش اذ لا حق لولی

الجنایة فی اکثر من الارش ولا منع من المولی فی اکثر من القیمة فان جنی اخری

شارك ولی الثانیة ولی الاولی فی قیمة دفعت الیه بقضاء اذ لیس فی جنایاته الا قیمة

باب جناية الرقيق وعليه

واحدة واتبع السيد ارا لولى الاولى ان دفعت بلا قضاء هذا عند ابى حنيفة

وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم تكن موجودة عند دفع

القيمة الى ولى الاولى فقد دفع كل الواجب الى مستحقه وله ان الثانية مقارنة

للاولى من وجه ولهذا يشارك ولى الاولى فان دفع الى الاول طوعا كان

ضامنا بخلاف ما اذا دفع غير طائع بحكم القاضى ومن غصب عبدا قطع

سيده فسرى ضمن قيمته اقطع فان قطعه سيده فى يد غاصبه فسرى

فى يده اى فى يد الغاصب لم يضمن فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد

يجب رده كذلك فاذا امتنع فعليه قيمته اقطع وان قطع المولى فى

يد الغاصب استولى عليه فصار مستردا فيبرأ الغاصب عن الضمان معه انه

مات فى يده وضمن عبد محجور غصب مثله فمات معه فان المحجور مواخذ بافعاله

فان كان الغصب ظاهرا يباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يباع

فيه بل يواخذ به اذا اعتق فان جنى مدبر عند غاصبه ثم عند سيده

او عكس ضمن قيمته لهما ورجع بنصفها على الغاصب ودفع الى الاول ثم

فى الاولى رجع به على الغاصب وفى الثانية لا اى غصب رجل مدبرا

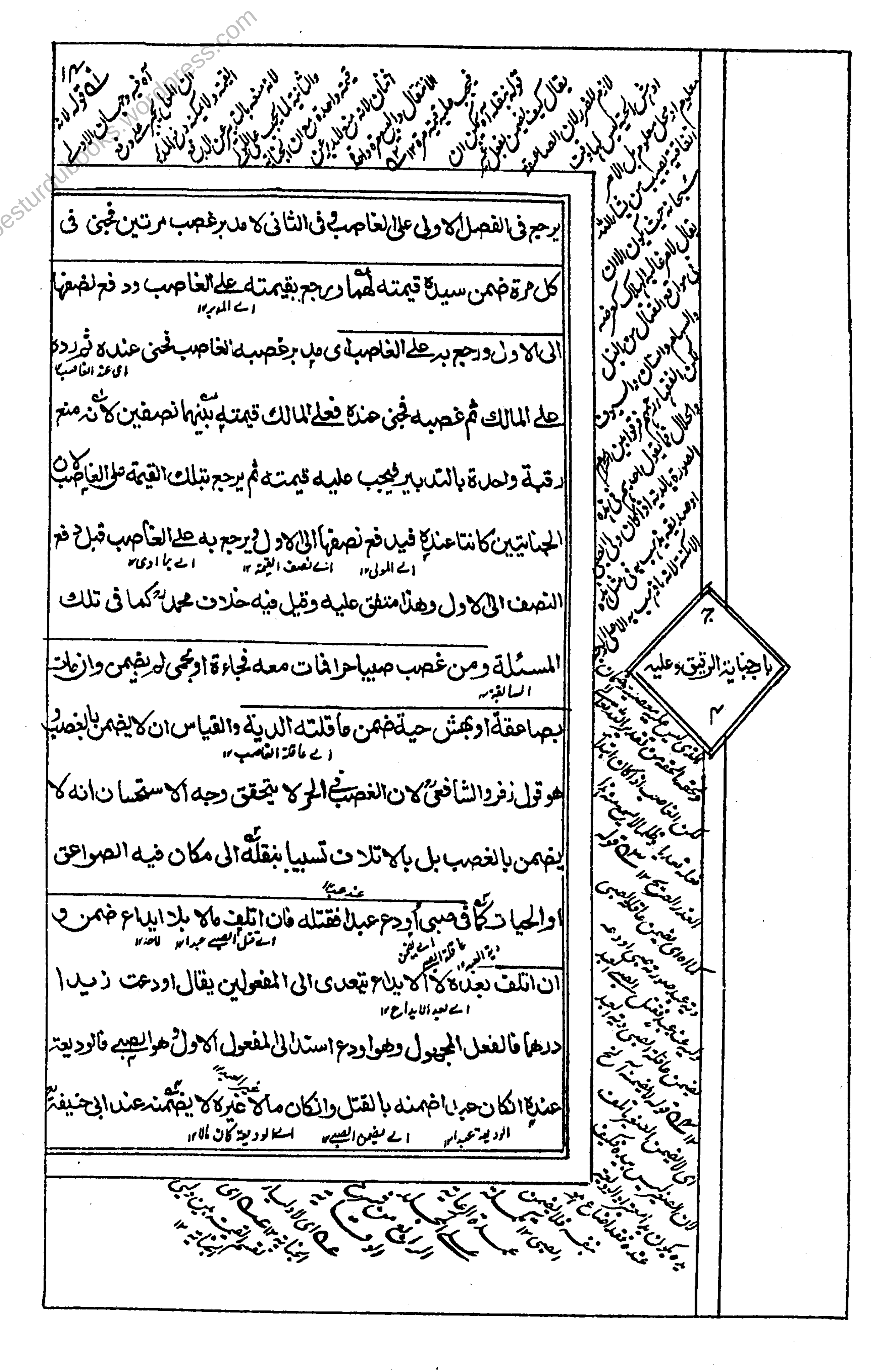
فجنى عنده خطاء ثم رده على المولى فجنى عنده خطاء او كان الامر

باب جناية الرقيق وعليه

باب جناية الرقيق وعليه

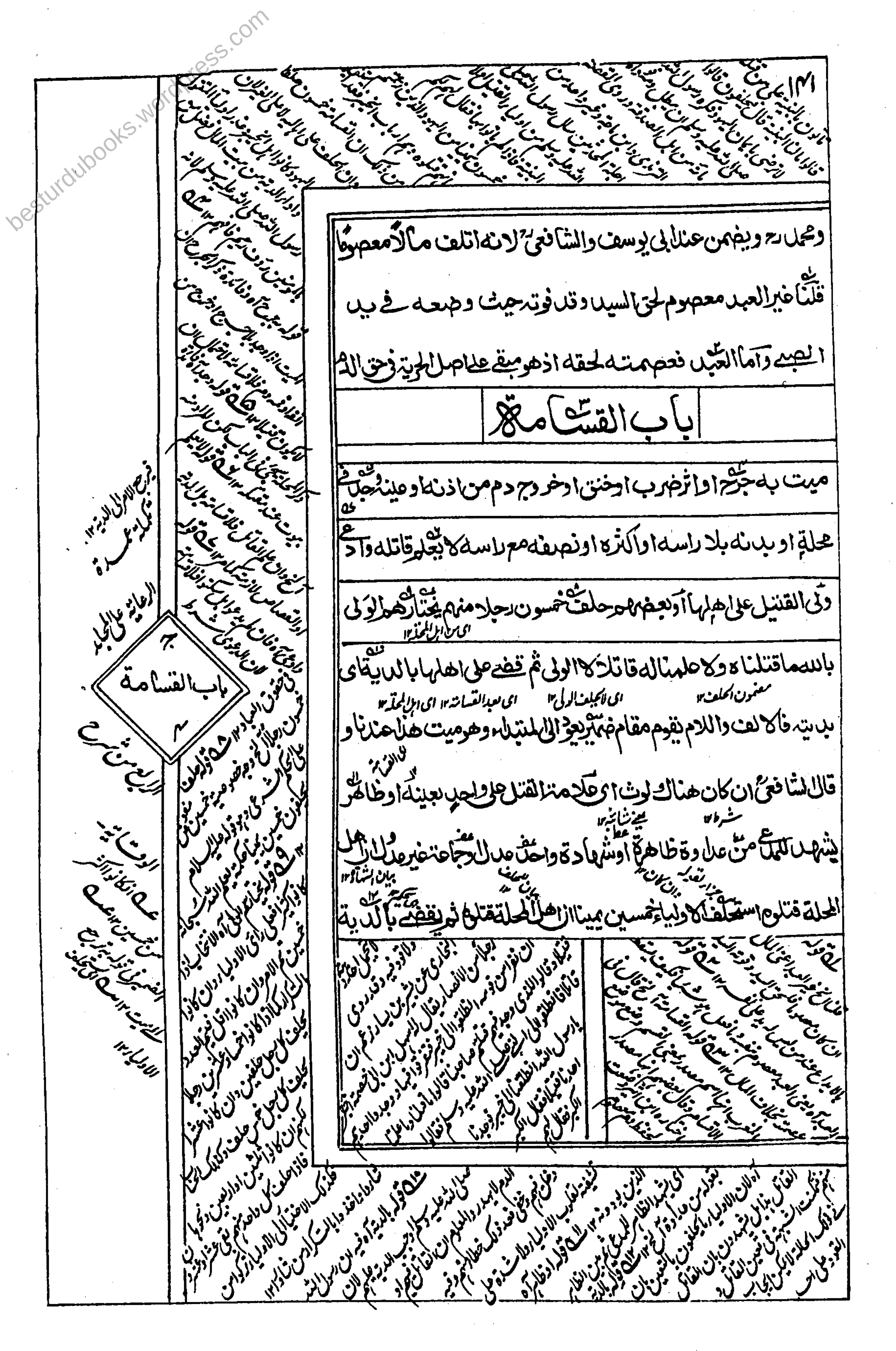
بالعكس اي جنى عند المولى خطأ ثم غصبه رجل فجنى عنده خطاء ففي الصورتين
يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم يرجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع
هذا النصف الى ولي الجناية الاولى دون الثانية لان حقه لم يجب الا
والمزاحم قائم فلم يجب فاذا دفع هل يرجع به على الغاصب ام لا ففي الصورة
الاولى يرجع وفي صورة العكس لا وهذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح
وقال محمد نصف القيمة التي رجع بها على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع الى ولي
الجناية الاولى لانه عوض ما اخذ ولي الجناية الاولى فلا يدفع اليه كيلا
يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ولهما ان حق الاول في جميع
القيمة لانه حين جنى في حقه لا يزاحمه احد وانما ينتقص باعتبار مزاحمة الثاني
فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا ياخذه منه ليتم حقه فاذا اخذ
منه يرجع به المولى على الغاصب لان ما اخذه منه بسبب كان عند الغاصب ولا
يرجع به في صورة العكس لان الجناية الاولى كانت في يد المالك والقن في
الفصلين كالمدبر لكن السيد يدفع القن وقيمة المدبر اي اذا كان مقام
المدبر قن في الفصلين يدفع القن ثم يرجع بنصف قيمته على الغاصب فيسلم
للمالك عند محمد وعندهما لا يسلم له بل يدفع الى الاول فاذا دفع الى الاول

الوقاية۔



يرجع في الفصل الاول على الغاصب وفي الثاني لا مدبر غصب مرتين فجنى في
كل مرة ضمن سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها
الى الاول ورجع به على الغاصب ومدبر غصبه الغاصب فجنى عنده ثم رده
على المالك ثم غصبه فجنى عنده فعلى المالك قيمته بينهما نصفين لانه منع
رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمته ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان
الجنايتين كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب قبل دفع
النصف الى الاول وهذا متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد كما في تلك
المسئلة ومن غصب صبيا حرا فمات معه فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات
بصاعقة او نهش حية ضمن عاقلته الدية والقياس ان لا يضمن بالغصب و
هو قول زفر والشافعي لان الغصب في الحر لا يتحقق وجه الاستحسان انه لا
يضمن بالغصب بل بالاتلاف تسببا بنقله الى مكان فيه الصواعق
والحيات كما في صبي أودع عبدا فقتله فان اتلف مالا بلا ايداع ضمن و
ان اتلف بعده لا لان الايداع يتعدى الى المفعولين يقال اودعت زيدا
درهما فالفعل المجهول وهو اودع اسند الى المفعول الاول وهو الصبي فالوديعة
عنده ان كان عبدا ضمنه بالقتل وان كان مالا غيره لا يضمنه عند ابي حنيفة

باب جناية الرقيق وعليه



ومحمد رح ويضمن عند ابي يوسف والشافعي رح لانه اتلف مالا معصوما

قلنا غير العبد معصوم لحق السيد وقد فوته حيث وضعه في يد

الصبي واما العبد فعصمته لحقه اذ هو مبقي على اصل الحرية في حق الدم

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في

محلة او بدنه بلا راسه او اكثره او نصفه مع راسه لا يعلم قاتله وادعى

ولي القتيل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي

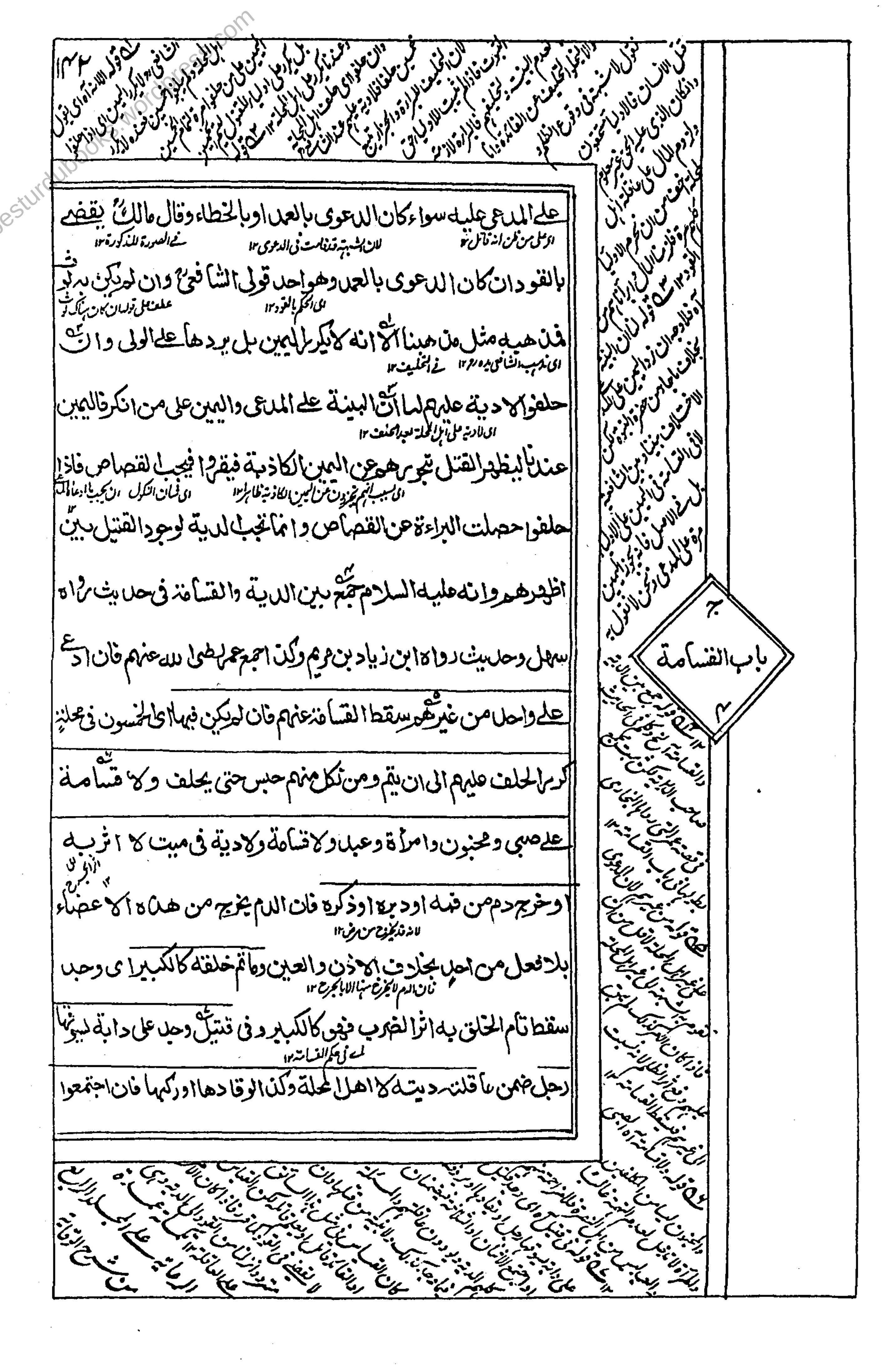
بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضي على اهلها بالدية اي

بديته فالالف واللام يقوم مقام ضمير يعود الى المبتدأ وهو ميت هذا عندنا و

قال الشافعي ان كان هناك لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر

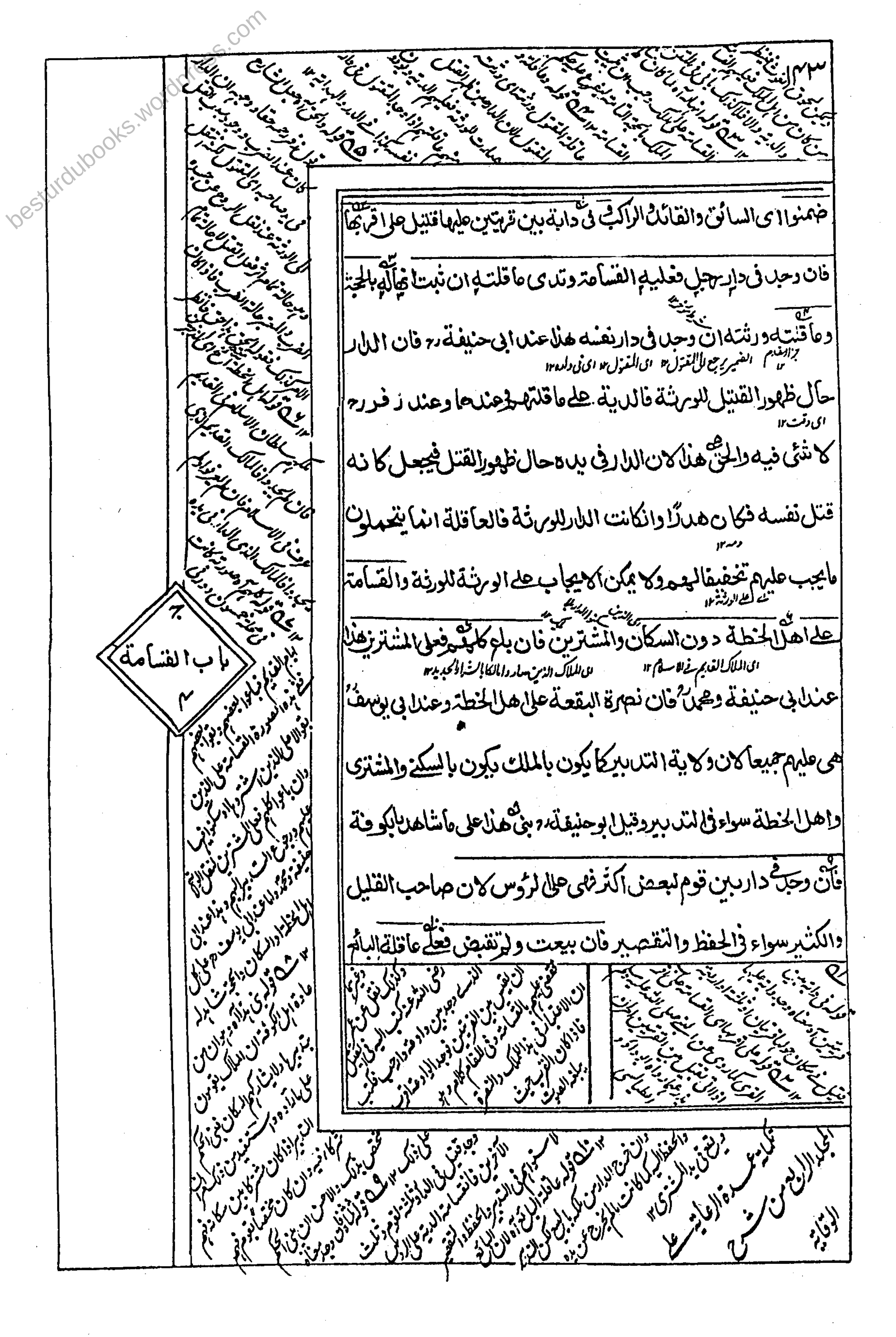
يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول ان اهل

المحلة قتلوه استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم يقضي بالدية



باب القسامة

على المدعى عليه سواء كان الدعوى بالعمد او بالخطاء وقال مالك يقضى
بالقود ان كان الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي وان لم يكن به لوث
فمذهبه مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي وان
حلفوا لا دية عليهم لما ان البينة على المدعي واليمين على من انكر فاليمين
عندنا ليظهر القتل بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص فاذا
حلفوا حصلت البراءة عن القصاص وانما تجب الدية لوجود القتيل بين
اظهرهم وانه عليه السلام جمع بين الدية والقسامة في حديث رواه
سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنهم فان ادعى
على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان لم يكن فيها اي الخمسون في محلة
كرر الحلف عليهم الى ان يتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة
على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به
او خرج دم من فمه او دبره او ذكره فان الدم يخرج من هذه الاعضاء
بلا فعل من احد بخلاف الاذن والعين وما تم خلقه كالكبير اي وجد
سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير وفي قتيل وجد على دابة يسوقها
رجل ضمن عاقلته ديته لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا



باب القسامة

ضمنوا ای السائق والقائد والراکب فی دابة بین قریتین علیها قتیل علی اقربهما

فان وجد فی دار رجل فعلیه القسامة وتدی عاقلته ان ثبت انها له بالحجة

وعاقلته ورثته ان وجد فی دار نفسه هذا عند ابی حنیفة رح فان الدار

حال ظهور القتیل للورثة فالدیة علی عاقلتهم عندهما وعند زفر رح

لا شئ فیه والحق هذا لان الدار فی یده حال ظهور القتل فیجعل کانه

قتل نفسه فکان هدرا وان کانت الدار للورثة فالعاقلة انما یتحملون

ما یجب علیهم تخفیفا لهم ولا یمکن الایجاب علی الورثة للورثة والقسامة

علی اهل الخطة دون السکان والمشترین فان باع کلهم فعلی المشترین هذا

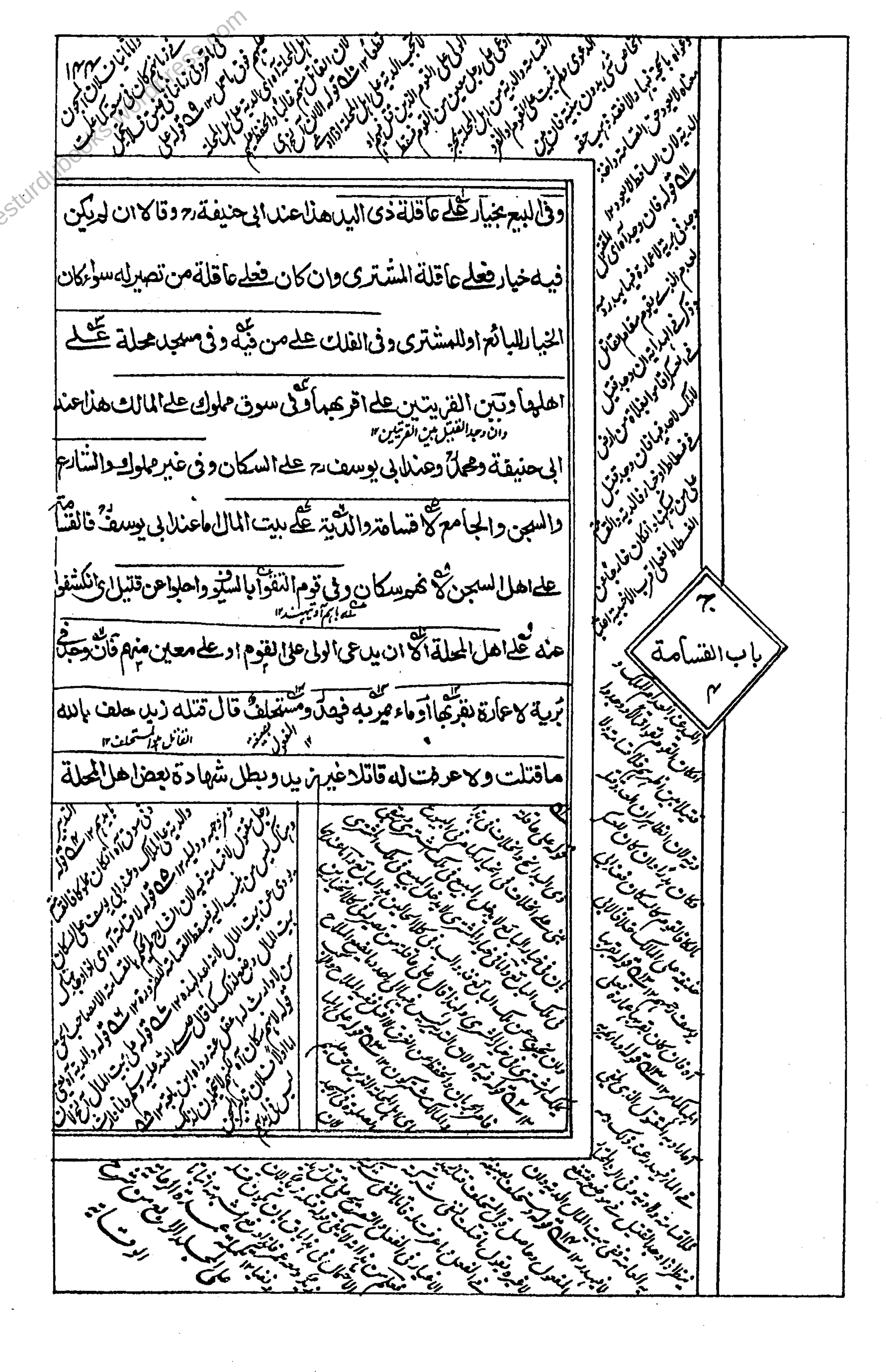
عند ابی حنیفة ومحمد رح فان نصرة البقعة علی اهل الخطة وعند ابی یوسف رح

هی علیهم جمیعا لان ولایة التدبیر کما یکون بالملک یکون بالسکنی والمشتری

واهل الخطة سواء فی التدبیر وقیل ابو حنیفة رح بنی هذا علی ما شاهد بالکوفة

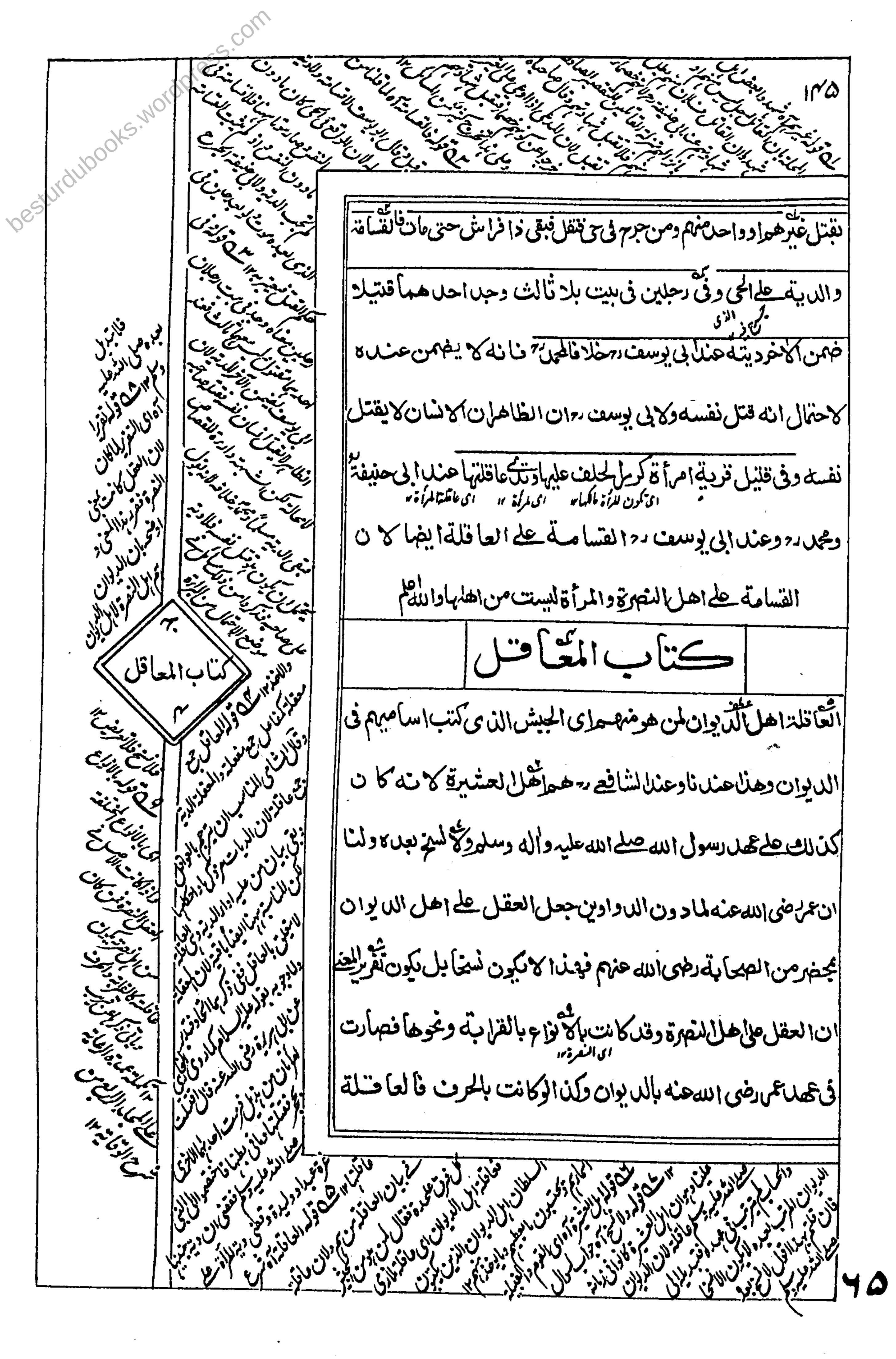
فان وجد فی دار بین قوم لبعض اکثر فهی علی الرؤس لان صاحب القلیل

والکثیر سواء فی الحفظ والتقصیر فان بیعت ولم تقبض فعلی عاقلة البائع



باب القسامة

وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد هذا عند ابي حنيفة رح وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من تصير له سواء كان الخيار للبائع او للمشتري وفي الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رح على السكان وفي غير مملوك والشارع والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال وعند ابي يوسف فالقسامة على اهل السجن لانهم سكان وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل اي انكشفوا عنه على اهل المحلة الا ان يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او ماء يمر به فهدر ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة



يقتل غيرهما وواحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة

والدية على الحي وفي رجلين في بيت بلا ثالث وجد احدهما قتيلا

ضمن الآخر ديته عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح فانه لا يضمن عنده

لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف رح ان الظاهر ان الانسان لا يقتل

نفسه وفي قتيل قرية امرأة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها عند ابي حنيفة

ومحمد رح وعند ابي يوسف رح القسامة على العاقلة ايضا لان

القسامة على اهل النصرة والمرأة ليست من اهلها والله اعلم

كتاب المعاقل

العاقلة اهل الديوان لمن هو منهم اي الجيش الذي كتب اساميهم في

الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي رح هم اهل العشيرة لانه كان

كذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا نسخ بعده ولنا

ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان

بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم فهذا لا يكون نسخا بل يكون تقرير المعنى

ان العقل على اهل النصرة وقد كانت بانواع بالقرابة ونحوها فصارت

في عهد عمر رضي الله عنه بالديوان ولو كانت بالحرف فالعاقلة

کتاب المعاقل

علی اهل الحرفة وتوخذ من عطایاهم فی ثلث سنین کذا اوجب فی مال القاتل

فان قتل الاب ابنه توخذ فی ثلث سنین عندنا وعند الشافعی تجب حالا

فان خرجت لاکثر منها او اقل اخذ منه ای ان اعطیت عطایاهم ثلث

سنین بعد القضاء بالدیة فی سنة واحدة مثلا او فی اربع سنین یوخذ

فی سنة واحدة او اربع سنین ومن لیس منهم ای من اهل الدیوان

توخذ من کل فی ثلث سنین ثلثة دراهم او اربعة فقط فی کل سنة درهم او درهم و

ثلث هو الاصح انما قال هو الاصح لان روایة القدوری انه لا یزاد الواحد علی اربعة

دراهم فی کل سنة لکن الاصح انه لا یزاد علی اربعة دراهم فی ثلث سنین هکذا نص محمد

وعند الشافعی رحمه الله یجب علی کل واحد نصف دینار وان لم یتسع الحی ضم الیهم اقرب

الاحیاء نسبا الاقرب فالاقرب فی العصبات والقاتل کاحدهم هذا عندنا وعند الشافعی

رحمه الله لا یجب علی القاتل شیء وللمعتق حی سیده وللمولی الموالاة مولاه

وحيه ويتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وقل ارش الموضحة فصاعدا لا

ما يجب بصلح او اقرار لم تصدقه العاقلة او عمد سقط قوده بشبهة او قتله

ابنه عمدا ولا بجناية عبد او عمد وما دون ارش موضحة بل الجاني

كتاب الوصايا

هي ايجاب بعد الموت وندبت باقل من الثلث عند غنى ورثته واستغنائهم

بحصتهم كتركها بلا احدهما اي ان لم تكن الورثة اغنياء ولا يصيرون

كتاب الوصايا

كتاب الوصايا

الا اغنياء بحجتهم من التركة فترك الوصية افضل وصحت للحمل وبه ان ولدت

لاقل من مدته من وقتها اى انما تصح الوصية ان ولدت لاقل من ستة اشهر

من وقت الوصية والفرق بين اقل مدة الحمل وبين اقل من مدة من الحمل

دقيق الاول ستة اشهر من وقت الوصية والثانى اقل من ستة اشهر وبه

والاستثناء اى انما تصح الوصية والاستثناء فى وصية بامة الا حملها فان

كل ما يصح افراده بالعقد يصح استثناؤه من العقد فاذا صح الوصية بالحمل

صح استثناء الحمل من الوصية ومن المسلم للذمى وعكسه قيد بالذمى لان

الوصية للحربى لا تجوز وبالثلث للاجنبى لا فى اكثر منه ولا لوارثه وقاتله

مباشرة الّا باجازة ورثته قوله مباشرة احترازعن القتل تسبيبا كحفر البير

وعند الشافعیؒ تجوز الوصیة للقاتل وعلی هذا الخلاف اذا اوصی لرجل

ثم انه قتل الموصی ولا من صبی هذا عندنا وعند الشافعیؒ تجوز ومکاتب

وان ترک وفاء وقدّم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها او ردها

فی حياته وبه ای بالقبول يملك الا اذا مات موصيه ثم هو ای الموصی له

بلا قبول فهو لورثته ای لورثة الموصی له وله ان يرجع عنها بقول صريح

او فعل يقطع حق المالك عما غصب كما مر قد مر فی كتاب الغصب

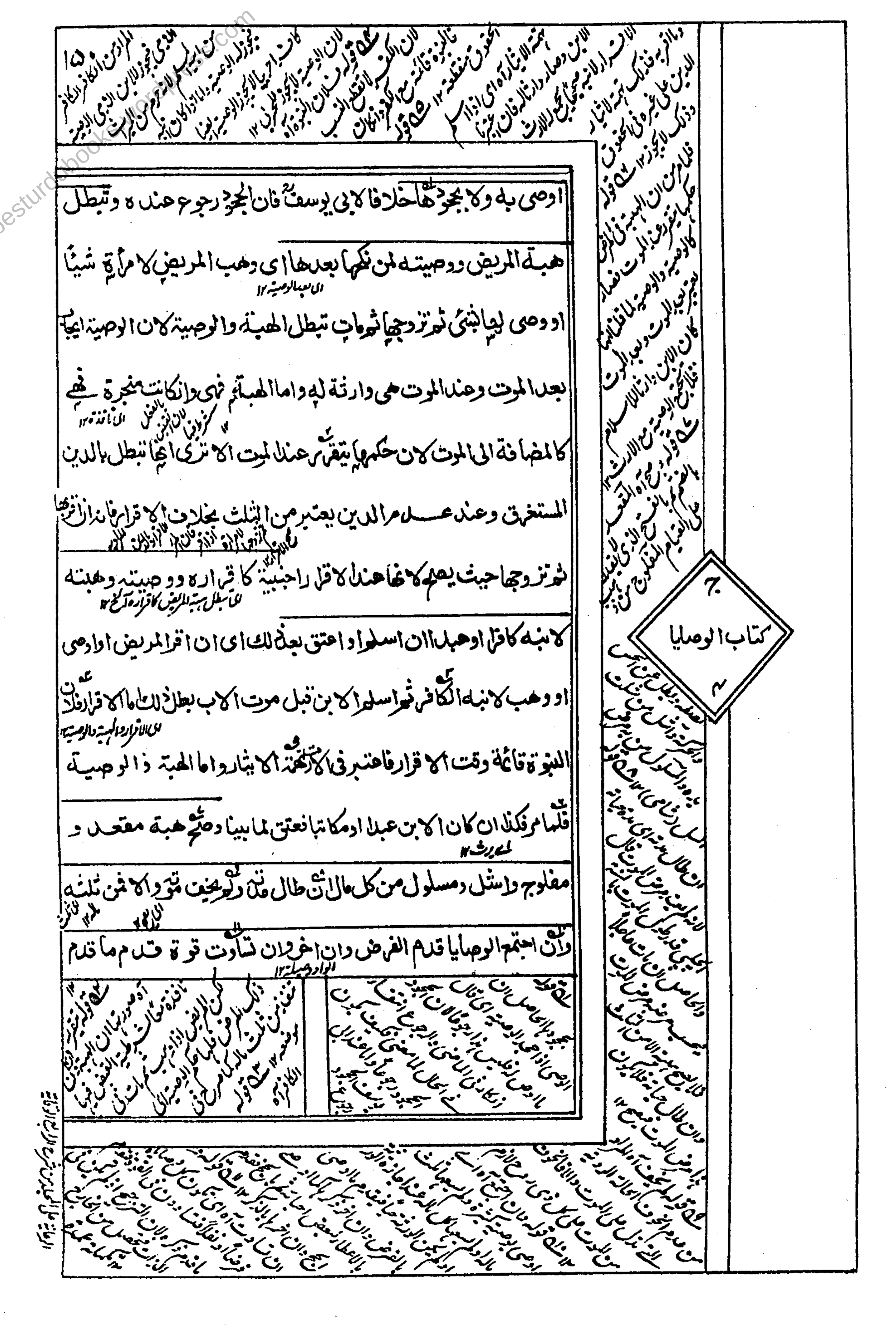
قوله فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه فهذا

التغيير رجوع عن الوصية او يزيد فی الموصی به ويمنع تسليمه الا به كلت السويق

بسمن والبناء فی دار اوصی بها او تصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب

السويق بدونه او الارض ودار عليها فلا يمكن تسليم الارض بدون البناء فهذه الزيادة يمنع عن نفاذ الوصية

كتاب الوصايا



كتاب الوصايا

اوصى به ولا بجحودها خلافا لابى يوسف فان الجحود رجوع عنده وتبطل
هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها اى وهب المريض لامرأة شيئا
او وصى لها بشئ ثم تزوجها ثم مات تبطل الهبة والوصية لان الوصية ايجاب
بعد الموت وعند الموت هى وارثة له واما الهبة فهى وان كانت منجزة فهى
كالمضافة الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا ترى انها تبطل بالدين
المستغرق وعند عدم الدين يعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فان اقر لها

ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية كاقراره ووصيته وهبته
لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك اى ان اقر المريض او اوصى
او وهب لابنه الكافر ثم اسلم الابن قبل موت الاب بطل ذلك اما الاقرار فلان
البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر فى التهمة الايثار واما الهبة والوصية
فلما مر فكذا ان كان الابن عبدا او مكاتبا فعتق لما بينا وصح هبة مقعد و

مفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال ولم يخف موته والا فمن ثلثه

وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخر وان تساوت قوة قدم ما قدم



اى ان اجتمع الوصايا فضاق عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها
نفلا قدم الفرض وان كان كلها فرايض او كلها نوافل قدم ما قدم الموصى فان
اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث
تبلغ فان مات حاج فى طريقه واوصى بالحج عنه يحج من بلده اى يحج عنه من
بلده عند ابى حنيفة رح ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ
وعندهما يحج من حيث مات وان لم تبلغ النفقة ذلك فمن حيث تبلغ

باب الوصية بالثلث

فى وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم يجيزوا ينصف ثلث بينهما و
بثلث له وسدس لآخر يثلث وبثلثه لبكر وكله لآخر ينصف وقالا يربع قال
ابو حنيفة رح الوصية باكثر من الثلث اذا لم يجيزوا الورثة فقد وقع باطلا فكانه
اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما وقالا انما يبطل الزايد على الثلث
بمعنى ان الموصى له لا يستحق حقا للورثة لكن يعتبر فى ان الموصى له ياخذ من
الثلث بحصة ذلك الزائد اذ لا موجب لابطال هذا المعنى فمخرج الثلث
ثلثة فالثلث واحد والكل ثلاثة صارت اربعة فيقسم الثلث بهذا السهام
فهذا مبنى على اصل مختلف بينهم وهو قوله ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث

باب الوصية بالثلث

باب الوصية بالثلث

عند ابی حنیفة رح المراد بالضرب الضرب المصطلح بین الحساب فانه اذا
اوصی بالثلث والکل فعند ابی حنیفة رح سهام الوصیة اثنان لکل واحد
نصف یضرب النصف فی ثلث المال فالنصف فی الثلث یکون نصف الثلث
وهو السدس فللکل سدس المال وعندهما سهام الوصیة اربعة
لصاحب الثلث واحد الواحد من الاربعة ربع فیضرب الربع فی ثلث المال
فالربع فی الثلث یکون ربع الثلث ثم لصاحب الکل ثلثة من الاربعة وهی
ثلثة ارباع فیضرب ثلثة الارباع فی الثلث یعنی ثلثة ارباع الثلث ولصاحب
الثلث واحدة من الاربعة فیضرب الواحدة فی الثلث وهو ربع یعنی ربع الثلث
هذا معنی الضرب وقد تحیر فیه کثیر من العلماء الا فی المحاباة والسعایة والدراهم
المرسلة صورة المحاباة ان یکون للرجل عبدان قیمة احدهما ثلثون والاخر
ستون فاوصی بان یباع الاول من زید بعشرة والاخر من عمرو بعشرین ولا
مال له سواهما فالوصیة فی حق زید بعشرین وفی حق عمرو باربعین فیقسم
الثلث بینهما اثلاثا فیباع الاول من زید بعشرین والعشرة وصیة له و
یباع الثانی من عمرو باربعین والعشرون وصیة له فاخذ عمرو من
الثلث بقدر وصیة وان کانت زائدة علی الثلث وصورة السعایة

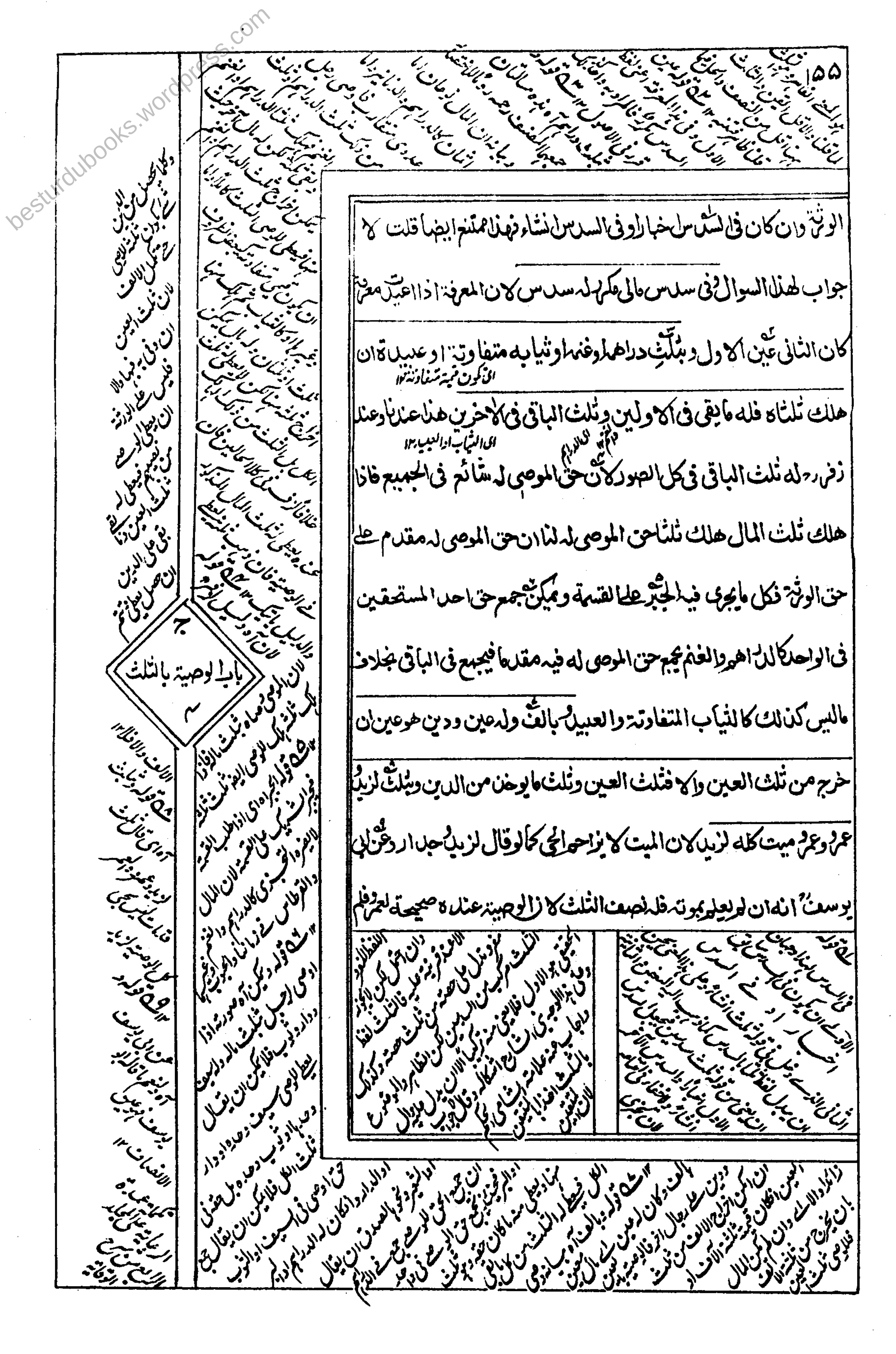
اعتق عبدين قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث المال
اى ستين وثلثين اى سوى العبدين
وللثانى بثلثى المال فسهام الوصية بينهما ثلاث واحد للاول واثنان للثانى
فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى فى
عشرين ويعتق من الثانى ثلثه وهو عشرون ويسعى فى اربعين فيضرب
كل بقدر وصيته وان كان زائدة على الثلث صورة الدراهم المرسلة اوصى
لزيد بثلثين درهما وللآخر بستين درهما وماله تسعون درهما يضرب كل بقدر
وصيته فيضرب الاول الثلث فى ثلث المال والثانى الثلثين فى ثلث المال
الذى وصاله وهو ثلثون ثلث من التسعون وهو الستون
والمراد بالمرسلة مطلقة اى غير مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما
وانما فرق ابو حنيفة رح بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية
اذا كانت مقدرة بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين وغيرها
والشرع ابطل الوصية فى زائد يكون ذكره لغوا فلا يعتبر فى حق الضرب
بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة بانه اى شئ من المال كما فى الصور الثلث
فانه ليس فى العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا وصى بخمسين درهما
واتفق ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر
له مال فوق المائة واذا لم تكن باطلة بالكلية يكون معتبرة

باب الوصية بالثلث

قوله بثلث المال ... قوله سبطلا للوصية ... الثلثين وبستين ... معنى لاحتمال الزيادة والنقصان فلا يكون مبطلا

في حق الضرب ففي هذا فرق دقيق شريف ويمثل نصيب ابنه صحت بنصيب ابنه لا الابن الوصية بما هو حق الابن لا تصح لغيره وفيه خلاف زفر رحمه الله وله ثلث زاد وصى مع ابنين وبجزء من ماله بنية الورثة اي يقال للورثة اعطوا ما شئتم لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة وبسهم السدس في عرفهم وهو كالجزء في عرفنا فالسدس قول ابي حنيفة رحمه الله بناء على عرف بعض الناس وقالا له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث الا ان يجيز الورثة فان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجاز واله ثلث اي يكون السدس داخلا في الثلث فان قلت قوله ثلث مالي له ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون له النصيبان عند اجازتهم

باب الوصية بالثلث

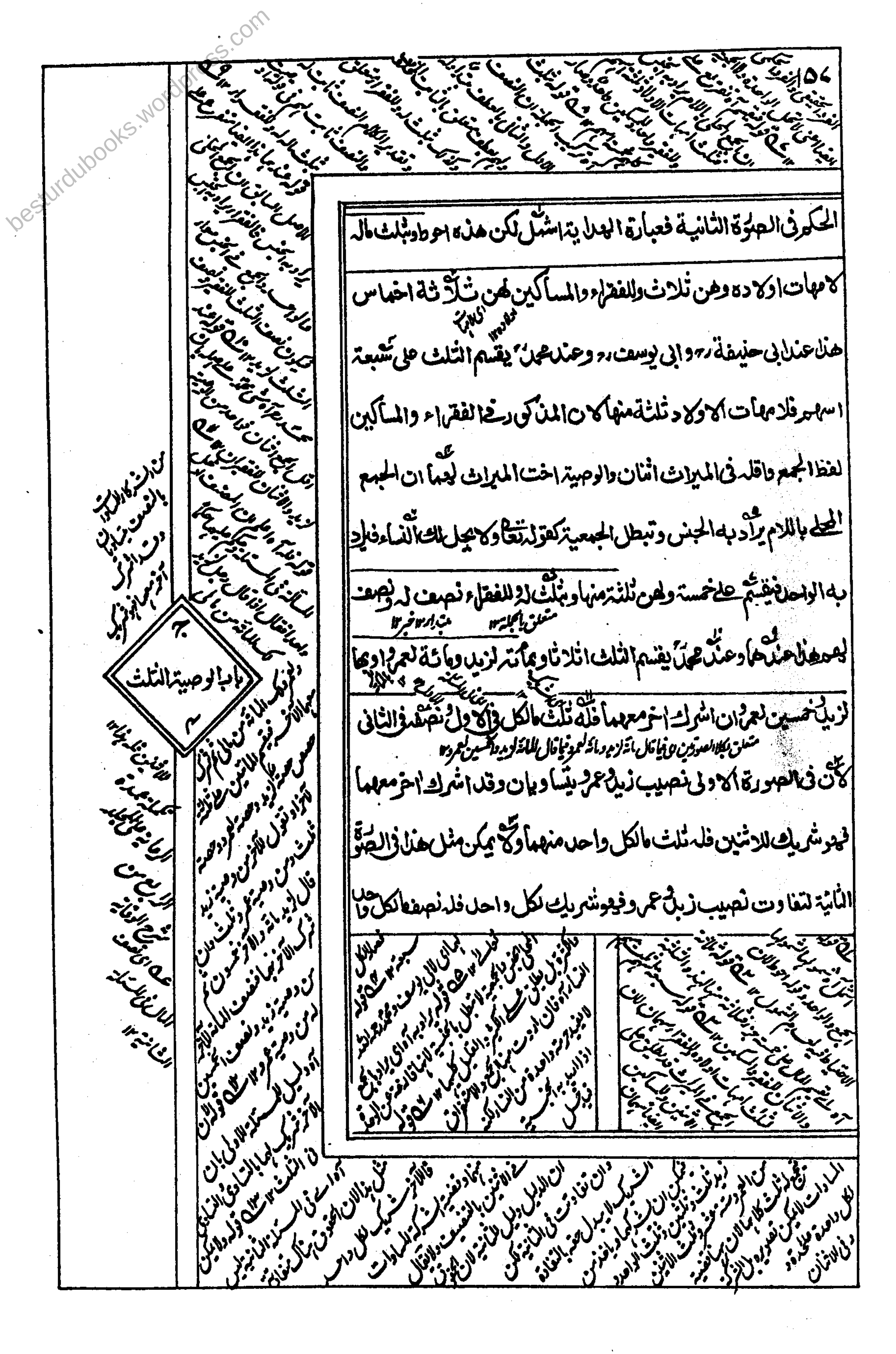


الورثة وان كان في السدس خمساً او في السدس نساء فهذا ممتنع ايضا قلت لا
جواب لهذا السوال في سدس مالي فكمه له سدس لان المعرفة اذا اعيدت معرفة
كان الثاني عين الاول وبثلث دراهم او غنم او ثيابه متفاوتة او عبيد او ان
هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الآخرين هذا عندنا وعند
زفر رح له ثلث الباقي في كل الصور لان حق الموصى له شائع في الجميع فاذا
هلك ثلث المال هلك ثلثا حق الموصى له لنا ان حق الموصى له مقدم على
حق الورثة فكل ما يجري فيه الجبر على القسمة ويمكن جمع حق احد المستحقين
في الواحد كالدراهم والغنم يجمع حق الموصى له فيه مقدما فيجمع في الباقي بخلاف
ماليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد وبالف وله عين ودين هو عين ان
خرج من ثلث العين والا فثلث العين وثلث ما يوخذ من الدين وبثلث لزيد
وعمرو وعمرو ميت كله لزيد لان الميت لا يزاحم الحي كما لو قال لزيد وجدار وعن ابي
يوسف انه ان لم يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم

باب الوصية بالثلث

يوص للحي الا بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم بموته لان الوصية للميت لغو فكان راضيا بتمام الثلث لزيد فان قال بينهما فنصفه لهاى زقال ثلث مالى بين زيد وعمرو وهو ميت فلزيد نصف الثلث لانه صريح فى ان لزيد نصف الثلث وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند موته اى قال ثلث مالى له ولا مال للموصى فاكتسب مالا فللموصى له ثلث مال الموصى عند موته وبثلث غنمه ولا غنم له او هلك قبل موته بطلت قوله ولا غنم له معناه انه لا غنم له عند الوصية ولم يستفد غنما حتى ان استفاد غنما فالصحيح ان الوصية تصح وبشاة من مالى او غنمى ولا شاة له قيمتها فى مالى وبطلت فى غنمى فانه اذا قال له شاة من مالى ولا شاة له علم ان المراد مالية الشاة واذا قال له شاة من غنمى ولا غنم له يراد عين الشاة وليست موجودة فيبطل الوصية واعلم انه قال فى الهداية ولا غنم له وقال فى المتن ولا شاة له وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة لا يكون له غنم لكن اذا لم يكن له غنم لا يلزم ان لا يكون له شاة لاحتمال ان يكون له احد لا كثير فعبارة الهداية تناولت صورتين ما اذا لم يكن له شاة اصلا وما يكون له شاة لكن لا غنم له ففى الصورتين تبطل الوصية وعبارة المتن لم تتناول الا الصورة الاولى ولم يعلم منها

باب الوصية بالثلث



باب الوصية بالثلث

الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذه اجود وبثلث ماله
لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء والمساكين لهن ثلاثة اخماس
هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح يقسم الثلث على سبعة
اسهم فلامهات الاولاد ثلثة منها لان المذكور في الفقراء والمساكين
لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث ولهما ان الجمع
المحلى باللام يراد به الجنس وتبطل الجمعية كقوله تعالى ولا يحل لك النساء فيراد
به الواحد فيقسم على خمسة ولهن ثلثة منها وبثلث لزيد وللفقراء نصف له ونصف
لهم هذا عندهما وعند محمد رح يقسم الثلث اثلاثا وبمائة لزيد ومائة لعمرو او بها
لزيد وخمسين لعمرو ان اشرك آخر معهما فله ثلث ما لكل في الاول ونصفه في الثاني
لان في الصورة الاولى نصيب زيد وعمرو يتساويان وقد اشرك آخر معهما
فهو شريك للاثنين فله ثلث ما لكل واحد منهما ولا يمكن مثل هذا في الصورة
الثانية لتفاوت نصيب زيد وعمرو فهو شريك لكل واحد فله نصف ما لكل واحد



باب الوصية بالثلث

منهما وفى له على دين فصدقوه صدق الى الثلث اى امر الورثة بان يصدقوا

الدائن فى مقدار الدين يجب عليهم ان يصدقوا الى الثلث فاصل الحق

دين ومقداره يثبت بطريق الوصية وهذا استحسان وفى القياس لا

يصدق لان المدعى لا يصدق الا بحجة فان اوصى مع ذلك عزل ثلث

لها وثلثاه للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم ويوخذ ذو الثلث بثلث ما اقروا

به وما بقى فلهم والورثة بثلثى ما اقروا به ويحلف كل على العلم بدعوى الزيادة

اى اوصى مع ذلك الدين الذى امر بتصديق مقداره بثلث ماله لقوم

يعزل ثلث المال للوصية والثلثان للورثة وقيل للموصى لهم صدقوه فيما

شئتم فاذا اقروا بمقدار فثلث ذلك المقدار يكون فى حقهم وهو ثلث المال و

ما بقى من الثلث فللموصى لهم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بشئ

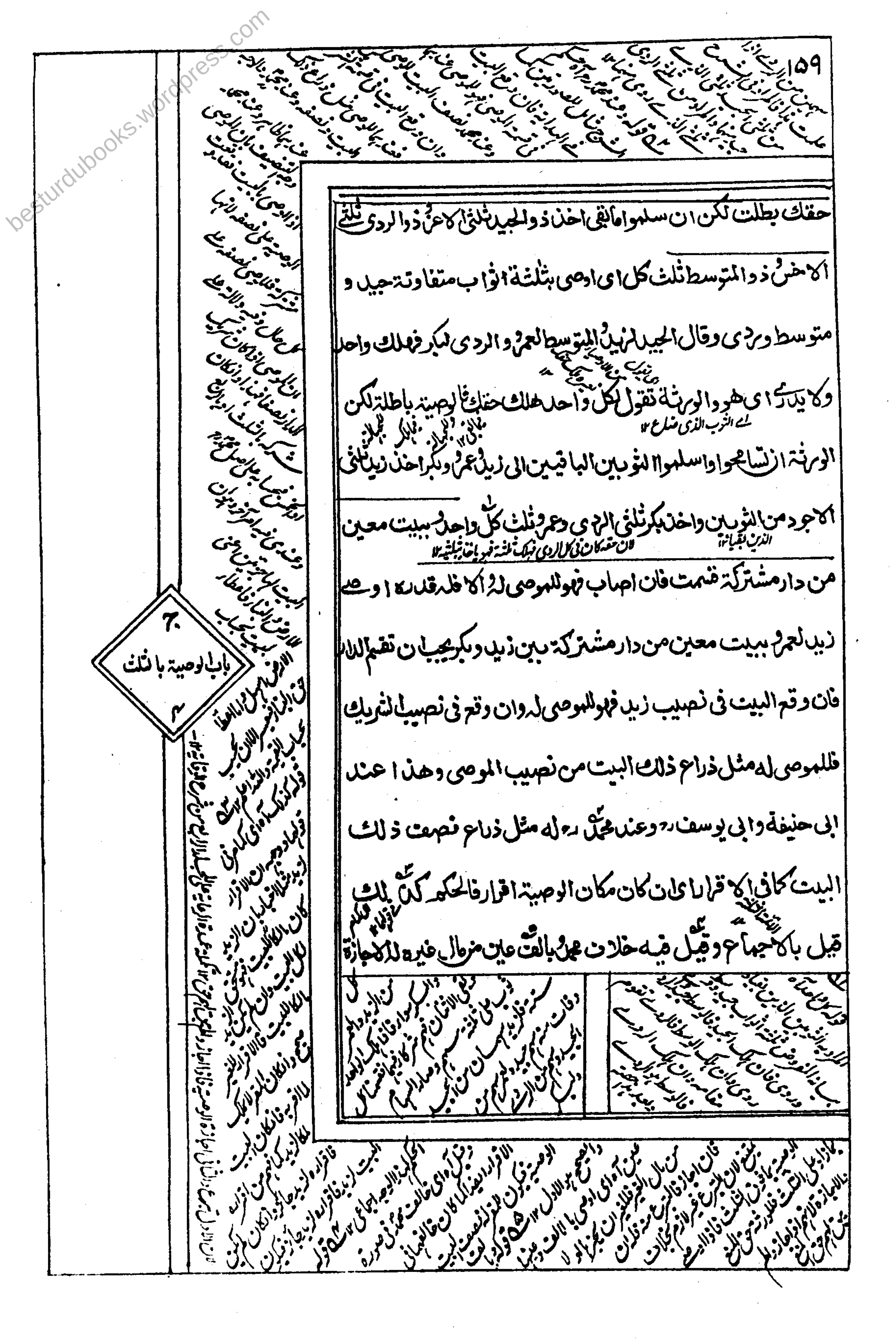
فثلثا ذلك الشئ يكون فى حقهم وهو ثلثا المال والباقى للورثة ويحلف كل

واحد من الموصى لهم والورثة على العلم بدعوى الزيادة وبعين لوارث و

اجنبى له نصفه وخاب الوارث وانما يكون للاجنبى النصف لان الوارث اهل الوصية

بخلاف ما اذا اوصى به لحى والميت فان الميت ليس باهل وبثلاثة اثواب

متفاوتة بكل الرجل ان ضاع ثوب ولم يدر اى هو والورثة تقول لكل ثوى



حقك بطلت لكن ان سلموا ما بقي اخذ ذو الجيد ثلثي الاعز ذو الردي ثلثي

الاخس ذو المتوسط ثلث كل اى اوصى بثلثة اثواب متفاوتة جيد و

متوسط وردي وقال الجيد لزيد والمتوسط لعمرو والردي لبكر فهلك واحد

ولا يدرى اى هو والورثة تقول لكل واحد هلك حقك فالوصية باطلة لكن

الورثة ان تسامحوا واسلموا الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ زيد ثلثي

الاجود من الثوبين واخذ بكر ثلثي الردي وعمرو ثلث كل واحد وببيت معين

من دار مشتركة قسمت فان اصاب فهو للموصى له والا فله قدره اى وصى

زيد لعمرو ببيت معين من دار مشتركة بين زيد وبكر يجب ان تقسم الدار

فان وقع البيت في نصيب زيد فهو للموصى له وان وقع في نصيب الشريك

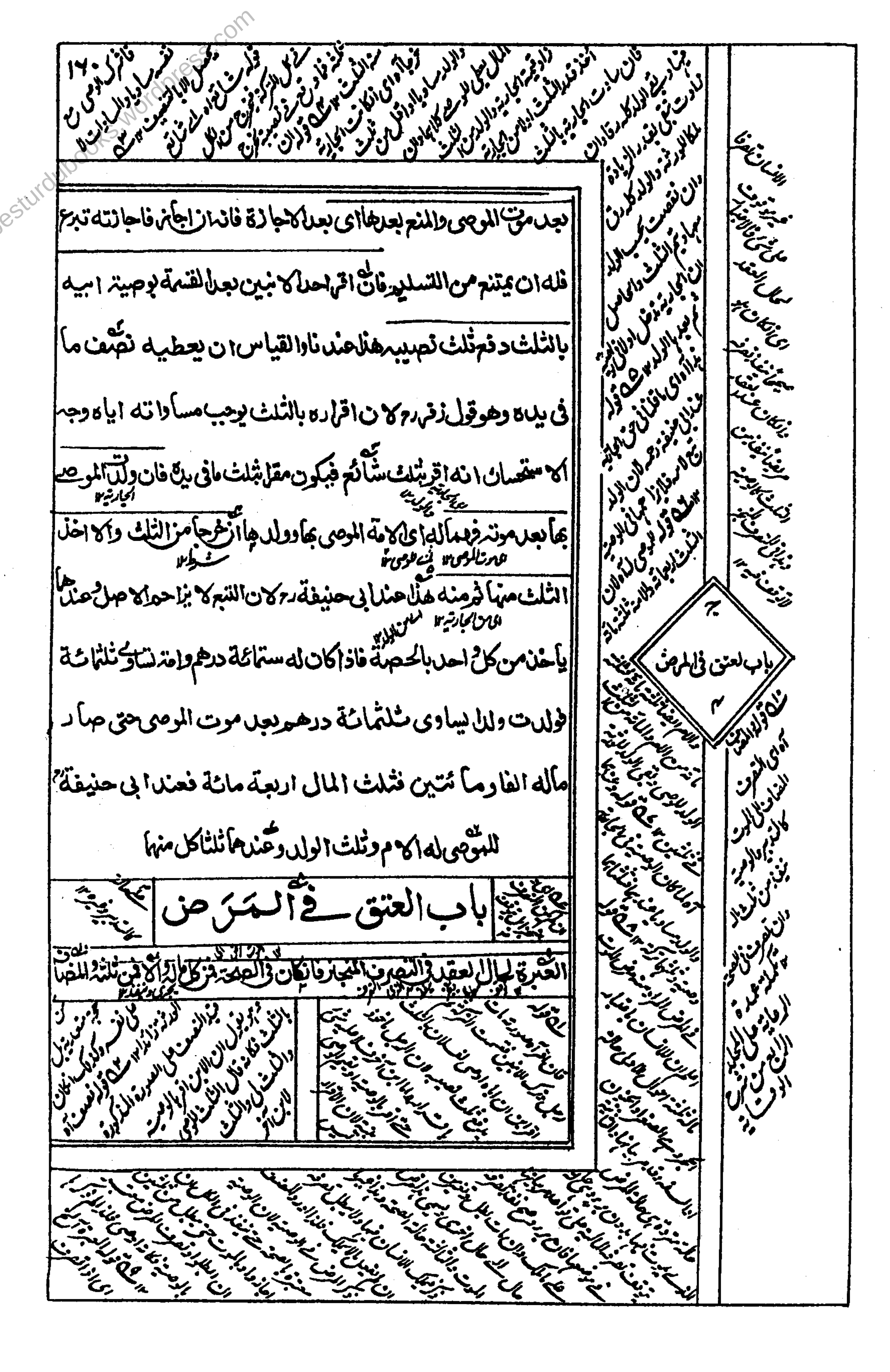
فللموصى له مثل ذراع ذلك البيت من نصيب الموصى وهذا عند

ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح له مثل ذراع نصف ذلك

البيت كما في الاقرار اى ان كان مكان الوصية اقرار فالحكم كذلك

قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف محمد وبالف عين من مال غيره للاجازة

باب الوصية بالثلث



بعد موت الموصى والمنع بعدها اى بعد الاجازة فانه ان اجاز فاجازته تبرع
فله ان يمتنع من التسليم فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه
بالثلث دفع ثلث نصيبه هذا عندنا والقياس ان يعطيه نصف ما
فى يده وهو قول زفر رح لان اقراره بالثلث يوجب مساواته اياه وجه
الاستحسان انه اقر بثلث شائع فيكون مقرا بثلث ما فى يده فان ولدت الموصى
بها بعد موته فهما له اى الامة الموصى بها وولدها ان خرجا من الثلث والا اخذ
الثلث منهما ثم منه هذا عند ابى حنيفة رح لان التبع لا يزاحم الاصل وعندهما
ياخذ من كل واحد بالحصة فاذا كان له ستمائة درهم وامة تساوى ثلثمائة
فولدت ولدا يساوى ثلثمائة درهم بعد موت الموصى حتى صار
ماله الفا ومائتين فثلث المال اربعة مائة فعند ابى حنيفة
للموصى له الام وثلث الولد وعندهما ثلثا كل منهما

باب العتق فى المرض

العبرة لحال العقد فى التصرف المنجز فان كان فى الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف

الى موته من الثلث وان كان فى الصحة التصرف المنجز هو الذى وجب حكمه
فى الحال والمضاف الى الموت ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتى
او هذا لزيد بعد موتى ففى المنجز يعتبر حالة التصرف فان كان صحيحا فى تلك
الحال ينفذ من كل ماله وان كان مريضا ينفذ من الثلث فالمراد النص
الذى هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين فى المرض
ينفذ من كل المال والنكاح فى المرض بمهر المثل ينفذ من كل المال واما
المضاف الى الموت فيعتبر من الثلث سواء كان فى زمن الصحة او زمن المرض

باب العتق فى المرض

ومرض صح منه كالصحة واعتاقه ومحاباته وهبته وضمانه وصية فان حابى
فاعتق فهى احق وهما فى عكسه سواء صورة المحاباة ثم الاعتاق باع عبدا
قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما يصرف
الثلث الى المحاباة ويسعى المعتق فى كل قيمته وصورة العكس اعتق العبد
الذى قيمته مائة ثم باع العبد الذى قيمته مائتان بمائة يقسم الثلث
وهو المائة بينهما نصفين فالعبد المعتق يعتق نصفه مجانا ويسعى فى نصف
قيمته وصاحب المحاباة ياخذ العبد الآخر بمائة وخمسين وقالا عتقه اولى
فيهما لانه لا يلحقه الفسخ له ان المحاباة اقوى لانه فى ضمن عقد المعاوضة لكن

وجد او لا وهو لا يحتمل الدفع فيزاحم المحاباة ففي عتق بين المحاباتين نصف
للاولى ونصف للاخرين وفي محاباة بين عتقين لها نصف الثلث ولهما
نصف والعتق اولى عندهما فيهما ووصية بان يعتق بهذه المائة عبد
لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما
ينفذ العتق بما بقي كما في الحج لان القربة تتفاوت بتفاوت قيمة العبد
بخلاف الحج وتبطل الوصية عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدي
لا اوصى بان يعتق الورثة عبده بعد موته فجنى العبد فدفع بطلت الوصية
لان الدفع قد صح فخرج عن ملكه فبطلت الوصية اما ان فدى الورثة كان الفداء
في مالهم لانهم التزموه فجازت الوصية لانه طهر عن الجناية فان اوصى لزيد
بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق
الوارث وحرم زيد الا ان يفضل عن ثلثه شيء او يبرهن على دعواه اي
اوصى لزيد بثلث ماله واعتق عبدا فادعى زيد ان الميت قد اعتق العبد في
الصحة لئلا يكون وصية فتنفذ وصيته من ثلث المال وقال الوارث اعتقه في مرضه

باب العتق في المرض



والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للوارث لانه ينكر
استحقاق زيد فيحرم زيداً الا ان يكون ثلث المال زائداً على قيمة العبد
فتنفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث على القيمة او يبرهن زيد على ان العتق
كان في الصحة فتقبل بينته لانه خصم في اثبات ذلك ليثبت له الوصية
بالثلث فان ادعى رجل ديناً على ميت وعبده عتاقه في صحته وصدقهما
وارثه سعى العبد في قيمته هذا عند ابي حنيفة رح وقالا يعتق ولا يسعى
في شيء لان الدين والعتق في الصحة ظهرا معاً بتصديق الوارث في كلام
واحد فصار كانهما وقعا معاً والعتق في الصحة لا يوجب السعاية وله
الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق
في المرض يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث
فيجب ان يبطل العتق لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما الملاصق وغيره
سواء وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه زوج كل ذات رحم
محرم منه واهله عرسه هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما كل من يعولهم

باب الوصية للاقارب

ويصيبهم نفقته لقوله تعالى وائتوني باهلكم اجمعين له انه حقيقة في
الزوجة قال الله تعالى وسار باهله ويقال تاهل فلان وآله اهل بيته
وابوه وجده منهم واقاربه واقرباءه وذو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا
من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب غير الوالدين والولد وانما قال محرماه
لان اقل الجمع ههنا اثنان فاعتبر الاقربية كما في الميراث وهذا عند
ابي حنيفة رح وقالا الوصية لكل من ينسب الى اقصى اب له ادرك الاسلام
وعند بعض المشائخ رح الى اقصى اب له اسلم ويدخل الابعد مع وجود
الاقرب لو لا يدخل قرابة الولادة وقد قيل من قال للوالد قريبا فهو
عاق فان كان له عمان وخالان فهو للعمين هذا عند ابي حنيفة رح وقالا
يقسم بينهم ارباعا لعدم اعتبار الاقربية وفي عم وخالين نصفه بينه
وبينهما لان اقل الجمع اذا كان اثنين فللواحد النصف بقي النصف الآخر
فيكون للخالين وعندهما يقسم اثلاثا بينهم وفي عم له نصف اي اوصى
للاقارب وله عم واحد له النصف لما ذكرنا انفا والعم والعمة سواء فيها



وفي ولد زيد للذكر والانثى سواء وفي ورثته ذكر كالانثيين لانه اعتبر الوراثة

وحكم الارث هذا وفي ايتام بنيه وعميانهم وزمناهم وارامله دخل

فقيرهم وغنيهم وذكرهم واناثهم ان احصوا والا فللفقراء منهم اوصى

لايتام بني زيد او عميانهم الى اخره فان كانوا قوما يحصون دخل الفقير

والغني فانه يكون تمليكا لهم وان كانوا قوما لا يحصون لا يكون تمليكا

لهم بل يراد به القربة وهي في دفع الحاجة فيصرف الى الفقراء منهم اي

فقراء ايتام بني زيد وفقراء عميانهم وكذا في الباقي وفي بني فلان الانثى

منهم وبطلت الوصية لمواليه فيمن له معتقون ومعتقون لان اللفظ

مشترك ولا عموم له ولا قرينة تدل على احدهما وفي بعض كتب الشافعي انه الوصية للكل

باب الوصية بالسكنى والخدمة

تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما

فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها اي الى الموصى له لاجلها و

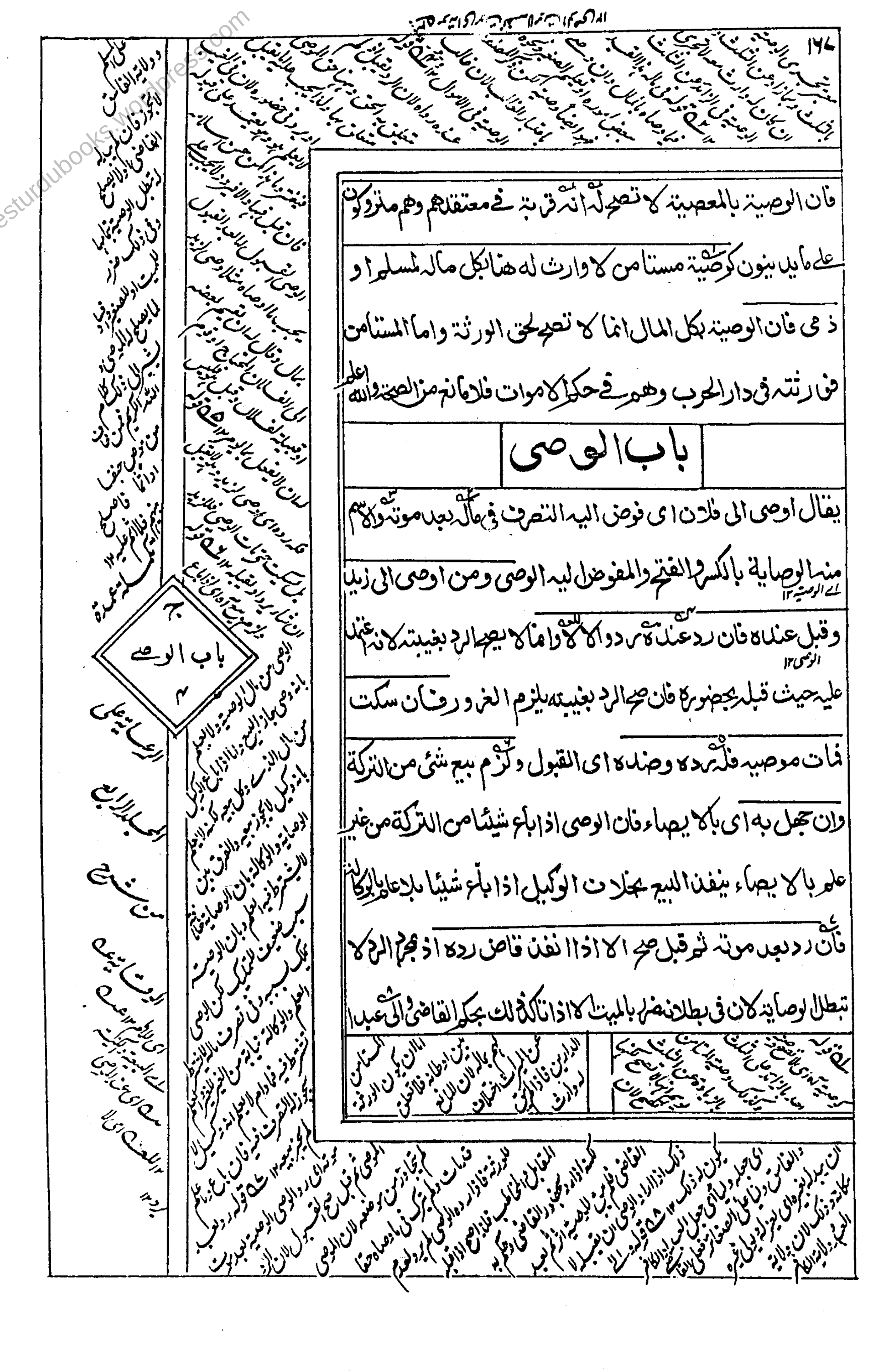
والا قسم الدار اثلاثا وتهايا العبد اي يقسم الدار ويسلم الى الموصى له مقدار

ثلث الدار ليسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صحت فيه

الوصية ويخدم الورثة مقدار ما لهم تصح وبموته في حيوة موصيه تبطل

وبعد موته يعود الى الورثة اي بموت الموصى له بعد موت موصيه تعود
الى ورثة الموصى لانه اوصى بان ينتفع الموصى له على ملك الموصى فاذا
مات الموصى له يعود الى ورثة الموصى بحكم الملك وبثمرة بستانه ثم مات
وفيه ثمرة له هذه فقط اي للموصى له الثمرة الكائنة حال موت الموصى
لا ما يحدث بعده وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه
اي اوصى بغلة بستانه سواء ضم لفظ الابد ولا فله هذه وما يحدث وبصوف
غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا والفرق بين الثمرة
والغلة والصوف ان الغلة تطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى
والثمرة والصوف لا يطلقان الا على الموجود الا انه اذا ضم ابدا صار قرينة
دالة على تناول المعدوم فتصح في الثمرة دون الصوف لان العقد على الثمرة
المعدومة يصح شرعا كالمساقاة لا على الصوف والولد ونحوهما وتورث بيعة
وكنيسة جعلتا في الصحة لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة
والوقف يورث عنده واما عندهما فلان هذه معصية فلا تصح الو
يجعل احدهما شيئا في ماله ولا تصح فان اوصى يهودي او نصراني ان يجعل القوم
مسمين بيعة او كنيسة تصح ولقوم غير مسمين تصح عند ابي حنيفة رح لا عندهما

باب الوصية بالسكنى والخدمة



فان الوصية بالمعصية لا تصح لانه قربة فی معتقدهم وهم متروكون

علی ما یدینون كوصیة مستامن لا وارث له ههنا بكل ماله لمسلم او

ذمی فان الوصية بكل المال انما لا تصح لحق الورثة واما المستامن

فورثته فی دار الحرب وهم فی حكم الاموات فلا مانع من الصحة والله اعلم

باب الوصی

يقال اوصی الی فلان ای فوض اليه التصرف فی ماله بعد موته والاسم

منها الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصی ومن اوصی الی زيد

وقبل عنده فان رد عنده رد والا لا وانما لا يصح الرد بغيبته لانه غره

عليه حيث قبل بحضوره فان صح الرد بغيبته يلزم الغرور فان سكت

فمات موصيه فله رده وضده ای القبول ولزم بيع شئ من التركة

وان جهل به ای بالايصاء فان الوصی اذا باع شيئا من التركة من غير

علم بالايصاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة

فان رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا انفذ قاض رده اذ بمجرد الرد لا

تبطل الوصاية لان فی بطلانه ضررا بالميت الا اذا كان ذلك بحكم القاضی وفی عبد

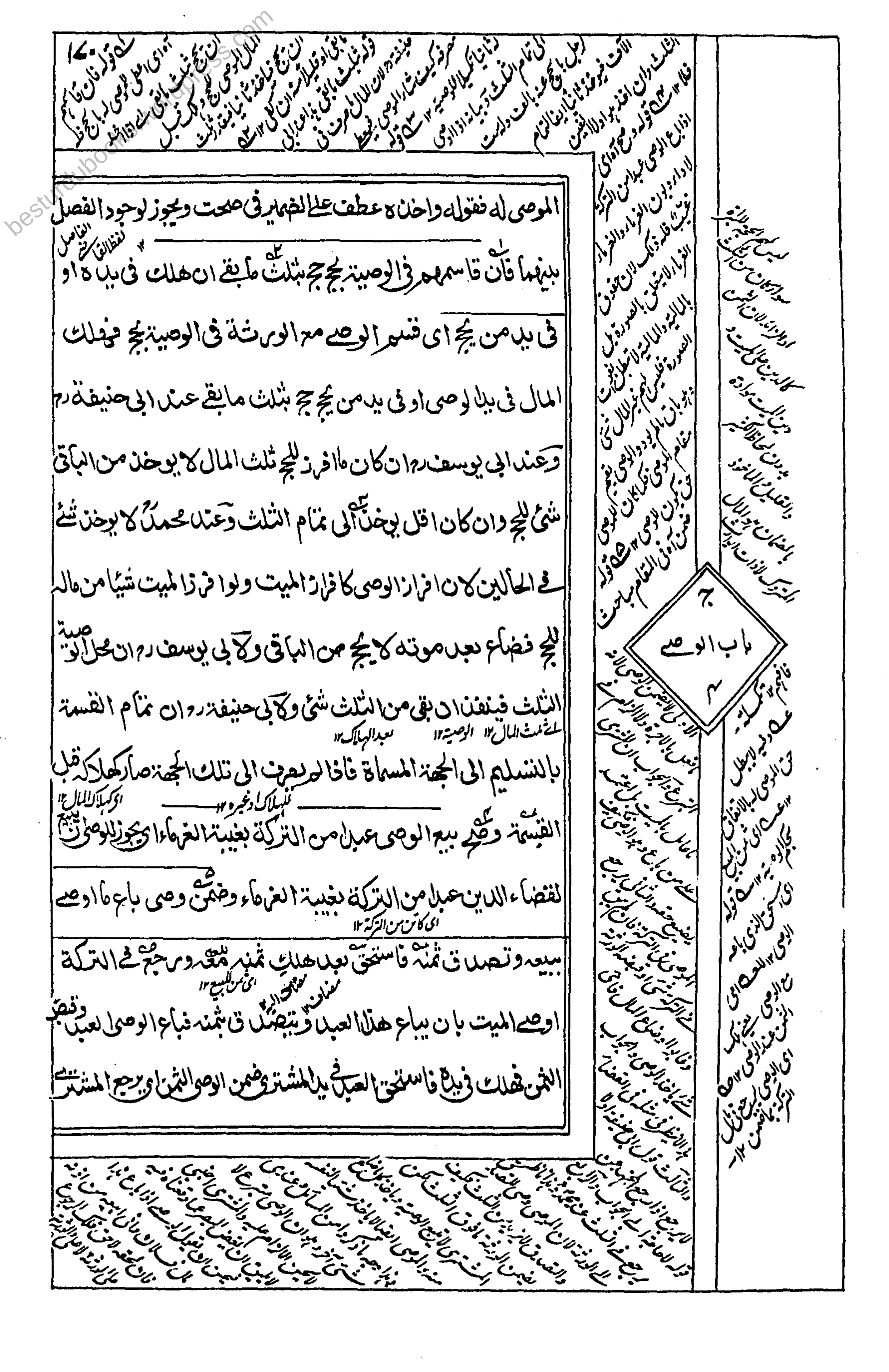
وكافر وفاسقٍ بدّله القاضي بغيره قيل الوصاية صحيحة وانما تبطل باخراج
القاضي وقيل في العبد باطلة وفي غيره صحيحة وقيل في الكافر باطلة لعدم
الولاية على المسلم وفي غيره صحيحة والى عبده صح ان كان ورثته
صغارا والا لا وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يصح وان كانت الورثة
صغارا وهو القياس لانه قلب المشروع وله انه لعبده من الشفقة ما لا
يكون لغيره والصغار وان كانوا ملاكا ليس لهم ولاية المنع فكان مأمونا
بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ لهم المنع وبيع نصيبهم من هذا العبد
والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره اي يضم القاضي اليه غيره
ويبقى امين يقدر اي اذا كان الوصي امينا قادرا على التصرف لا يجوز
للقاضي اخراجه بل يجب تنفيذه والى اثنين لا يتفرد احدهما الا بشراء
كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة
الطفل والاتهاب له واعتاق عبد عين اي اذا كان اوصى باعتاق عبد
معين فاحد الوصيين يملك اعتاقه لعدم الاحتياج الى الرأي بخلاف اعتاق

باب الوصي



العبد لغير المعين ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وجمع اموال
ضائعة وبيع ما يخاف تلفه فان بعض هذه الامور مما لا يحتاج الى الراى
وبعضها مما يضره فيه التوقف فلا يشترط الاجتماع والاجتماع فى الخصومة شغب
هذا قول ابى حنيفة رح ومحمد رح وعند ابى يوسف رح يتفرد كل بالتصرف فى جميع
الاشياء ووصى الوصى وصى ليه فى ماله او مال موصيه وصى فيهما وقسمة
الوصى عن الورثة مع الموصى له تصح فلا ترجع عليه ان ضاع قسطهم
معه اى قسمة الوصى التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار او الكبار
الغائبين تصح حتى لو قبض الوصى نصيب الورثة وضاع فى يده لا يكون
للورثة الرجوع على الموصى له بشئ وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع
بثلث ما بقى اى قسمة الوصى عن الموصى له الغائب مع الورثة الكبار
الحاضرين لا تصح حتى لو قبض نصيب الموصى له الغائب وهلك فى يده
رجع الموصى له بثلث ما بقى اما عن الموصى له الحاضر فقبض الوصى نصيبه
ان كان باذنه فهو وكيل عن الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع
وان لم يكن باذنه فله الرجوع وصحت للقاضى اخذه قسطه اى صحت
للقاضى قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضى نصيب

باب الوصي



الموصى له فقوله واخذه عطف على الضمير في صحت ويجوز لوجود الفصل بينهما فان قاسمهم في الوصية بحج بثلث ما بقي ان هلك في يده او في يد من يحج اي قسم الوصي مع الورثة في الوصية بحج فهلك المال في يد الوصي او في يد من يحج بثلث ما بقي عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف رح ان كان ما افرز للحج ثلث المال لا يوخذ من الباقي شئ للحج وان كان اقل يوخذ الى تمام الثلث وعند محمد لا يوخذ شئ في الحالين لان افراز الوصي كافراز الميت ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع بعد موته لا يحج من الباقي ولابي يوسف رح ان محل الوصية الثلث فينفذ ان بقي من الثلث شئ ولابي حنيفة رح ان تمام القسمة بالتسليم الى الجهة المسماة فاذا لم يصرف الى تلك الجهة صار كهلاكه قبل القسمة وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء اي يجوز للوصي ان يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق في ثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة اوصى الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباع الوصي العبد وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في يد المشتري وضمن الوصي الثمن اي يرجع المشتري

باب الوصي

بالثمن على الوصى ثم الوصى يرجع فى التركة لانه عامل للميت وكان ابوحنيفة رح يقول ولا لا يرجع فى التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ما ذكر وعند محمد رح

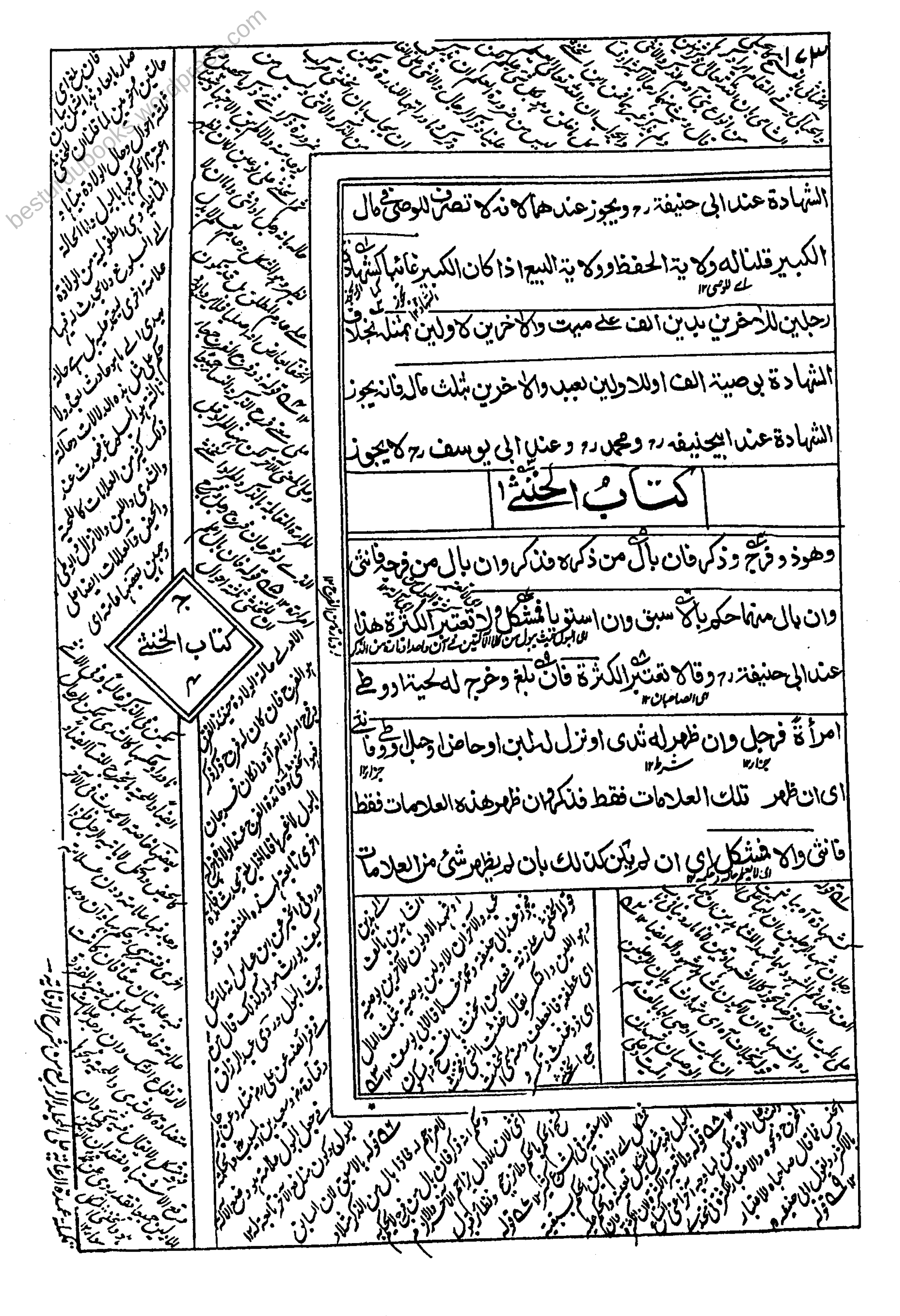
يرجع فى الثلث لان محل الوصية الثلث كما يرجع فى مال الطفل وصى باع ما

اصابه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل على الورثة بحصته اى قسم الميراث فاصاب الطفل عبد فباعه الوصى وقبض ثمنه فهلك العبد فى يده فاستحق العبد واخذ المشترى الثمن من الوصى رجع الوصى فى مال الطفل لانه عامله ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه مما بقى فى ايديهم لان القسمة قد انتقضت وصار كان العبد لم يكن ولا يبيع وصى ولا يشترى الا بما يتغابن به اعلم انه يجوز للوصى ان يبيع مال الصبى وهو من المنقولات من الاجنبى بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشترى له من الاجنبى كذلك لا بالغبن الفاحش واما الاشتراء من نفسه فان كان الوصى وصى الاب يجوز لا ان كان وصى القاضى لكن بشرط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة وفسر بان يبيع ماله من الصغير وهو يساوى خمسة عشر بعشرة او يشترى مال الصغير لاجل نفسه وهو يساوى عشرة بخمسة عشر هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف رح واما عند محمد رح فلا يجوز بكل حال

باب الوصى

باب الوصي

واما بيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما
عقار الصغير فان باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين
واختيار المتاخرين انه انما يجوز ان ارغب المشتري بضعف القيمة او للصغير
حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا يقضى الا بثمنه قالوا وبه يفتى واما الاب
ان باع عقار صغيره بمثل القيمة ان كان محمودا عند الناس ومستور الحال
يجوز فالقول بان بيع العقار من الاجنبي انما يجوز عند تحقق الشرائط المذكورة
كرغبة المشتري بضعف القيمة ونحو ذلك يؤذن بان بيعه من نفسه لا يجوز
لان العقار من النفس لا موال فاذا باع من نفسه فالتهمة ظاهرة ويدفع
ماله مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا على الاعسر ولا يقرض
ويبيع على الكبير الغائب الا العقار لان بيع ماله انما يجوز للحفظ والعقار
محصن بنفسه ولا يتجر في ماله لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة ووصي
اب الطفل احق بماله من الجد فان لم يكن له وصي فالجد وبطلت شهادة
الوصيين لصغير بمال او كبير بمال الميت وصحت لغيره لان التصرف في مال
الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن واما مال الكبير فان لم يكن من
التركة فلا تصرف للوصي فيه فيجوز الشهادة وان كان من التركة لا يجوز



الشهادة عند ابی حنیفة رح ویجوز عندهما لانه لا تصرف للوصی فی مال

الکبیر قلنا له ولایة الحفظ وولایة البیع اذا کان الکبیر غائبا کشهادة

رجلین للآخرین بدین الف علی میت وللآخرین للاولین بمثلها بخلاف

الشهادة بوصیة الف اوللاولین بعبد وللآخرین بثلث ماله فانه یجوز

الشهادة عند ابی حنیفه رح ومحمد رح وعند ابی یوسف رح لا یجوز

کتاب الخنثی

وهو ذو فرج وذکر فان بال من ذکره فذکر وان بال من فرجه فانثی

وان بال منهما حکم بالاسبق وان استویا فمشکل ولا تعتبر الکثرة هذا

عند ابی حنیفة رح وقالا تعتبر الکثرة فان بلغ وخرج له لحیة او وطی

امرأة فرجل وان ظهر له ثدی او نزل له لبن او حاض او حبل او وطی فانثی

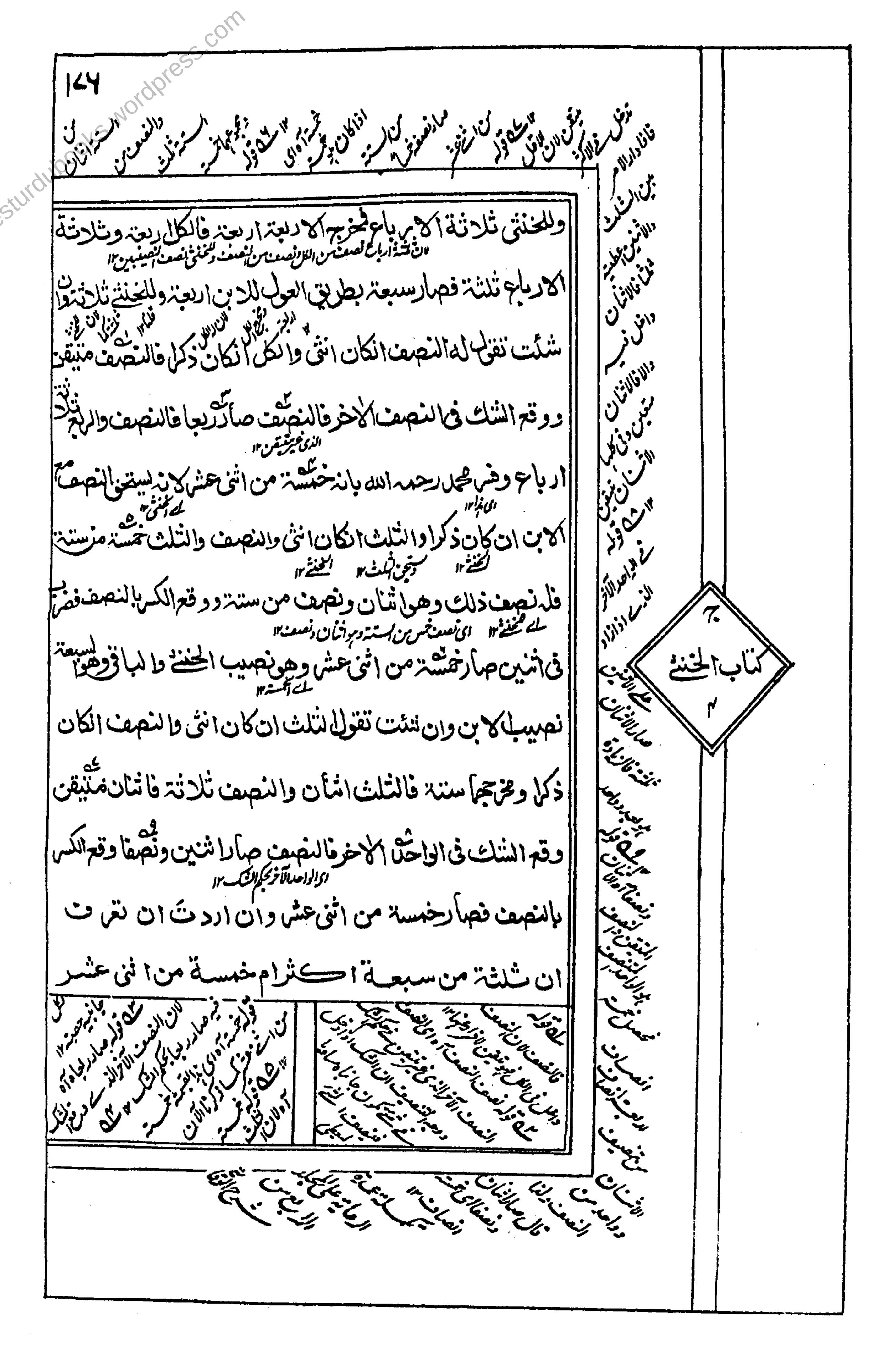
ای ان ظهر تلک العلامات فقط فذکر وان ظهر هذه العلامات فقط

فانثی والا فمشکل ای ان لم یکن کذلک بان لم یظهر شیء من العلامات

كتاب الخنثى

المذكورة او اجتمعت علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا
خرجت لحيته وظهر له ثدي فمشكل ويقف بين صف الرجال
والنساء فان قام في صفهن اعاد وفي صفهم يعيد من بجنبيه
ومن خلفه بحذائه ويصلي بقناع ولا يلبس حريرا او حليا ولا يكشف
عند رجل او امرأة ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم
وكره للرجل والمرأة ختنته وتبتاع امة تختنه ان ملك مالا والا فمن
بيت المال ثم تباع وان مات قبل ظهور حاله لم يغسل و ييمم
من التيمم وهو جعل الغير ذا تيمم وانما لا يشترى له جارية
تغسله لان الجارية لا تكون مملوكة له بعد الموت اذ لو
كانت لجاز غسل الجارية لسيدها اذا لم يكن خنثى وكان هذا
اولى من غسل الرجل الرجل ولا يحضر مراهقا غسل ميت وندب
تسجية قبره فقد مر معنى التسجية في باب الجنائز ويوضع الرجل
بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم ليكون جنازة المرأة

ابعد من عيون الناس ثم الخنثى فان تركه ابوه وابنا فله سهم و
للابن سهمان وعند الشعبي رح له نصف النصيبين وذا ثلثة
من سبعة عند ابي يوسف رح وخمسة من اثني عشر عند محمد رح
واعلم ان عند ابي حنيفة رح له اقل النصيبين اي ينظر الى نصيبه
ان كان ذكرا والى نصيبه ان كان انثى فاي منهما يكون اقل
فله ذلك ففي هذه الصورة ميراثه على تقدير الانوثة اقل
فله ذلك فان تركت زوجا وجدة واخا لاب وام هو خنثى فعلى
تقدير الانوثة له ثلاثة من سبعة وعلى تقدير الذكورة اثنان
من ستة فله هذا لانه اقل ذلك لان الثلث اقل من ثلاثة
الاسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلاثة اسباع
السبعة ثلاثة وعند الشعبي رح له نصف النصيبين اي يجمع بين
نصيبه ان كان ذكرا وبين نصيبه ان كان انثى فله نصف ذلك
المجموع ففسره ابو يوسف رح بانه ثلاثة من سبعة لان له الكل
على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا و
نصفا فنصفه ثلاثة الارباع فيكون للابن الكل ان كان منفردا



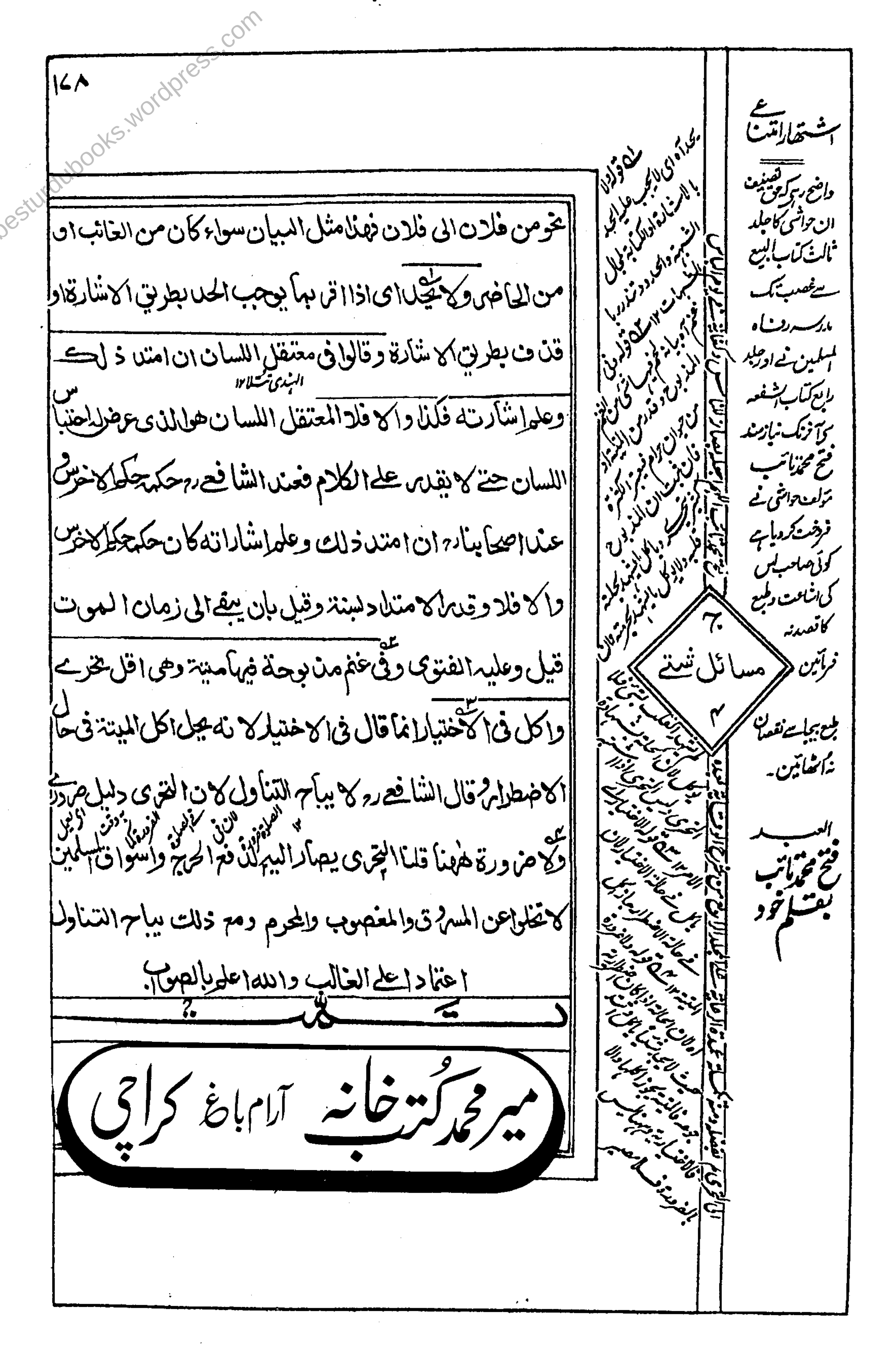
وللخنثى ثلاثة الارباع فمخرج الارباع اربعة فالكل اربعة وثلاثة
الارباع ثلثة فصار سبعة بطريق العول للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وان
شئت تقول له النصف ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن
ووقع الشك في النصف الاخر فالنصف صار ربعا فالنصف والربع ثلاثة
ارباع وفسر محمد رحمه الله بانه خمسة من اثنى عشر لانه يستحق النصف مع
الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة
فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة ووقع الكسر بالنصف فضرب
في اثنين صار خمسة من اثنى عشر وهو نصيب الخنثى والباقي وهو سبعة
نصيب الابن وان شئت تقول الثلث ان كان انثى والنصف ان كان
ذكرا ومخرجهما ستة فالثلث اثنان والنصف ثلاثة فاثنان متيقن
ووقع الشك في الواحد الاخر فالنصف صار اثنين ونصفا ووقع الكسر
بالنصف فصار خمسة من اثنى عشر وان اردت ان تعرف
ان ثلثة من سبعة اكثر ام خمسة من اثنى عشر

فلابد من التجنيس وهو جعل الكسرين من مقام واحد فاضرب
اى فى صورة واحدة كما ستظهر
السبعة فى اثنى عشر صار اربعة و ثمانين ثم اضرب الثلثة فى اثنى عشر
صار ستة وثلثين فذالك هو الثلاثة من السبعة واضرب الخمسة
فى سبعة صار خمسة وثلاثين فهذا هو الخمسة من اثنى عشر والاول
وهو ستة وثلثون زائد على هذا اى على خمسة وثلثين بواحد
من اربعة وثمانين فهذا هو التفاوت بين ما ذهب اليه ابو يوسف
وما ذهب اليه محمد رح

مسائل شتى

كتابة الاخرس (مبتدأ)
وايماؤه وبما يعرف به نكاحه وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده
كالبيان (خبر) اما الكتابة فهى اما غير مستبين كالكتابة على الهواء
وعلى الماء فلا اعتبار لها واما مستبين غير مرسوم نحو ان يكون
على ورق شجر او على جدار او على كاغذ لكن لا على رسم الكتب
بان يكون معنونا فهو كالكناية لابد من النية او القرينة كالاشهاد
مثلا واما مستبين مرسوم بان يكون على كاغذ ويكون معنونا

مسائل شتى



نحو من فلان الی فلان فهذا مثل البیان سواء کان من الغائب او
من الحاضر ولا یحد ای اذا اقر بما یوجب الحد بطریق الاشارة او
قذف بطریق الاشارة وقالوا فی معتقل اللسان ان امتد ذلک
وعلم اشارته فکذا والا فلا المعتقل اللسان هو الذی عرض له احتباس
اللسان حتی لا یقدر علی الکلام فعند الشافعی رح حکمه حکم الاخرس
عند اصحابنا رح ان امتد ذلک وعلم اشاراته کان حکمه حکم الاخرس
والا فلا وقدر الامتداد بسنة وقیل بان یبقی الی زمان الموت
قیل وعلیه الفتوی وفی غنم مذبوحة فیها میتة وهی اقل تحری
واکل فی الاختیار انما قال فی الاختیار لانه یحل اکل المیتة فی حال
الاضطرار وقال الشافعی رح لا یباح التناول لان التحری دلیل ضروری
ولا ضرورة ههنا قلنا التحری یصار الیه لدفع الحرج واسواق المسلمین
لا تخلو عن المسروق والمغصوب والمحرم ومع ذلک یباح التناول
اعتمادا علی الغالب والله اعلم بالصواب.

تمت

مسائل شتی

اشتہار امتناع

واضح رہے کہ حق تصنیف ان حواشی کا جلد ثالث کتاب البیع سے غصب تک مدرسہ رفاہ المسلمین نے اور جلد رابع کتاب الشفعہ سے آخر تک نیاز مند فتح محمد تائب مؤلف حواشی نے فروخت کر دیا ہے کوئی صاحب اس کی اشاعت وطبع کا قصد نہ فرمائیں طبع بیجا سے نقصان نہ اٹھائیں۔

العبد
فتح محمد تائب
بقلم خود

میر محمد کتب خانہ کی چند قابل قدر کتب معہ نادر اضافات مفیدہ

مجموعة قواعد الفقه

از: مفتی السید محمد عمیم الاحسان مجدی برکتی رحمۃ اللہ علیہ

وهي تحوي على سبع رسائل

صاحب علم حضرات اس مفید مجموعہ کو (مجموعہ قواعد الفقہ) کے نام سے طلب فرمائیں (میر محمد کتب خانہ) نے اس میں تین سو سے زائد صفحات پر مشتمل دو نادر اور مفید رسالوں کا اضافہ کرکے (مجموعۃ القواعد الفقہ) کو متخصصین و فقہاء و مفتیین اکرام و علماء اکرام اور طلباء حضرات جو اس کے آداب کے حامل ہیں ان کے لئے ایک نادر اور معلوماتی مجموعہ پیش کیا ہے۔ اضافات درج ذیل ہیں:-

(۱) قواعد الکلیۃ من الاشباہ والنظائر (لابن نجیم المصری صاحب البحر (۲) قواعد الکلیۃ من المدخل الفقھی العام إلی الحقوق المدنیۃ (المصطفی احمد الزرقاء) استاذ القانون المدنی والشریعۃ اسلامیۃ فی کلیۃ الحقوق بدمشق۔

کتاب کے شروع میں جناب مفتی اعظم حضرت مولانا مفتی ولی حسن صاحب شیخ الحدیث جامعۃ العلوم اسلامیہ و حضرت مولانا سلیم اللہ خان صاحب شیخ الحدیث و مہتمم الجامع الفاروقیہ اور جناب جسٹس مولانا مفتی محمد تقی عثمانی صاحب نائب مہتمم دار العلوم کراچی کی تقاریظ بھی شامل ہیں۔ عمدہ کاغذ اعلیٰ جلد ریگزین سنہری ڈبل ڈائی قیمت -/۹۲ روپے

الجواهر المضیه فی طبقات الحنفیة

تالیف:- محی الدین ابو محمد عبد القادر بن ابی الوفاء حنفی مصری (متوفی ۷۷۵ھ)

فقہاء حنفیہ اور ان کے طبقات کے بارے میں علمی دنیا کی پہلی نایاب کتاب جس میں فقہاء کے تراجم کو حروف کی ترتیب سے جمع کیا گیا ہے ٹائپ عمدہ طباعت اعلیٰ گلیز کاغذ مجلد پشتہ سنہری ڈائی قیمت -/۱۲۰

ابن ماجه شریف (عربی)

معہ اضافہ (۱) رسالہ ما تمس الیہ الحاجہ لمن یطالع سنن ابن ماجہ (۲) شروط الائمۃ الخمسۃ و شروط الائمۃ الستۃ (۳) اسکے حاشیہ پر موطا امام مالک و شرح موطاء (۴) اسعاف موطاء برجال الموطا از علامہ سیوطی (۵) نخبۃ الفکر از علامہ ابن حجر عسقلانی۔ یہ پانچ خصوصیتیں آج تک کسی ابن ماجہ میں یکجا نہیں تھیں۔ اعلیٰ کاغذ عمدہ مجلد پشتہ سنہری ڈائی -/۱۴۰

اصول البزدوی عربی

تالیف: امام فخر الاسلام علی بن محمد البزدوی الحنفی۔ اصول فقہ کی یہ کتاب اپنے مختصر اور جامع طرز بیان کے اعتبار سے فن کی مقبول ترین کتاب ہے حواشی پر حافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفی کی تخریج احادیث ہے آخر میں ایک رسالہ اصول الکرخی کا بھی شامل بھی ہے (جدید طبع شدہ) اعلیٰ کاغذ مجلد پشتہ سنہری ڈائی -/۸۸ روپے

تاریخ الخلفاء

مؤلفہ: الامام الحافظ جلال الدین عبد الرحمٰن بن ابی بکر السیوطی المتوفی فی عام ۹۱۱ من الھجرۃ تحقیق الاستاذ محمد محی الدین عبد الحمید۔

گلیز کاغذ مجلد پشتہ سنہری ڈائی -/۸۰ روپے

تدریب الراوی عربی

مصنف: جلال الدین عبد الرحمٰن بن ابی بکر السیوطی۔ مع تحقیق: عبد الوہاب عبد اللطیف۔ درس نظامی کی علوم الحدیث پر عمدہ کتاب ہے۔ تمام عربی مدارس میں داخل نصاب ہے۔

گلیز کاغذ مجلد ریگزین سنہری ڈائی۔ قیمت -/۱۱۲ روپے

شرح معانی الآثار للطحاوی

تالیف: علامہ ابی جعفر بن محمد الطحاوی۔ میر محمد کتب خانہ نے اس میں مندرجہ ذیل اضافات شامل کئے ہیں (۱) رسالہ سیرت امام طحاوی (۲) تخلیص اسماء الرجال طحاوی مصنفہ علامہ عینی (۳) الیانع الجنی فی اسانید الشیخ عبد الغنی محدث دہلوی (۴) الدر المنصور فی اسانید الشیخ الہند مولانا محمود الحسن (۵) کتاب الضعفاء الصغیر مصنفہ امام بخاری (۶) تبییض الصحیفۃ فی مناقب الامام ابی حنیفہ۔ اعلیٰ کاغذ مجلد پشتہ سنہری ڈائی کامل در ۲ جلدیں -/۲۴۸

التوضیح والتلویح معہ الحاشیۃ التوشیح

التوضیح: صدر الشریعۃ۔ التلویح:- للعلامۃ التفتازانی۔ التوشیح:- عبد الرزاق محمد الشہیر بالامیر علی السید المعظم (معہ اضافہ دو نادر رسالہ) (۱) شیخ الاسلام (۲) ملا خسرو۔ جس کی وجہ سے اسکی افادیت بڑھ گئی ہے اعلیٰ کاغذ مجلد پشتہ سنہری ڈائی جلد اول -/۹۶ جلد مکمل دو جلدیں -/۲۰۴

میر محمد، کتب خانہ آرام باغ کراچی